

٢٠١٨٠٠٠٠٠٥١٧< المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

سلطة القاضي

في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية

على بعض المخالفات الشرعية بالمملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

عبدالرحمن بن نافع المحمادي السلمي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

الأستاذ بقسم القضاء

الجزء الثاني

١٤٢٥/١٤٢٦هـ

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفصل الثالث

أسباب تشديد وتخفيف العقوبة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الباعث على الجريمة.

المبحث الثاني : كون المجرم من ذوي الهيئات .

الفصل الثالث : أسباب تشديد وتخفيف العقوبة

المبحث الأول الباعث على الجريمة

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: الباعث في اللغة.

المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

الفرع الثالث: باعث البغاة.(الباعث السياسي).

الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة.(الاستفزاز الشديد).

المطلب السادس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة.

الفرع الأول: الباعث التافه.

الفرع الثاني: باعث الطمع.

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالتأثر.

المطلب الأول: الباعث في اللغة.

الْبَاعِثُ اسم فاعل من بَعَثَ يَبْعِثُ بَعْثًا، وأصل البَعْث إثارة الشيء وتوجيهه، يقال بَعَثْتُهُ فَأَنْبَعَثَ، ويختلف البَعْثُ بحسب اختلاف ما عُلِّقَ به^(١).

والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين: أحدهما الإرسال، كقوله تعالى:

﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُوسَى﴾. (يونس ٧٥). معناه أرسلناه.

والثاني: إثارة برك أو قاعد، تقول: بَعَثْتُ البعير فَأَنْبَعَثَ أَي أَثَرْتُهُ فَتَارَ^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٤٠؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني

ص ١٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١٦/٢-١١٧.

المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.

لم أقف على تعريف اصطلاحى للباعث عند الفقهاء؛ إلا أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم الباعث عندهم، من خلال تأمل بعض المواضع التي استخدموا فيها مصطلح الباعث.

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الباعث على سب النبي ﷺ فقال: "بل قد يكون الباعث إليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله، والغضب الداعي إلى الوقعة فيه... والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره، وغير ذلك، فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص"^(١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور ٣٠).: "ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب؛ كما قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك"^(٢).

وذكر الشاطبي تعريف الخالص من العمل فقال: "هو الذي لا باعث فيه إلا طلب القرب من الله تعالى"^(٣).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٦٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣.

(٣) الموافقات ٢١٤/٢.

وجاء في مواهب الجليل: "إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، وأما لو انبعث للعبادة بمجموع الباعثين: باعث الدين وباعث الدنيا، فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال العمل عند أئمة هذا الشأن... لكن لما كان باعث الدين الأقوى كان ذلك الغرض ملغى فيكون معفواً عنه كما إذا توضحاً قاصداً رفع الحدث والتبرّد، فأما لو انفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة" (١).

ونستطيع بعد التأمل في نصوص الفقهاء السابقة أن نقول إن الفقهاء استعملوا مصطلح الباعث وأرادوا به: كل ما يثير الإنسان ويوجهه إلى المحرمات والجرائم، أو الإخلاص، أو الرياء أو العبادة، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

عرّفه د. علي الشرفي فقال: "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية"^(١).

وعرّفه د. عادل عازر فقال: "مجموعة العوامل المعنوية السابقة على الإرادة التي تسبب نشأة رابطة سببية معنوية تربط الإرادة بالسلوك"^(٢).

ويرى د. محمد محيي الدين عوض وجوب التفرقة بين الباعث والدافع، ويقول: "الباعث نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضية في آن واحد، كتأثير عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤيته صديقاً يتعذب من آلام مرض عضال... فيؤدي ذلك إلى نشاط إجرامي هو القتل لتخليصه من ويلات هذا التعذيب... فالباعث ضرب من ضروب الإغواء الخارجية وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى من نفوسنا، أي استجابت له رغباتنا الدفينة وهي الدوافع الفطرية، ويلاحظ أن الدافع هو المحرك لكل سلوك إنساني، سواء كان إرادياً واعياً أو غير إرادي..."^(٣).

وفرق آخرون بين الباعث والدافع فقالوا: "الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله العمياء التي تدفعه دون تقدير أو تفكير

(١) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٤١.

(٢) النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٧٠.

(٣) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ص ٣٥٠-٣٥١؛ وانظر: الدافع والباعث على الجريمة لزميلنا المحقق الجنائي الأستاذ سرور آل عبد الوهاب ص ٤٠-٤٢.

إلى ارتكاب الجريمة، أما الدافع فهو عبارة عن العوامل التي تنبع عن العقل والتفكير، فهي ليست وليدة الاندفاع والغرائز^(١).

ويقول د. عادل عازر معلقاً على هذا الرأي: "غير أن هذا الرأي محل نظر وأصبح اللفظان يستعملان كمرادفين"^(٢).

ويقول د. الشرفي معلقاً على ذلك أيضاً: "ونحن لا نجد مبرراً لهذه التفرقة، لا في اللغة، ولا في المنطق العلمي أو الفلسفي، فالباعث لغة هو العامل الذي يحمل الكائن الحي على الفعل، فيقال: بعثه على الشيء، أي حمّله على فعله، وبعثه: أثّره وهيجّه، وهو معنى يصدق على لفظ الدافع، والباعث ... يشمل كل شيء يصلح لدفع الإنسان إلى سلوك، وهو ما يصدق على الدافع أيضاً، ومن ثم فلا معنى لهذه التفرقة من الناحية القانونية"^(٣).

والذي يبدو لي أن الفیصل في هذه المسألة يرجع إلى الاستعمال، وجمهور القانونيين يستعملون الكلمتين بمعنى واحد^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي للتفريق؛ خصوصاً مع التقارب الكبير بين الكلمتين في المعنى اللغوي^(٥).

(١) النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٠.

(٣) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٣٠.

(٤) انظر: النظرية العامة للظروف المخففة د. حسنين عبيد ص ٢١١؛ النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٧٠؛ التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة د. عبد الفتاح خضر ص ٩٨؛ الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٣٠.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١٦/٢-١١٧، ٨٧/٨-٨٩.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.

أولاً: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

● قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل شيئاً))^(١).

وجه الدلالة: أن علة حرمان القاتل من الميراث هي مظنة استعجاله مال مورثه، والذي يدفع القاتل إلى قتل مورثه استعجالاً للميراث هو باعث الطمع وحب المال الذي يطغى على قلب الإنسان فيجعله يستبطيء حياة مورثه، فيقدم على قتله ليستأثر بماله و ثروته؛ لذلك شددت عقوبة القتل هنا بإضافة عقوبة أخرى غير عقوبة القصاص والدية وهي عقوبة الحرمان من الميراث^(٢). فنستفيد من هذا الحديث أن الجريمة التي يتوفر فيها باعث دنيء كالطمع والحسد وغيره، يستحق مقترفها تشديد العقوبة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩/١، رقم ٣٦٤؛ وأبو داود في السنن ١٨٩/٤، رقم ٤٥٦٤، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء؛ وابن ماجه في السنن ٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٦، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث مشهور عند العلماء مروى من وجوه شتى". الاستذكار ١٣٥/٨. وقال الألباني: "صحيح لغيره... له شواهد يتقوى بها". إرواء الغليل ١١٨/٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة ١٥١/٩.

ثانياً: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تخفيف العقوبة.

- عن علي عليه السلام قال: ((بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام^(١) وأبا مرثد الغنوي^(٢)، وكلنا فارس، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٣) فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، قال فأدر كناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت ما معي كتاب فأخذنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً، قال صاحبها: ما نرى كتاباً، قال قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، قال: فلما رأيت الجذمين أهوت بيدها إلى حجزتها -وهي محتجزة بكساء- فأخرجت الكتاب، قال: فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟ قال: ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله

(١) هو: الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي، أبو عبد الله، ابن عمه رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم صغيراً وهاجر المجرتين، قتل في وقعة الجمل، وذلك سنة ٣٦هـ، وعمره ٦٧ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٥١٠/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٥٣/٢).

(٢) هو: كنان بن الحصين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد الغنوي، روى عن النبي ﷺ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، أخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، قتل في وقعة اليمامة سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر وهو ابن ٦٦ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٥٤/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٦٩/٧).

(٣) موضع بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان للحموي ٣٣٥/٢).

وما غيرت ولا بدلت، أردت : أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله. قال : صدق فلا تقولوا له إلا خيراً ، قال : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه. قال : فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة. قال : فدمعت عينا عمر. وقال : الله ورسوله أعلم))^(١).

وجه الدلالة: يبدو من هذا الحديث أن المانع من إيقاع العقوبة على حاطب رضي الله عنه أمران :

الأول : الباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل، فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الباعث الذي دفعه إلى فعله، لكون ذلك يكشف عن درجة التجاوز والخروج على المسلمين، فردَّ حاطب مبيناً أنه لم يكن يبغي استعداد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أراد تحقيق منفعة خاصة له، هي حماية أهله وماله في مكة، وهذا يعني أنه ما كان يرغب في إثارة المشركين ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، ولا في معاونتهم عليهم ،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠٩/٥، رقم ٥٩٠٤، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره؛ ومسلم ١٩٤١/٤، رقم ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

ولا في الإضرار بالمسلمين، وقد ردّ الرسول ﷺ على هذا التبرير بقوله: (صدق، لا تقولوا له إلا خيراً).

الثاني : أنه من أهل بدر الذين قال الله فيهم : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة.

وإذا ثبت أن الباعث إذا كان حسناً له أثر في منع العقوبة وإسقاطها، فأثره في تخفيف العقوبة يكون من باب أولى.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل بباعث الرحمة. (القتل الرحيم).

ظهرت الدعوة إلى ما يسمى بالقتل الرحيم (Euthanasia = اليوثنيزيا) قديماً على ألسنة بعض الفلاسفة كأفلاطون، كما نادى بها بعض رجال القانون الألماني في العهد النازي مثل "بندنج"^(١).

وقد حبّذ هذا القتل في العصر الحاضر الكثير من رجال الكنيسة، وعلماء القانون، والأطباء في كل من إيطاليا وإنجلترا وفرنسا والنمسا وأمريكا وألمانيا وبلجيكا، بل كونت للمناداة به جمعيات. ووضعت لتأييده بعض المشروعات القانونية^(٢).

ومن ذلك ما طالبت به الجمعية الطبية في مدينة نيويورك سنة ١٩٠٣م من وضع قانون يجيز قتل المصاب بمرض السرطان في المرحلة الأخيرة في المرض، ويجيز أيضاً قتل المشلول الذي لا أمل في شفاؤه^(٣).

(١) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د. رمسيس بتمام ص ٨٠٦؛ الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٦.

(٢) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د. رمسيس بتمام ص ٨٠٦-٨٠٧.

(٣) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٦-٤٥٧.

وقد تفاعل القضاء الغربي مع هذه الدعوة في عدد من الحالات؛ حيث حكمت بعض المحاكم ببراءة من قتل شخصاً عزيزاً عليه عمداً لتخليصه من أمراض مستعصية، ومن ذلك ما حصل في فرنسا عام ١٩١٢م عندما قتل أحد أعضاء النيابة زوجته المشلول.

وفي عام ١٩٢٥م قتلت فتاة خطيبها المصاب بالسرطان رمياً بالرصاص بعد إلحاحه في الطلب، وفي عام ١٩٣٠م قتل شخص أمه المصابة بالسرطان، وفي عام ١٩٤٨م قتلت طالبة والدها المصاب بالسرطان، وقد بُرأت ساحة هؤلاء جميعاً. وفي عام ١٩٧٥م قتل طبيب شهير في سويسرا عدداً من الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الثمانين عاماً وكانوا في غيبوبة منذ شهور، وقد أوقف الطبيب بسبب ذلك عن عمله، ولكن أهالي مدينة زوريخ التي يعمل بها الطبيب قاموا بالتوقيع على عرائض يطالبون فيها السلطات بعدم مساءلة الطبيب وبسنّ تشريع يبيح هذا النوع من القتل، وفعلاً أعيد الطبيب إلى عمله دون تحمل أي مسؤولية عن فعلته^(١).

وقد نقل عن رئيس أساقفة "كنترى بري" بانجلترا تصريحه أثناء مناقشة موضوع القتل يباعث الرحمة أمام مجلس اللوردات عام ١٩٣٦م حيث قال: "لا يعقل أن يعاقب طبيب في هذه الحالة، بل لا يجوز توجيه التهمة إليه"^(٢).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٦.

وقد بدأ في هولندا رسمياً سريان قانون ما يسمى بالقتل الرحيم ابتداءً من يوم الاثنين ١٤٢٣/١/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١ م لتصبح بذلك أول دولة في العالم تسمح بهذا الأسلوب لإنهاء حياة من يود من المرضى المصابين بأمراض خطيرة وميئوس من شفائها^(١).

وهناك عدة دول تمارس ما يسمى قتل الرحمة بشكل غير رسمي، منها: سويسرا، وبلجيكا، وكولومبيا، كما أن ولاية "أوريجون" الأمريكية تسمح به رسمياً منذ عام ١٩٩٦ م، ولكن بشكل أكثر تعقيداً من القانون الهولندي، وقد وافقت المنطقة الشمالية من أستراليا عام ١٩٩٦ م على تقنين "قتل الرحمة"، غير أن الحكومة الفدرالية ألغت هذا القانون عام ١٩٩٨ م بعد اعتراض شديد من قادة الكنيسة والسكان الأصليين للقارة الأسترالية^(٢).

وفي المقابل قوبلت هذه الدعوات والممارسات بمعارضة واسعة في الأوساط الطبية والقانونية، كما رفضها كثير من رجال الكنيسة^(٣).

(١) انظر: موقع الجزيرة نت. <http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-2.htm>.

(٢) انظر: موقع الإسلام أون لاين.

<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/04/Article13.shtml>

(٣) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د. رمسيس بتمام ص ٨٠٦.

جاء في قانون الأخلاق الطبية الفرنسي ما يلي: "يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض، ولا يحق له حتى في الحالات التي تبدو له أنها ميئوس منها أن يعجل بموت المريض بصورة متعمدة"^(١).

وقد استند المانعون لإباحة القتل بباعث الرحمة على ثلاث حجج:

١. أن هناك مئات الحالات من المرضى الميئوس من شفائهم قد منّ الله عليهم بالشفاء وعاشوا عشرات السنين بعد أن كادوا يحتضرون.
٢. أن العلم يأتي كل يوم بجديد، ومن الممكن للمريض الذي لا علاج له اليوم أن يشفى غداً.
٣. أن تشريع مثل هذا القانون يشجع على ارتكاب جرائم كثيرة تحت هذا الستار، وهذا ليس في مصلحة الأطباء ولا المرضى^(٢).

(١) المادة ٢٠ من قانون الأخلاق الطبية الفرنسي نقلاً عن الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٧.

(٢) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٨؛ مقال د. محمد جمال طحان بعنوان: (القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم)، رقم: ٣٩، موقع: منتدى الكتاب العربي <http://www.arabworldbooks.com/articles39.htm>

وقد نصت بعض القوانين العربية^(١) على أن القتل بباعث الرحمة هو قتل عمد؛ لكن تخفف العقوبة على القاتل إذا كان القتل تم بناء على طلب المجني عليه أو رضاه.

ويبين هؤلاء أن سبب التخفيف في هذه الجريمة هو أن القتل بناء على هذا الباعث هو دليل على تضائل الخطورة الإجرامية^(٢) للقاتل، وذلك لما يلي:

١. أن القاتل لا يرغب في تحقيق مآرب شخصية في هذه الجريمة.
٢. أنه لن يكرر هذه الجريمة مرة أخرى إلا إذا توفرت ظروف الجريمة السابقة وهو أمر نادر الحصول^(٣).

(١) مثل القانون اللبناني في المادة رقم ٥٥٢، والقانون السوري في المادة رقم ٥٣٨. انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٩.

(١) خطورة المحرم عند علماء القانون هي: حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية، فالمحرم الخطير هو الذي يرتكب جريمة ينتج عنها ضرر محتمل أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي، كما في جرائم الشروع، والاتفاق الجنائي، وحيازة سلاح بغير ترخيص.

وقد توجد خطورة المحرم من غير وجود جريمة أو ضرر فعلي، بل بمجرد تعريض المصلحة للخطر، بمعنى أن خطورة المحرم لا تخرج عن كونها مجرد احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة. (انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي ص ٢٩١؛ الجريمة د. عبدالفتاح خضر ص ٦٥؛ النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٦٠.

ثانياً: حكم القتل بباعث الرحمة في الشريعة الإسلامية.

قتل الإنسان لنفسه عمداً كبيرة من كبائر الذنوب متوعد عليها بدخول النار، ولا يجوز لأحد الإقدام عليه مهما كانت الظروف والبواعث.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يَسِيرًا ۝﴾ (النساء ٢٩-٣٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۝﴾ (البقرة ١٩٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)).^(١)

(١) أخرجه البخاري ٢١٧٩/٥، رقم ٥٤٤٢، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث؛ ومسلم ١/١٠٣، رقم ١٠٩، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

وعن سهل بن سعد الساعدي ^(١) : ((أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة ^(٢) إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه ^(٣) بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٦٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٢٠٠).

(٢) شاذة وفاذة بمعنى واحد وهو الشذوذ والانفراد، والمراد هنا أنه لا يلقاه أحد إلا قتله، وهي كلمة تقال للشجاع. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٤٦؛ شرح النووي على مسلم ٢/١٢٣).

(٣) ذبابه بضم الذال وتخفيف الباء: طرف السيف الذي يضرب به. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٦٨).

الله ﷻ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة^(١).
 ووجه تحريم هذا الفعل الشنيع هو أن الإنسان ملك لخالقه ومولاه، ولا يجوز لأحد البتة أن يتصرف في ملك غيره بغير إذنه لا عقلاً ولا شرعاً، والإنسان مأمور بالحفاظ على نفسه التي بين جنبيه، ومؤتمن عليها، حتى يستردها خالقها - سبحانه وتعالى - متى شاء.

وقتل الإنسان لنفسه يكون بالمباشرة أو بالإذن والطلب من الغير، وإذا ثبت أن الإنسان لا يحل له أن يقتل نفسه مهما كانت البواعث؛ فمن باب أولى أنه لا يملك أن يأذن لأحد بإزهاق روحه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.
 ولا فرق في الشريعة الإسلامية بين عقوبة من يقتل شخصاً بباعث الشفقة والرحمة وبين من يقتله بباعث العدوان؛ حيث إن العقوبة واحدة^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٠٦١/٣، رقم ٢٧٤٢، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ ومسلم ١٠٦/١، رقم ١١٢، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٨٣/٢.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن أثر الإذن بالقتل من المقتول في العقوبة؛ فلو كان هناك شخص مريض بمرض لا يرجى برؤه، فرآه رجل فأشفق عليه ورحمه، ثم إن هذا الشخص المريض أذن لهذا الرجل في قتله وتخليصه من المعاناة التي يعيشها، فقام هذا الرجل فقتله شفقة ورحمة به، فهل يكون لهذا الباعث أثر في تخفيف العقوبة؟.

● مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.

تحرير محل النزاع : اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ ولكن بالنظر إلى قيمة الإذن لا بالنظر إلى الباعث؛ حيث اختلفوا هل يكون لإذن الشخص أو طلبه المتضمن ذلك الإذن أثر في سقوط القصاص أو الدية؟.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القصاص والدية يسقطان إذا أذن الجاني عليه، وهو قول عند

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨؛ مواهب الجليل للحطاب ٢٩٧/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٩؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٦٠/٧-٢٦١.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٩.

القول الثاني: أن القصاص والدية لا يسقطان وإن أذن المجني عليه، وهو قول

عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: يسقط القصاص ولا تسقط الدية، وهو قول عند الحنفية^(٥)،

والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

احتجوا: بأن إذن المجني عليه شبهة تسقط القصاص؛ لأن الإذن وإن لم يقبل أو يصح في حقيقة الأمر إلا أن صيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة؛ وأما الدية فتسقط؛ لأن نفسه حقه فصار كإذنه في إتلاف ماله^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨؛ مواهب الجليل للحطاب ٢٩٧/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٩؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٦٠/٧-٢٦١.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٩.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٩.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧.

أدلة القول الثاني:

احتجوا: بأن المجني عليه أذن في شيء لم يجب له، وإنما وجب لأوليائه^(١).
 فوَقَّش: بأن الحق في القصاص أو الدية يثبت للميت ابتداءً في آخر جزء من حياته، ثم يتلقاه الوارث، فهو قد عفا عن شيء ثابت له؛ يدل لذلك أن ديون الميت ووصاياه تنفذ من الدية^(٢).

أدلة القول الثالث:

احتجوا: بأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال^(٣).

الترجيح:

يظهر لي في هذه المسألة رجحان القول الأول؛ وذلك لما يلي:
 ١. أن الحق في القصاص أو الدية يثبت ابتداءً للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم ينتقل إلى الورثة؛ يدل لذلك أن ديون الميت ووصاياه تنفذ من الدية.

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٩؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٦٠/٧-٢٦١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧.

٢. أن أولياء المقتول إنما ساغ لهم القيام بالمطالبة بدم المقتول دون غيرهم من الناس بسبب قرابتهم من المقتول، و ثبوت الحق في القصاص والدية لصاحب النفس من باب أولى.

٣. إذا ثبت أن الحق في القصاص والدية ثابت للمقتول في آخر جزء من حياته، فلا قصاص ولا دية على الجاني؛ لأن إذن المجني عليه للجاني بقتله متضمن لعفوه عن القصاص والدية.

والله أعلم.

• ويظهر من أقوال الفقهاء السابقة مايلي:

أن الأمر عند من يرى سقوط القصاص والدية، يؤول إلى الحكم بالتعزير، وهنا يصير الأمر إلى القاضي الذي يستطيع التخفيف أو التشديد بحسب حال الجاني وظروفه وبواعثه.

أما الأمر عند من يرى القصاص والدية فإنه يؤول إلى طلب أولياء الدم، فإذا بدا لهم أن يراعوا بواعث الجاني ويعفوا عن القصاص إلى الدية، أو يعفوا عن الدية أيضاً، فالأمر إليهم.

وهذا يعني أن باعث الرحمة لا أثر له في إسقاط أو تخفيف عقوبة القتل العمد ابتداءً؛ ولكن قد تحيط بالقتل ظروف قد تمنع القصاص والدية،

فيؤول الأمر إلى التعزير، وهنا يمكن للقاضي أن يراعي باعث الجاني

فيخفف عنه العقوبة^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٦٣-٤٦٤.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

لا شك أن محافظة الإنسان على سمعته، ودفعه العار عن نفسه وأسرته، سلوك شريف، وعمل رفيع؛ ولكن قد يدفع هذا السلوك إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالة العار الحاصلة من الحمل الناتج عن السفاح، والتي تدفع بصاحبها إلى التخلص من الأثر الملازم له من هذا الفعل ألا وهو الحمل، ولو بالقتل والإجهاض.

فهل يكون لهذا الباعث أثر في تخفيف العقوبة على الجاني في الشريعة الإسلامية؟.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

إذا أردنا معرفة أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة على الجاني يجدر بنا أن نستعرض آراء الفقهاء فيما يلي:

المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح^(١):

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن إجهاض النطفة لا يتعلق به شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض؛ لأنها ليست بشيء يقيناً^(٢)؛ لكن اختلفوا في العَلَقَة^(٣) فما فوقها.

(١) اختلف العلماء في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر، وبه قال جمهور العلماء. (انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١؛ تفسير القرطبي ٨/١٢؛ شرح مسلم على النووي ١٩١/١٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٩-٢٤٢).

القول الثاني: تنفخ الروح في الجنين بعد أربعين يوماً، وبه قال ابن الزمكاني، وبعض المعاصرين. (انظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لابن الزمكاني ص ٢٧٥؛ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، تأليف: عمر غانم ص ١٥٢).

القول الثالث: تنفخ الروح في الجنين بعد الشهر الثالث، وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. (انظر: اختيار جنس الجنين، تأليف عبد الرشيد قاسم ص ١٠٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣؛ تفسير القرطبي ٨/١٢؛ الأم للشافعي ١٠٧/٦؛ المغني لابن قدامة ٦٣/١٢.

(٣) العَلَقَة هي: الدم الغليظ الجامد الذي يخلق منه الإنسان. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٧؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٥٧٩).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: تجب فيه غُرَّة^(١) إذا تبين فيه خلق الإنسان من أصبع أو ظفر ونحو ذلك، وهو قول للحنفية^(٢)، وبه قال أشهب^(٣) من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: تجب فيه غُرَّة ولو كان دماً مجتمعاً، وبه قال الإمام مالك^(٧)، وهو قول عند الحنابلة^(٨)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٩).

(١) الغُرَّة: عبد أو أمة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنهما أفضل ما يملكه الإنسان، وغُرَّة كل شيء خياره، وأصل الغُرَّة البياض في وجه الفرس. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٠٥؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣.

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، اسمه مسكين، وأشهب لقبه، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وتفقه بمالك، وكان أشهب والشافعي يتصاحبان بمصر، ويتذاكران الفقه، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً، أو نحو ذلك. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٤٧/٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٥٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٤٠٦.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٠٧/٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٦٣.

(٧) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٥٧٠.

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٦٩.

(٩) انظر: المحلى ١١/٣٣-٣٤.

القول الثالث: تجب فيه حُكُومَةٌ^(١) ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول الحنفية^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية

جنينها غُرَّةُ عبد أو وليدة^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على إيجاب الغُرَّةِ بإسقاط الجنين، وأقل ما يكون

به السقط جنيناً أن يتبين شيء من خلقه كالإصبع أو الظفر أو ما أشبه ذلك^(٤).

(١) الحُكُومَةُ هي: أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جنانية به، ثم يُقَوِّمَ مع الجنانية، فما نقص من القيمة

فله بقسطه من الدية. (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١١٣/٣؛ التلقين للقاضي عبدالوهاب ٤٨٥/٢؛

الوسيط للغزالي ٣٣٧/٦؛ الكافي لابن قدامة ٩٤/٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٢/٦، رقم ٦٥١٢، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على

الوالد وعصبة الوالد لا على الولد؛ ومسلم ١٣٠٩/٣، رقم ١٦٨١، كتاب القسامة والمحاريق

والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢.

٢. أنه قبل تبين خلقه لا يعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة، فلا نشغلها

بالشك^(١).

٣. أن وجوب الغرّة لثبوت الحرمة وليس له قبل تبين خلقه حرمة فكان

كالنطفة^(٢).

نوقش: بأنه وإن لم يتبين خلقه إلا أنه مُبتدأ خلق آدمي قابل للنمو، والجناية

عليه فيها إيقاف لنموه، فتشبه الجناية على ما تبين خلقه^(٣).

أجيب: بأن النطفة لا يجب فيها شيء بالاتفاق، وهي - بلا شك - مُبتدأ خلق

آدمي قابل للنمو، فكذلك الحكم فيما لم يتبين خلقه^(٤).

أدلة القول الثاني:

احتجوا: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية،

وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكمالها في وجوب الغرّة^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦٣/١٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٦/١٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦٣/١٢-٦٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٦٤/١٢.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢.

نوقش: بأن القياس على الولد الحي قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الدية في حق الولد الحي الصغير والكبير إنما هو لثبوت حياتهما؛ أما الحمل فإننا لا نعلم أنه جنين حتى يتبين خلقه^(١).

أدلة القول الثالث:

احتجوا بما يلي:

١. أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل نفخ الروح

فيه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا تجب فيه الغرة^(٢).

نوقش: بأنه وإن لم تنفخ فيه الروح إلا أنه قد تم تخليقه وتصويره، فهو آدمي مكتمل الخلقة^(٣).

٢. أنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدرًا، وجب أن

يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدرًا^(٤).

نوقش: بأن النبي ﷺ قضى في المرأتين من هذيل أن دية جنينها غرة أو وليدة، ولم يفصل أو يُسأل، والجنين هو الولد في بطن أمه، سمي جنيناً لاجتنانه

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦٣/١٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢-٣٨٦.

واستتاره^(١)، وعلى هذا فلفظ الجنين يشمل الحمل قبل نفخ الروح وبعده.

الترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بوجوب العرة في الجنين إذا تبين خلقه؛ وذلك؛ لأنه إذا تبين خلقه فإنه يصدق عليه أنه جنين، أما قبل ذلك فلا نعلم هل هو جنين أم لا، فلا يكون له حكم، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك.

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أنه قد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقودي، والحمل العنقودي ليس جنيناً، وإنما مجرد خلايا، وهي على شكل عنقود العنب، وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويطرد هذا المحتوى، وهذا الحمل ليس فيه ما يدل على الإنسان أو على صورة الإنسان أو على الحياة^(٢).

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٧/١١٠؛ لسان العرب لابن منظور ١٣/٩٣.

(٢) انظر: بدء الحياة وحرمة الأجنة أ.د عبد الله باسلامة (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء

الإسلام، منشور في موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي).

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>

المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح:

القول الأول: تجب فيه العُرّة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجب فيه القصاص وإذا عفا ولي الدم تجب فيه العُرّة، وبه قال المالكية^(٥)، والشافعية في قول^(٦)، وابن حزم من الظاهرية^(٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد في بعض روايات قصة المرأتين من هذيل: ((أن النبي ﷺ أتى بامرأتين عند رجل من هذيل، يقال له حمل بن مالك^(٨)، فضربت إحدهما بطن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٤٠٢/١٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٠٩/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦٨/١٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٩/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٧٧/٩.

(٧) انظر: المحلى ٣١/١١.

(٨) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة، أبو نضلة الهذلي، نزل البصرة وله بها دار، روي أن النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل، كانت عنده امرأتان إحدهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحدهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسقطت فأصاب بطنها فألقت جنيناً فقضى

صاحبته وعمود فسطاط^(١) فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسول الله
 ﷺ ومعها أخ يقال له عمران^(٢)، فقص على النبي ﷺ فقضى فيه
 بغيره...^(٣)

وجه الدلالة: يتبين من هذه الرواية أن المرأة الجانية تعمدت ضرب المرأة الحامل
 وعمود الفسطاط، بل وفي موضع وجود الجنين وهو البطن، ومع ذلك حكم النبي
 ﷺ بغيره، ولم يحكم بالقصاص.

نوقش: بأن هذه الرواية ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه.

أجيب: بأن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها جاءت مؤكدة للرواية
 الصحيحة التي جاء فيها قوله: (اقتلت امرأتان) والاقتيال فيه دلالة على أن المرأة
 الجانية كانت متعمدة.

فيه رسول الله ﷺ بغيره. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٦/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
 ١٢٥/٢).

(١) الفُسْطَاطُ: بيت من شعر. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧١/٧).

(٢) هو: عمران بن عويم ويقال عويمر الهذلي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٠٧/٤).

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢١/١١، رقم ٤٥٣٢. قال محققه شعيب
 الأرناؤوط: "إسناده على انقطاعه ضعيف".

٢. أن الجناية تقع على الأم حتى ولو قصد بها الجنين؛ والجنين تابع لأمه، والتابع تابع، أي لا يفرد بحكم؛ حيث إنه بمنزلة أعضائها، ولا يثبت له حكم مستقل إلا بعد انفصاله^(١).

نوقش: بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق كالميراث، والوصية له، ووجوب النفقة عليه، وغير ذلك، وهذا يدل على أن للجنين قبل انفصاله أحكاماً مستقلة^(٢).

أجيب: بأن الجنين له أحكام غير مستقلة بل تابعة لأمه، فهو تابع لها في العتق والبيع، فلا يكون حكمه كحكم المنفصل^(٣).

أدلة القول الثاني:

• أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، وقتلها عمداً هو قتل نفس مؤمنة، وقتل النفس المؤمنة عمداً فيه القود ولا بد، إلا أن يعفى عنه فتجب العُرّة فقط؛ لأنها دية الجنين^(٤).

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٩/١٢-٣٩٠؛ القواعد لابن رجب ص ٢٠١ القاعدة رقم ٨٤.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠١ القاعدة رقم ٨٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣٨٩/١٢-٣٩٠.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣١/١١.

نوقش: بأن الظاهر من قصة المرأتين من هذيل، تدل على أن الجناية كانت متعمدة على الأم وجنينها، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بغرة، ولم يحكم بالقصاص.

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في المسألة السابقة وما استدل به أصحاب كل قول، فإنه يترجح لدي وجهة وقوة القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. أن النبي ﷺ قضى في دية الجنين بالغرة ولم يفصل أو يُسأل، والجنين هو الولد المستتر في بطن أمه، سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده.

٢. أن النبي ﷺ حكم فيه بغرة، مع أن ظاهر قصة المرأتين من هذيل، تدل على أن الجناية كانت متعمدة على الأم وجنينها.

٣. أن الجنين وإن كانت له أحكام مستقلة كالميراث والنفقة عليه، إلا أن له أحكاماً غير مستقلة كالعتق والبيع؛ مما يدل على نقصان أهليته عن الطفل المنفصل، فلا تكون الجناية عليه كالجناية على الطفل المنفصل.

والله أعلم.

• وما سبق يتبين لنا أن لا مجال للتخفيف عن الجاني في هذه الجرائم مهما كانت البواعث؛ حيث أجرى الفقهاء على هذه المسائل أحكام القصاص والدية، وهي أحكام منضبطة لا مجال فيها لاجتهاد القاضي، والحق فيها ثابت لأولياء الدم وحدهم. ولكن إذا عفا أولياء الدم عن حقهم، فإن الأمر حينئذ يؤول إلى التعزير، وهنا يمكن أن نتحدث عن البواعث وأثرها على العقوبة. وإذا صار الأمر إلى التعزير فللقاضي مراعاة حال الجاني وبواعثه، فيستطيع التخفيف كما يستطيع التشديد، فيفرق بين عقوبة العاهرة التي تجهض حملها، وبين من انتهك عرضها بغير إرادتها^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٤٧٠-٤٧١.

الفرع الثالث: باعث البغاة. (الباعث السياسي).

أولاً: البغاة في اللغة:

البُغَاةُ جمع بَاغٍ والبَاغِي اسم فاعل من بَغَى يَبْغِي بَغْيًا، أي استطال وتجاوز وتعَدَّى وظلم^(١).

والباء والغين والياء أصلان:

أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فمن الأول: بَغَيْتُ الشيء أَبْغَيْتُهُ إذا طلبته، ومن الثاني: بَغَى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالْبَغْيُ: الفاجرة، ومنه أن يَبْغِي الإنسان على آخر^(٢).

ثانياً: البغاة في الاصطلاح:

جاء تعريفهم في بدائع الصنائع بأنهم: "هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة"^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٤؛ المصباح المنير للفيومي ٥٧/١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٤٢؛ لسان العرب لابن منظور ٧٦/١٤.

(٣) للكاساني، ١٤٠/٧.

وجاء تعريفهم في مختصر خليل^(١): "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه"^(٢).

وجاء في منهاج الطالبين: "البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"^(٣).
وعرف صاحب المغني البغاة بقوله: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائع وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"^(٤).

ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة:

يلاحظ من التعريفات السابقة أن وجهات نظر الفقهاء في الشروط التي تتحقق بها جريمة البغي مختلفة.

(١) هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، كان صدرأ في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، صاحب المختصر المشهور في مذهب مالك، ومن مؤلفاته: التوضيح شرح فيه مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وله منسك، وشرح على المدونة لم يكمل، توفي سنة ٧٧٦هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الدياج المذهب لابن فرحون ص ١١٥؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٢٣).

(٢) المختصر مع مواهب الجليل ٣٦٥/٨.

(٣) للنووي، ١/١٣١.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٢٤٢.

وإذا أردنا معرفة المراد بالبغية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ^ج فَإِنْ فَأَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات ٩).

والذين أشار إليهم الرسول ﷺ في قوله لعمار بن ياسر^(١) رضي الله عنه: ((تقتلك الفئة الباغية))^(٢). لا بد لنا من مناقشة المسائل التالية:

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول صبراً آل ياسر موعدكم الجنة، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بما ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد، قتل مع علي بصيفين سنة ٣٧هـ، وله ٩٣ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١١٣٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٧٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٣٦/٤، رقم ١٩١٦، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاة.

نستطيع أن نفرق بين الخوارج والبغاة إذا تأملنا في بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في نعت الخوارج المارقة، و الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق))^(١).

ويتبين من هذا الحديث أن هناك ثلاث طوائف، طائفة علي ﷺ ومن معه الذين قتلوا الخوارج المارقة، وطائفة معاوية ﷺ ومن معه، وطائفة مارقة ليست من جنس الطائفتين المفترقتين؛ حيث جعل النبي ﷺ في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق، وإن كانت الأخرى أولى به، ولم يجعل للطائفة المارقة شيئاً من الحق^(٢).

كما ثبت أن النبي ﷺ قال في حق الخوارج المارقين: ((يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم

(١) أخرجه مسلم ٧٤٥/٢، رقم ١٠٦٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) انظر: الحلي لابن حزم ٩٧/١١-٩٨.

فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة))^(١). وفي لفظ: ((لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا على العمل))^(٢).
 كما وصفهم الرسول ﷺ بقوله: ((هم شر الخلق والخليقة))^(٣). وقوله: ((كلاب أهل النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه))^(٤).

وهذه الأحاديث فيها حث وحض على قتل هؤلاء المارقة؛ ووصف لهم بأنهم كلاب أهل النار، وأنهم شر قتلى على وجه الأرض؛ ولذلك كان علي عليه السلام مسروراً لقتالهم ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم^(٥).^(٦)

-
- (١) أخرجه البخاري ١٣٢١/٣، رقم ٣٤١٥، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم ٧٤٦/٢، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.
 (٢) أخرجه مسلم ٧٤٨/٢، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.
 (٣) أخرجه مسلم ٧٥٠/٢، رقم ١٠٦٧، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة.
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٦/٥، رقم ٢٢٢٦٢؛ والترمذي في السنن ٢٢٦/٥، رقم ٣٠٠٠، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة آل عمران، وقال: "حديث حسن"؛ وابن ماجه ٦٢/١، رقم ١٧٦، باب في ذكر الخوارج.
 (٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/٣٥.

(٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما لم يقتلهم علي عليه السلام أول ما ظهوروا؛ لأنه لم يتبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله: يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فعلم أنهم المارقون؛ ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي عليه السلام وقد كان حاله في حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين". الصارم المسلول ص ١٨٣-١٨٤.

وكان علي رضي الله عنه يقول: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

﴿الكهف ١٠٣-١٠٤﴾. قال: ((منهم أهل حروراء^(١)))^(٢).

كما كان يقول لأصحابه عن أهل النهروان^(٣): ((لولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونه على لسان محمد ﷺ))^(٤).

وأما قتال أهل صفين^(٥) فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال^(٦).

(١) حروراء: قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها. (انظر: معجم البلدان للحموي ٢/٢٤٥).

(٢) تفسير الثوري ١/١٧٩؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/٣٨٣، رقم ٣٣٤٢، كتاب التفسير، باب تفسير سورة إبراهيم، وقال: "هذا حديث صحيح عال".

(٣) النهروان: هي منطقة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حداها الأعلى متصل ببغداد، وهي ثلاثة نهرانات الأعلى والأوسط والأسفل، وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسكاف وجرجرايا والصفاية ودير قني وغير ذلك، وبها كانت الوقعة المشهورة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين الخوارج. (انظر: معجم البلدان للحموي ٥/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢/٧٤٧، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٥) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما - سنة ٣٧هـ. (انظر: معجم البلدان للحموي ٣/٤١٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/٣٥.

وقد اتفق العلماء على الثناء على الصحابة المقتولين بالجمَل^(١) وصِفِين والإمساك عما شجر بينهم؛ أما الخوارج فقد اختلفوا في تكفيرهم^(٢) مع اتفاقهم على تفسيقهم^(٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال في الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))^(٤).

وفي هذا الحديث يمدح الرسول ﷺ الحسن ويثني عليه بإصلاح الله به بين أصحاب علي ﷺ وأصحاب معاوية ﷺ، وهذا يدل على أن ترك القتال كان أفضل^(٥).

(١) وقعة الجمل: هي قتال فتنه أثاره المنافقون بين أتباع طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة -رضي الله عنهم-، وبين أتباع علي بن أبي طالب ﷺ في البصرة سنة ٣٦هـ، وسميت بوقعة الجمل؛ لأن الاقتتال كان حول جمل عائشة رضي الله عنها. (انظر: البدء والتاريخ للمقدسي ٢٢٥/٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٢١٣/٦، ٢٤٣/٧).

(٢) للعلماء رأيان في تكفير الخوارج: الرأي الأول: أنهم فرقة من فرق المسلمين. وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: "لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم". المغني لابن قدامة ٢٤١/١٢. والرأي الثاني: أنهم كفار مرتدون. وإليه مال الإمام البخاري، وبه قال ابن العربي وتقي الدين السبكي وغيرهم من أهل العلم. (انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٩/١٢؛ إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٣٨٨؛ فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/١٢-٣٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٣٥.

(٤) أخرجه البخاري ٩٦٢/٢، رقم ٢٥٥٧، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٣٥.

وقتل الخوارج قد ثبت عنه عليه السلام أنه أمر به وحض عليه ووعد عليه بالأجر الجزيل، فكيف يُسوَّى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجميل وصفيين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي^(٢) وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين..."^(٣).

وقد عاب شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض المصنفين في الفقه الذين لا يفرقون بين قتال البغاة والخوارج فقال: "والمصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم^(٤) عن نافع^(٥) وهو موضوع، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٤٢.

(٢) هو: حُرْقُوص بن زهير السعدي، ذو الخويصرة التميمي، رأس الخوارج المقتول بالنهروان سنة ٣٧هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٣٥.

(٤) كوثر بن حكيم يروي عن نافع وعطاء ومكحول، وهو كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٥/٤٠٤).

(٥) هو: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأم سلمة؛

البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء... وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك..."^(١).

وقال في موضع آخر: "وأعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقاتل الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصيفين من هذا الباب وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم واتفق على ذلك الصحابة، وأما القتال بالجمل وصيفين فهو قتال فتنة وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة..."^(٢).

وطائفة، وعنه الزهري وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، توفي نافع سنة ١١٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٥/٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١.

(٢) منهاج السنة ٤/٥٠١.

المسألة الثانية: الفرق بين الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة وبين البغاة.

يختلف البغاة في الحكم عن كل طائفة تمتنع عن الالتزام بشريعة من شرائع الإسلام الظاهرة كالصلاة المفروضة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو تحريم الزنى والخمر، ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة... فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما- فاتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة"^(١).

وقال أيضاً: "مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنى والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٢٨.

التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بما وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة ومنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب عليه السلام ولهذا افترقت سيرة علي عليه السلام في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة...^(١).

وقال أيضاً: "وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٢-٥٠٤

(٢) منهاج السنة ٤/٥٠١.

المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاة.

ذهب فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، إلى اشتراط التأويل في البغاة مطلقاً سواء أكان التأويل سائغاً أم لا.

وذهب الشافعية في وجه^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦) إلى اشتراط التأويل في البغاة أيضاً؛ لكنهم قيّدوه بالتأويل السائغ كتأويل معاوية رضي الله عنه وأصحابه.

يقول ابن حزم: "التأويل يختلف، فأى طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج... أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة؛ لكن مثل تأويل معاوية رضي الله عنه في أن يقتص من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة لعلي رضي الله عنه فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى"^(٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣١٣؛ الدر المختار للحصكفي ٤/٢٦٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٨؛ مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٦٦.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٠؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٢٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٠. ويلاحظ أن الشافعية يقسمون التأويل إلى قسمين : الأول: تأويل باطل بطلاناً مطلقاً (التأويل السائغ) وهذا التأويل لا خلاف في اعتباره عندهم. القسم الثاني: تأويل باطل بطلاناً مقطوعاً به، كتأويل المرتدين، وهذا التأويل فيه وجهان، أحدهما عدم اعتباره. (انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٠؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٢٣).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/١٤٧؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٨٧.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٩٧.

(٧) المصدر نفسه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "التأويل السائغ هو الجائز الذي يُقرُّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد وهؤلاء-أي الرافضة- ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء..."^(١).

والتحقيق في هذه المسألة تقييد التأويل بالسائغ؛ لأن أهل الأهواء ومن شاكلهم وإن كان لهم تأويل إلا أنه تأويل فاسد مخالف لأصول الشريعة فلا يقبل.

يدل لذلك أن النبي ﷺ أمر وحض على قتال الخوارج، ووعد على قتلهم بالأجر والثوبة عند الله يوم القيامة، مع أن الخوارج كان لهم تأويل في خروجهم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٦.

المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط من شروط الإمامة؛
فالخروج على الحاكم الكافر لا يعد بغياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء ١٤١) .

قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه
لو طرأ عليه الكفر انعزل" (١).

لكن اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الإمام لاعتبار الخروج عليه بغياً.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن عدالة الإمام شرط لتحقيق جريمة البغي في الخارجين عليه،
فلو كان الإمام فاسقاً أو ظالماً، وخرج عليه بعض المسلمين لم يكن خروجهم
عليه بغياً. وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، وبعض الحنابلة (٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٨٥/١؛ البحر الرائق لابن نجيم ١٥١/٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٦٦/٨.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١١/١٠.

القول الثاني: لا تشترط عدالة الإمام، فمن خرج على الإمام الفاسق أو الظالم فإنه يُعدُّ باغياً، وهو قول الشافعية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۚ قَالَ لَا

يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾. (البقرة ١٢٤).

وجه الدلالة: أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن يُعطى هذا العهد لظالم، وإن أخذه وجب الخروج عليه وعزله^(٣).

نوقش: بأن النهي محمول على تولية الظالم ابتداءً لا الخروج عليه بعد توليه؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ من الأمر بطاعة الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً مادام مقيماً للصلاة^(٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٧٥/٩.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١١/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٨٥/١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٧٥/٩.

٢. قوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتغيير المنكر لمن يستطيع ذلك، ومن طرق تغيير

المنكر خروج الجماعة القادرة على الإمام الظالم لإزالة ظلمه وعدوانه^(٢).

نوقش: بأن الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة،

والأدلة التي تنهى عن الخروج عن الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً خاصة، وإذا

تعارض العام مع الخاص قُدِّم الخاص على العام^(٣).

أدلة القول الثاني :

١. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يكون بعدي أئمة لا

يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن

(١) أخرجه مسلم ١/٦٩، رقم ٤٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن

الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٣٢٠-٣٢١.

(٣) قال ابن الجوزي: "على هذا عامة الفقهاء وروي معناه عن جماعة من الصحابة". زاد

المسير ١/٢٤٧. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام

فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام". مجموع

الفتاوى ٢١/٥٥٢. وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/٣٨٢،

المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٣٢.

أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع))^(١).

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي^(٢) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة))^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن من الأئمة من يكون من أهل الشر الذين لا يهتدون بسنة المصطفى ﷺ، وهذا الصنف من الأئمة ليس من أهل العدالة، ومع

(١) أخرجه البخاري ٢٥٩٥/٦، رقم ٦٦٧٣، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؛ ومسلم ١٤٧٦/٣، رقم ١٨٤٧، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، مختلف في كنيته قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خير، وكانت معه راية أشجع عام الفتح، وشهد غزوة مؤتة، كان من نبلاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، مات سنة ٧٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٤٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم ١٤٨١/٣، رقم ١٨٥٥، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

ذلك لم يرخص النبي ﷺ بمنابدته بالسيف والخروج عليه، بل أمر بالسمع والطاعة ولو ضرب الرعية وأخذ ما لهم^(١).

الترجيح:

المختار عندي هو عدم جواز الخروج على الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً ما لم يرتكب كفراً بواحاً لا شبهة فيه، أو يعطل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ومما يؤيد هذا القول أن ما يولده الخروج من إشعال نار الفتنة في الأمة الإسلامية قد يكون أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة من فسق الإمام وظلمه؛ لأن السيف إذا وقع في الأمة عمت به الفتنة، وانقطعت السبل، وسلبت الأموال وانتهكت الأعراض^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير..."^(٣).

وعلى هذا فلا تشترط العدالة في الإمام ليكون الخارج عليه باغياً.

يقول العز بن عبد السلام: "وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٤٣/١٢.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١١/١٠.

(٣) منهاج السنة ٥٢٧/٤ - ٥٢٨.

للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان"^(١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ١/٧٩.

المسألة الخامسة: اشتراط الشوكة والمنعة في البغاة.

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن يكون البغاة جماعة ذات شوكة ومنعة؛ لكي تطبق عليهم أحكام البغاة؛ ذلك؛ لأن من لا شوكة لهم ولا منعة يسهل ضبطهم وإعادةهم إلى الطاعة. وقد بين ابن عابدين المراد بالمنعة فقال: "المنعة عزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم"^(٤).

و جاء في المبسوط: "إذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل ورجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان، أخذنا بجميع الأحكام؛ لأنهما بمنزلة اللصوص"^(٥).

وجاء في روضة الطالبين في بيان شروط البغاة: "أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة يبذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة"^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/١٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٠٣/٧.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٢/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤.

(٥) للسرخسي، ١٣٤/١٠.

(٦) للنووي، ٥٢/١٠.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع"^(١).

أما فقهاء المالكية^(٢) فلم يشترطوا الشوكة والمنعة في البغاة، ولكنهم يشترطون حصول الخروج على سبيل المغالبة ولو من شخص واحد.

قال الخرشي^(٣) في شرحه لتعريف البغاة: "وعبر المؤلف بفرقة جرياً على الغالب، وقد يكون الباغي واحداً، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة"^(٤).

وقال الخطّاب^(٥): "وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغياً"^(٦).

(١) للبهوتي، ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل للخطّاب ٨/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الله الخرشي أو الخراشي، نسبة إلى قرية أبي خراش من البحيرة بمصر، أبو عبد الله المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، له شرح كبير وصغير على مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٣١٧؛ الأعلام للزركلي ٦/٢٤٠-٢٤١).

(٤) شرح الخرشي على خليل ٨/٦٠.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني، أبو عبد الله المالكي، المعروف بالخطّاب، المغربي الأصل، المكي المولد، من علماء المالكية المشهورين، من مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٧٠؛ الأعلام للزركلي ٧/٥٨).

(٦) مواهب الجليل ٨/٣٦٧.

والتحقيق أن اشتراط الجمهور بأن يكون البغاة جماعة ذات شوكة ومنعة؛ لكي تطبق عليهم أحكام البغاة، اشتراط وجيه لابد منه؛ وذلك؛ لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير أو لمن لا منعة لهم حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه من نفس أو مال؛ لأفضى ذلك إلى إتلاف أرواح الناس وأموالهم بالباطل؛ إذ لا يعجز من يريد الإفساد أن ييدي تأويلاً يتخذه ذريعة لتنفيذ مآربه وذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة^(١).

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من شروط الشوكة والمنعة عند البغاة وجود شخص مطاع فيهم.

قال الرّملي: "ومطاع فيهم يصدر عن رأيهم، وإن لم يكن منصوباً؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم، فهو شرط لحصولها، إلا أنه شرط غيرها..."^(٢).
وقال المرداوي^(٣) نقلاً عن بعض الحنابلة: "ولا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع"^(٤).

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٣٩/١٢.

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧.

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الصالحي السعدي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، ألف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المقتنع، ثم اختصره في التنقيح المشيع، وله تصحيح الفروع على فروع ابن مفلح، ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٧).

(٤) الإنصاف ٣١٢/١٠.

والذي يبدو لي أن لا حاجة لذكر هذا الشرط في تعريف البغاة؛ لأن المطاع سبب من أسباب حصول الشوكة والمنعة، فإذا ذكرت الشوكة والمنعة في التعريف أغنت عن ذكر المطاع؛ لأن الشوكة والمنعة لا تحصل إلا بعد حصول أسبابها.

التعريف المختار للبغاة:

بعد النظر والتأمل فيما سبق يتبين لي أن البغاة هم: قوم من أهل الحق لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام المسلم المقيم لشعائر الدين ولو غير عدل ويرومون خلعه بتأويل سائغ.

رابعاً: عقوبة البغاة:

قتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، والفيء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة ونحوها^(١).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ^ج فَإِنْ فَأَتْتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

﴿الحجرات ٩﴾.

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩٠.

خامساً: باعث البغاة وأثره في تخفيف العقوبة.

باعث البغاة هو التأويل السائغ المبني على إرادة الخير والحق، كتأويل معاوية رضي الله عنه وأصحابه في مطالبتهم بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة لـعلي رضي الله عنه، حيث كانوا يقولون قتلة عثمان رضي الله عنه في عسكر علي رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه لا يمكنه دفعهم؛ لأنهم أصحاب قوة وشوكة، فنحن لا نبايع إلا لخليفة يقدر أن ينصفنا ويذل لنا الإنصاف من قتلة عثمان رضي الله عنه، فأصحاب هذا التأويل معذورون؛ لأن تأويلهم ليس فيه إحالة لشيء من الدين، وإنما هو خطأ في قضية معينة.

قال ابن حزم: "وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة؛ لكن مثل تأويل معاوية رضي الله عنه في أن يقتص من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة لـعلي رضي الله عنه فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و معاوية رضي الله عنه لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة و يقرون له بذلك، وقد كان معاوية رضي الله عنه يقر بذلك لمن سأل عنه، ولا كان معاوية رضي الله عنه وأصحابه يرون أن يتدثروا علياً رضي الله عنه وأصحابه بالقتال ... بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته و مبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة،

رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين، قالوا؛ لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي عليه السلام، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، و علي عليه السلام لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان عليه السلام، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنصاف" (١).

هذا فيما يتعلق بالمراد بباعث البغاة، أما أثر هذا الباعث في تخفيف العقوبة عليهم فإنه يتبين لنا من مناقشة المسائل التالية:

المسألة الأولى: مسئولية البغاة عما أتلّفوه من نفس أو مال على أهل العدل حال القتال.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يؤاخذون بشيء من ذلك، ولا قود في الدماء ولا دية ولا ضمان فيما أتلّفوه من الأموال إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الراجح^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: أن عليهم القصاص وضمان ما أتلّفوا، وهو قول مرجوح عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧. ويرى الحنفية أيضاً نفي الضمان عن البغاة فيما أتلّفوه من نفس أو مال أثناء تحيزهم وانفصالهم عن أهل العدل ولو لم يبدأ القتال. (انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣٠٠/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢١٦/٤-٢١٧؛ روضة الطالبين للنووي ٥٥/١٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٠/١٢؛ كشاف القناع للبهوتي ١٦٥/٦.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١٠٥/١١.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي ٥٥/٤.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات ٩).

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي: "ذكر الله -عز وجل- قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما، فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله -عز وجل- في القصاص، وأزلناه في المتأولين الممتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه" (١).

٢. اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل دم ومال موضوع عن البغاة بعد رجوعهم إلى الطاعة.

قال الزهري (٢): "هاجت الفتنة الأولى وأدركت -يعني الفتنة- رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن

(١) الأم ٢١٦/٤.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، قال الليث بن سعد: "ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه". ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥).

يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص" (١).

وفي رواية قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول ﷺ متوافرون فأجمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه" (٢).

نوقش: بأن أثر الزهري منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة، ولو صح لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة، لا نصاً ولا إجماعاً، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض (٣).

٣. أن في مطالبة البغاة بما جرى بينهم من دم ومال تنفير لهم عن الصلح والرجوع إلى الطاعة (٤).

٤. ولأن أهل الحرب لا ضمان عليهم فيما أتلّفوه على المسلمين إذا أعلنوا إسلامهم، وعدم تضمين البغاة إذا تابوا من باب أولى (٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٨، رقم ١٦٥٠٠، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٩/٥، رقم ٢٧٩٦٣، كتاب الديات، فيما يصاب في الفتن من الدماء؛ وابن حزم في المحلى ١٠٥/١١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٠٥/١١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣١٩/١٦؛ المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

أدلة القول الثاني:

١. قول أبي بكر رضي الله عنه لوفد بُزَاحَةَ-أسد وغطفان- من المرتدين لما جاءوه

للصلح: ((تدون قتلانا ولا نندي قتلاككم))^(١).

نوقش بما يلي:

• أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: ((أما قولك تدون

قتلانا، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله لا ديات لهم، فامتنع عمر، وقال

عمر في الثاني: نَعَمْ ما رأيت، فتتابع القوم على ما قال عمر))^(٢).

(١) أخرجه البخاري مختصراً ٢٦٣٩/٦، رقم ٦٧٩٥، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٠/١٣ الخير مطولاً نقلاً عن كتاب الحميدي الجمع بين الصحيحين. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦، رقم ٢٣٧٣١، كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؛ وسنن البيهقي الكبرى ١٨٣/٨، رقم ١٦٥٣٩، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم.

(٢) انظر: نفس المصادر.

- أن طليحة الأسدي^(١) ارتدَّ وقتل عُكَّاشة بن محصن^(٢)، ثم أسلم طليحة، ولم يُغرم شيئاً^(٣).
- أنه لو وجب الضمان في حق المرتدين لم يلزم مثله في حق البغاة؛ لأن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائع، فلا يصح إلحاقهم بهم^(٤).

(١) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة الأسدي الفقعسي، قدم مع وفد بني أسد على رسول الله ﷺ، ثم ارتد طليحة بعد ذلك وادعى النبوة، فلقبهم خالد بن الوليد ببزاة فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام، وأحرم بالحج فرآه عمر فقال: إني لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، فقال طليحة: هما رجلان أكرمهما الله بيدي ولم يهني بأيديهما، وما كل النبوت تنبت على الحب، ولكن صفحة جميلة فإن الناس يتصافحون على السنن، وأسلم طليحة إسلاماً صحيحاً ولم يغمص عليه في إسلامه، قتل بنهاوند سنة ٢١هـ. (تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧١/٢٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٤٢/٣).

(٢) هو: عُكَّاشة بن محصن بن حُرثان بن قيس الأسدي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، وقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، فقام آخر، فقال النبي ﷺ سبقك بها عُكَّاشة، وقد ضرب بما المثل يقال للسابق في الأمر سبقك بها عُكَّاشة، استشهد عُكَّاشة في قتال أهل الردة، قتله طليحة بن خويلد الأسدي سنة ١١هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٨/٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣٣/٤).

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٢٦١/٢؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٦٧/٢٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

٢. أن ما أتلّفه البغاة على أهل العدل نفوس وأموال معصومة أتلّفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانها، كالتّي أتلّفت في غير حال الحرب^(١).

نوقش: بأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل، وقياس حال الحرب على غير حال الحرب قياس مع الفارق^(٢).

الترجيح:

المختار عندي في هذه المسألة-والله أعلم- القول بعدم تضمين البغاة؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي أوردها أصحاب هذا القول؛ وأما اعتراض ابن حزم على أثر الزهري بأنه منقطع، فيجاب عنه: بأن أثر الزهري وإن كان منقطعاً إلا أنه يمكن أن يُعضد بالإجماع الذي استقرّ بعد سابقة مناقشة عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه عندما قال للمرتدين: (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم). فقال له عمر: (أما قولك تدون قتلانا، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله لا ديات لهم، فامتنع عمر، وقال عمر في الثاني: نعم ما رأيت، فتتابع القوم على ما قال عمر).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٠/١٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٥١/١٢.

قال ابن قدامة: "فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار إجماعاً" (١).

فإذا ثبت عدم تضمين المرتدين إذا أسلموا، فعدم تضمين البغاة إذا تابوا من باب أولى.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاة والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز قتل أسراهم والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم مادام القتال قائماً، فإذا انجلت الحرب ينظر فإن كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز قتل أسراهم والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم، أما إذا لم تكن لهم فئة يرجعون إليها فلا يحل قتل مدبرهم وأسيرهم ولا يُذَفَّفُ^(١) على جرحاهم؛ لكن يعزّزهم الإمام بعقوبة رادعة حتى يحدثوا توبة، وهو قول الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز قتل أسراهم ولا الإجهاز على جرحاهم ولا اتباع مدبرهم مطلقاً، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، وسواء أكانت لهم فئة أم لا، لكن يعزّزهم الإمام بما يردعهم من حبس ونحوه، حتى يظهروا الرجوع والتوبة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١١٠/٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣١٣؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤٠-١٤١.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٣٣.

(٤) انظر: القوانين النقهية لابن جزي ١/٢٣٨؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢٢٣-٢٢٤؛ المهذب للشيرازي ٢/٢١٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٤-٣١٥.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. أن علي بن أبي طالب عليه السلام قتل ابن يثربي ^(١) وقد أُتِيَ به أسيراً ^(٢).

نوقش بما يلي:

• أنه لا يصح عن علي عليه السلام مسنداً ^(٣).

• لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن

يثربي الذي ارتجز:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل علباء ^(٤) وهند الجمل ^(٥)

(١) هو: عمرو بن يثربي بن بشر بن زحف بن أمية الضبي، فارس ضبة، كان من رؤوس ضبة في الجاهلية ثم أسلم، استقضاه عثمان عليه السلام على البصرة، قتل ثلاثة من عسكر علي بن أبي طالب عليه السلام في وقعة الجمل، بارزه عمار بن ياسر عليه السلام -وهو ابن ثلاث وتسعين- فأسره و أتى به علياً، فأمر عماراً بقتله ففعل. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٣/٤٦٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٥٦/٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٣/٤٦٤.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/١٠٠.

(٤) هو: علباء بن الهيثم بن جرير السدوسي، كان أبوه من الرؤساء الذين حاربوا كسرى في وقعة ذي قار، أدرك علباء الجاهلية والإسلام، وشهد الفتوح في عهد عمر ثم قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ مع علي عليه السلام، قتله ابن يثربي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/١٣٤).

(٥) هو: هند بن عمرو الجملي المرادي، أدرك الجاهلية، وولاه عمر على نصارى بني تغلب سنة ١٧هـ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ مع علي عليه السلام، قتله ابن يثربي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/٥٧٦).

وابن صوحان^(١) على دين علي

فأسر فأتي به إلى علي عليه السلام، فقال: استبقني، فقال له علي عليه السلام: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله علي عليه السلام قوداً بنص كلامه، وهم لا يرون القود في مثل هذا^(٢).

٢. ولأننا متى لم نقتلهم في حال القتال، اجتمعوا ثم كرّوا على أهل العدل مرة أخرى، وكذلك الحال فيما إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها^(٣).
نوقش: بأنه قد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة للقتال، وقد لا يكون لهم فئة فينهزمون، ومع ذلك تجدهم يريدون الرجوع للقتال^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُدَيْلٍ﴾ (الحجرات ٩).

(١) هو: زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن المجرس العبدي، أبو سليمان ويقال أبو عائشة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان فاضلاً سيداً في قومه، من خواص علي عليه السلام، ومن الصلحاء الأتقياء، قطعت يده يوم القادسية، قتله ابن يثرب يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، فقال ادفنوني في ثيابي فياني مخاصم ولا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٤٦/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤٤/١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٠٠/١١؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٦٤/٤٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٢/١٢.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢٢٤/٤.

وجه الدلالة: أنه إنما يُقاتل من يُقاتل، فأما من لا يُقاتل كالأسير والجريح والمدير فإنما يقال اقتلوه لا فقاتلوه^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

نُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات ٩).

وجه الدلالة: أن المأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغي بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص الآية يقتضي تحريم دم الأسير ومن قدر عليه؛ لأن فيها إيجاب الإصلاح بين الباغي والمبغي عليه، ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين، فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغي يبين^(٢).

٣. عن علي عليه السلام أنه أمر مناديه فنأدى يوم البصرة: ((لا يتبع مدير، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً))^(٣).

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٢٣/٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٠١/١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٤/٧، رقم ٣٧٨١٦، كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وعلي والزبير وطلحة-رضوان الله عليهم-؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٨، رقم ١٦٥٢٤، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم؛ وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر. (انظر: فتح الباري ٥٧/١٣).

٤. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه نادى بعدما فرغ علي رضي الله عنه من أصحاب

الجمل فقال: ((لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريح، ولا

تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن))^(١).

٥. عن أبي أمامة^(٢) قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح

ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٢٤، رقم ١٨٥٩١، كتاب المغازي، باب لا يذفف على جريح، وصححه ابن حزم. (انظر: المحلى ١١/١٠٠-١٠١).

(٢) هو: صُدّي بن عجلان، أبو أمانة الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ، ونزيل حمص، أرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، روى علماً كثيراً، وحُدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة، وكان مع علي بصفين، مات سنة ٨٦ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٥٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٨، رقم ٣٣٢٧٨، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر؛ والحاكم في المستدرک ٢/١٦٧، رقم ٢٦٦٠، كتاب قتال أهل البغي، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب وله شاهد صحيح"؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢، رقم ١٦٥٣٠، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

الترجيح:

المختار عندي في هذا المسألة أنه لا يجوز قتل أسرى البغاة ولا الإجهاز على جرحاهم مطلقاً؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي أوردها الجمهور؛ ولأن المقصود من قتال البغاة منعهم من الظلم والبغي، وفي حالة القدرة على الباغي سواء أكان أسيراً أو جريحاً، كنا قادرين على منعه من الظلم والبغي.

أما اتباع مدبرهم فالذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف حال المدبر عن القتال، فإذا خشينا أن يلتحق بفئة أخرى يتقوى به على أهل العدل فالأظهر جواز قتله؛ وذلك؛ لأن المتحيز إلى فئة لا يعدُّ مدبراً؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ

يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال ١٦).

حيث استثنى الله المتحرف لقتال والمتحيز إلى فئة من عقوبة الإدبار عن قتال الكفار؛ وهذا يدل على أن المتحرف لقتال والمتحيز إلى فئة ليسا بمدبرين؛ لأن الله جعل حكمهما مخالفاً لحكم المدبر الهارب عن مواجهة الأعداء.

أما إذا كان إدباره من باب الهزيمة والهرب من القتل فالأظهر عدم جواز قتله؛ وذلك؛ لأننا في هذه الحالة نكون قد منعناه من البغي والظلم.
والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم غنينة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم.

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الاستيلاء على أموال البغاة^(١) وسبي ذراريهم ونسائهم^(٢).

قال الجصاص: "لا خلاف أنه لا تسبي ذراريهم ونسائهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم أموالهم"^(٣).

وقال ابن قدامة: "فأما غنينة أموالهم وسبي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً"^(٤).

(١) لكن ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز أن يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة إن احتيج إلى ذلك مادامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردها الإمام لهم. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٦؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٤).

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستعانة بسلاحهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (انظر: لأم للشافعي ٤/٢٢٥؛ المهذب للشيرازي ٢/٢٢٠؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٥؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٤).

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٤٠٨؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦٩؛ الأم للشافعي ٤/٢٢٤-٢٢٥؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٤. ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في وجه أن للإمام حبس نساء أهل البغي وذراريهم ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في ذلك كسراً لشوكة البغاة. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٧؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٧٦؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٩؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن ٥/٢٨٣.

(٤) المغني ١٢/٢٥٤.

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، والبغاة من جملة المسلمين الذين عصم الله دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما أباح الله قتالهم إذا بغوا لدفعهم وردهم إلى الحق، فلا يستباح منهم إلا ما حصل من ضرورة الدفع، وبقي حكم المال والنساء والذرية على أصل العصمة^(٢).

٢. عن أبي أمامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً^(٣).

٣. قول عبد الله بن عباس ؓ للخوارج عندما ناظرهم في الأشياء التي أنكروها على علي ؓ : ((وأما قولكم قاتل ولم يَسْب ولم يغنم، أَفَتَسْبُون أمكم عائشة - رضي الله عنها - تستحلون منها ما تستحلون من

(١) أخرجه البخاري ٢٥٩٣/٦، رقم ٦٦٦٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض؛ ومسلم ١٣٠٦/٣، رقم ١٦٧٩، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٥/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٠.

غيرها وهي أمكم، فإن قلتم إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمناء فقد كفرتم...^(١).

● وبعد مناقشة هذه المسائل يتبين لنا أنه لما كان منطلق البغاة في مقاتلة أهل العدل مبنياً على إرادة الخير والحق مع التأويل السائع شرعاً^(٢)، حصل لهم الإعفاء من العقوبة في بعض الأحوال، والتخفيف في أحوال أخرى. حيث يرى جمهور الفقهاء أن البغاة لا ضمان عليهم فيما أتلّفوه من الأموال والأنفس حال القتال.

كما أن الأسرى والجرحى والمدبرين عن القتال من البغاة لا يجوز قتلهم عند جمهور الفقهاء مطلقاً؛ لكن يعزّزهم الإمام بعقوبة رادعة حتى يحدثوا توبة. بينما يرى الحنفية وبعض الشافعية جواز قتلهم حال القتال، أو إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، ويتفقون مع بقية الفقهاء في عدم جواز قتلهم في غير هاتين الحالتين، كما يتفقون معهم في تعزيز من قدر عليه من البغاة حتى يتوب ويرجع إلى الحق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٥، رقم ٨٥٧٥، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنه الحروية واحتجاجه فيما أنكره على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) يضاف إلى ذلك -لكي تطبق أحكام الإعفاء والتخفيف على البغاة- الشروط الواجب توافرها في البغاة كالشوكة وكونهم من أهل الحق، ونحوها من الشروط التي سبق ذكرها ضمن التعريف المختار للبغاة.

وكذلك نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز غنيمة أموال البغاة، وسبي ذراريهم ونسائهم؛ لكنهم مع ذلك يجعلون للإمام الحق في حبس النساء والذرية حال الحرب؛ كسراً لشوكة البغاة.

و مما سبق يتبين لنا أن الباعث الحسن له أثر واضح وجلي في تخفيف عقوبة البغاة.

ومما يؤكد أثر الباعث الحسن في الإعفاء والتخفيف في عقوبة البغاة، أن عقوبة أصحاب الباعث غير الحسن-التأويل الباطل- كالمرتدين والخوارج، والذين ليس لهم تأويل كالحاربيين، عقوبة مختلفة تتميز بالشدة والصرامة.

الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة "الاستفزاز الشديد".

أولاً: المقصود بهذا السبب.

الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، ومن الغيرة المحمودة غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وقد قيل: "كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها"^(١).

وقد اعتبر الشارع من قتل في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل دون أهله فهو شهيد))^(٢). ومن لا يغار على أهله ومحارمه يُسمى دُيُوثاً^(٣)، والدِّيَاثَةُ من الرذائل.

قال القاضي عياض عن الغيرة: "هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين"^(٤).

والمقصود في هذا المقام الغيرة الشديدة التي تدفع الإنسان إلى فعل ما يوجب العقوبة، كالغيرة المتولدة عن مفاجأة الزوجة للزوج حال تلبسها بالزنى مع رجل

(١) الموسوعة الفقهية ٣١/٣٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩٠، رقم ١٦٥٢؛ وأبو داود في السنن ٤/٢٤٦، رقم ٤٧٧٢، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص؛ والترمذي في السنن ٤/٣٠، رقم ١٤٢١، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وقال: "حديث حسن صحيح".؛ والنسائي في السنن الكبرى ٢/٣١٠، رقم ٣٥٥٧، كتاب المحاربة، باب من قتل دون أهله.

(٣) الدُّيُوثُ: من ديث الأمر دِيَاثَةً: أي لئنه، ويُطْلَقُ على القَوَادِ على أهله، والذي لا يغار عليهم. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٩/٣٢٠.

آخر؛ حيث يتوقع من الزوج أن يقتل الزاني أو الزانية أو يصيبهما بأذى، فإذا فعل ذلك، فهل يستحق تخفيف العقوبة؟^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٩٩.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة

يمكن بيان موقف الفقهاء من أثر باعث الغيرة الشديدة على العقوبة إذا استعرضنا مسألة من يجد مع زوجته رجلاً يزني بها فيقتله، وفيما يلي بيان لعقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجه فقتله، وطرق إثبات هذه الجريمة.

المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجه فقتله.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينه سواء أكان المقتول محصناً أم بكرًا، فإن لم يأت بالبينه فعليه القصاص، وهو رأي الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينه بشرط أن يكون المقتول محصناً، فإن لم يأت بالبينه أو كان المقتول بكرًا فعليه القصاص، وهو رأي الشافعية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٨٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٦١-٤٦٢، ١٢/٥٣٥-٥٣٦؛ كشف القناع للبهوتي ٥/٥٣٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤/١٦٨-١٦٩؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٦٧.

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٨٥.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه: ((أنه كان يوماً يتغدى؛ إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي الله عنه: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذني امرأتني، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذني المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد))^(١).

(١) أشار ابن قدامة في المغني (٥٣٥/١٢) وابن مفلح في المبدع (١٥٣/٩) أن سعيد بن منصور أخرجه في سننه؛ لكن لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد ذكرنا أن سعيد بن منصور رواه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه. قلت: هشيم هو ابن بشير بن أبي حازم إمام ثقة مدلس. (انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨٣/٣٠). ومغيرة هو ابن مقسم الضبي تلميذ إبراهيم النخعي ثقة متقن مدلس لا سيما عن إبراهيم. (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٤٣). وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الإمام الثقة المعروف مفتي الكوفة، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وقد أدرك منهم جماعة. (انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢٠٩/١). وأما رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه فهي مرسلة؛ لكن قال يحيى بن معين: "مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الفقهه". نصب الراية للزيلعي ٥١/١. وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحيح". الاستذكار ١٣٧/٦. وهذا الإسناد: (هشيم عن مغيرة عن إبراهيم) قد احتج به مسلم في صحيحه ١٧٢٤/٤، رقم ٢١٩٣، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة.

٢. ما روي عن علي عليه السلام أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال:

إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته^(١).

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر عليه السلام قد درأ العقوبة عن الزوج ولم يوجب قصاصاً ولا دية لما وُجدت البينة وهي إقرار ولي دم المقتول بما حصل، وكذلك نجد أن علياً عليه السلام اشترط لدرء العقوبة عن الزوج البينة وهي أربعة شهود، فإن جاء بها فلا قصاص ولا دية، كما نجد أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- لم يستفصلا عن حال المقتول هل هو محصن أم بكر مما يدل على أن حكمهما واحد^(٢).

٣. ولأنها جناية على حرمة فيستوي في ذلك المحصن والبكر، كفقء عين

الناظر في قوله عليه السلام: ((لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذه بحصاة

ففقت عينه ما كان عليك من جناح))^(٣). وكالذي انتزع يده من فم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٣٧/٢، رقم ١٤١٦، كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/٥، رقم ٢٧٨٧٩، كتاب الديات، الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨، رقم ١٦٧٨٩، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنى، والأثر صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٤/١٢. وقال الألباني: "رجاله ثقات؛ لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي". إرواء الغليل ٢٧٤/٧.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٠/٦، رقم ٦٥٠٦، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا

عينه فلا دية له؛ ومسلم ١٦٩٩/٣، رقم ٢١٥٨، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

العاض حتى سقطت ثنيته، فأهدر النبي ﷺ ثنيته، وقال: ((أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل))^(١) ^(٢).

٤. ولأن من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه، فيعذر للغيرة التي صيرته كالمجنون، فلا قصاص ولا دية عليه إذا جاء بالبينة سواء أكان المقتول محصناً أم بكراً^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول على أن الزوج إذا جاء بالبينة فلا قصاص ولا دية عليه. واستدلوا على التفريق بين الزاني المحصن والبكر في الحكم: بأن المحصن غير معصوم الدم؛ لأن حده الرجم حتى الموت، وإذا قتله يكون قد استعجل قتله فقط، أما البكر فهو معصوم الدم؛ لأن حده الجلد، ولا يجوز قتله بحال، فإذا قتله فإنه يكون قاتلاً له بغير حق، فيقاد منه، حتى ولو جاء بالبينة^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٧٩٠/٢، رقم ٢١٤٦، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو؛ ومسلم ١٣٠١/٣، رقم ١٦٧٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ١١/٤-١٢.

نوقش: بأن القتل هنا ليس بحد للزنى، ولو كان حداً لما كان بالسيف، ولا عتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه، وهتك حريمه، وأفسد أهله، فيستوي في ذلك المحصن والبكر^(١).

الترجيح:

يترجح عندي في هذه المسألة القول الأول القائل بأنه لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينة سواء أكان المقتول محصناً أم بكراً، فإن لم يأت بالبينة فعليه القصاص؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي استدلت بها أصحاب هذا القول، خاصة إذا تأملنا عظم الحالة التي يكون فيها الزوج التي تصيره كالمجنون لا عقل له؛ لكن لا بد من البينة حتى لا تهدر الدماء، ويصبح كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجدته مع امرأته. والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٥/٥.

المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة:

■ ذهب الجمهور^(١) إلى أن طريق الإثبات في هذه المسألة هو أربعة شهود

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادَةَ^(٢) قال: ((يا رسول الله إن وجدت

مع امرأتي رجلاً أُمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم))^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن طريق الإثبات في هذه المسألة أربعة

شهداء.

نوقش: بأن سعد بن عبادَةَ قال للنبي ﷺ: ((كلا والذي بعثك بالحق إن كنت

لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه

لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني))^(٤). وفي هذا إقرار من النبي ﷺ لسعد بن

عبادة رضي الله عنه على قتل من يجده مع امرأته دون الانتظار لإحضار الشهود، ولو وجب

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٦٧؛

المبدع لابن مفلح ٩/١٥٣.

(٢) هو: سعد بن عبادَةَ بن دليم، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني النقيب سيد الخزرج،

أمه عمرة بنت مسعود لها صحبة وماتت في زمن النبي ﷺ سنة ٥ هـ، شهد العقبة وكان أحد النقباء،

واختلف في شهوده بدرأ، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، وكان

مشهوراً بالجرود والكرم، خرج إلى الشام فمات بجوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ. (انظر: سير

أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٧٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ١١٣٥/٢، رقم ١٤٩٧، كتاب اللعان.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٥١١، رقم ٦٤٥٤، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب من رأى

مع امرأته رجلاً؛ ومسلم ١١٣٥/٢، رقم ١٤٩٨، كتاب اللعان.

عليه القصاص بقتله لما أقره على الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال له: لو قتله قتلت به^(١).

أجيب: بقول ابن القيم: "لم ينكر عليه ولا أنهاه عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كانوا يروهم على حريمهم، فسد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يُقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد ﷺ أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور وأنه أغير منه والله أشد غيرة، وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد ﷺ أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد ﷺ، فقال: ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم، يعني أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدة غيرته، ثم قال: أنا أغير منه والله أغير مني، وقد شرع الشهاداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٧/٥.

بمصلح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله، وقد يريد رسول ﷺ كلا الأمرين وهو الأليق بكلامه وسياق القصة" (١).

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته (٢).

■ ويرى الحنفية أنه إذا لم توجد بينة وكان المقتول معروفاً بالشر لم يقتص منه لكن تجب عليه الدية في ماله؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال (٣).

■ وذهب المالكية إلى أنه إذا لم يكن معه إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي بلطخ (٤) فإن جاء بلطخ فلا يقتل وتدرأ عنه العقوبة للشبهة (٥).

■ وذهب الحنابلة إلى أن إقرار ولي الدم يكفي عن الشهادة واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه: ((أنه كان يوماً يتغدى؛ إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤٠٨/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣/٤.

(٤) اللطخ: هو حصول الظن بثبوت المدعى به، ويثبت بشهادة الواحد ولو أنثى. (انظر: شرح

الخرشي على خليل ١٥٥/٧؛ حاشية الدسوقي ١٤٥/٤).

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤/٨؛ حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤.

ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي الله عنه: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم المقتول بإقرار ولي الدم؛ وذلك؛ لأن ولي الدم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، أو في حد يوجب قتله^(٢).

كما ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة شهود الزنى، وهنا لا نحتاج إلى إثبات الزنى^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٢/١١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٥-٥٣٦؛ المبدع لابن مفلح ١٥٣/٩.

الترجيح:

المختار عندي في هذه المسألة أنه يكفي لدرء القصاص والدية عن الزوج وجود شاهدين، أو إقرار ولي الدم بما يقوله الزوج؛ وذلك لأن؛ اشتراط أربعة شهداء إنما هو في إثبات الزنى، ونحن لا نحتاج إلى إثبات الزنى هنا، بل نحتاج إلى إثبات تعدي هذا الرجل على عرضه وحرمته، وهذا يثبت بشاهدين، فإذا ثبت التعدي على عرض الزوج وحرمته، كان للزوج الحق في دفع هذا المعتدي ولو بالقتل^(١)، وإذا كان له الحق في دفع هذا المعتدي فلا قصاص ولا دية عليه.

وإذا أقرّ ولي الدم بما يقوله الزوج فلا قصاص ولا دية كذلك؛ لأنه اعترف بما يبيح قتل المعتدي، فسقط حقه في المطالبة بالدم.

أما إذا لم يكن عند الزوج شهود، أو أنكر ولي الدم؛ فينظر فإن كانت هناك قرائن أحوال قوية تدل على صدق الزوج، فالذي يبدو لي أن للقاضي أن يحكم بدرء القصاص وإثبات الدية، درء القصاص لوجود الشبهة القوية، وإثبات الدية احتياطاً لحق المقتول. والله أعلم.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فقتلها، فأجاب: "الحمد لله، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء... وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقات عينه ما كان عليك شيء". "ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبعه عينه بمدري لو أصابته لقلعت عينه"... وقد كان يمكنه دفعه بالكلام...". ثم استدل على ذلك بالقصة الواردة عن عمر رضي الله عنه عندما أهدر دم المقتول لما وجده القاتل يزني بزوجته بعد إقرار ولي الدم بذلك. (انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٤٠٥-٤٠٦).

■ مسألة: هل يعزره الإمام لافتياته^(١) عليه؟.

ذهب الحنفية إلى أن من قتل زانياً محصناً بعد الحكم عليه بالرجم فإنه ينبغي للإمام أن يعزره لافتياته.

جاء في الدر المختار في شأن الزاني المحصن بعد الحكم عليه بالرجم: "فلو قتله شخص أو فقاً عينه بعد القضاء به فهدر، وينبغي أن يعزر لافتياته على الإمام"^(٢). وذهب المالكية إلى من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتله وجاء بالبينة وسقط عنه القصاص والدية، فإنه يؤدب لافتياته على السلطان.

جاء في تبصرة الحكام في حكم الذي يجد مع امرأته رجلاً يزني بها: "إن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود... فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله"^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن من رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحمية والغيط.

(١) الافتيات : الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى منه.(انظر: لسان العرب لابن منظور ٦٩/٢؛ حاشية ابن عابدين ١١/٤).

(٢) للحصكفي، ١١/٤.

(٣) لابن فرحون، ١٨٥/٢.

جاء في مغني المحتاج: "إذا رأى من يزني بزوجه وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية"^(١).
 وذهب الحنابلة إلى أن للحاكم أن يعزر من افتات عليه.
 جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويعزر قاتل غير معصوم؛ لافتيائه على ولي الأمر"^(٢).

والذي يبدو لي -والله أعلم- أن يترك أمر التعزير في هذه المسألة للقاضي، ينظر فيه حسب ما يقتضيه الحال.

● نلاحظ فيما سبق أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن الرجل الذي يندفع بباعث الغيرة الشديدة فيقتل من يجده يزني بزوجه -على الخلاف فيما إذا كان المقتول محصناً أو بكراً- إذا جاء بالبينة تخفف عقوبته؛ بحيث يكتفى بتعزيره على افتيائه على الإمام فقط.
 ونلاحظ أيضاً أن فقهاء الحنفية يرون تخفيف العقوبة من القصاص إلى الدية في حالة عدم وجود البينة بشرط أن يكون المقتول معروفاً بالشر.

(١) للشريبي، ١٩١/٤.

(٢) للبهوتي، ٢٦٥/٣.

وقد لاحظ الفقهاء حالة الغيرة الشديدة التي تسيطر على الرجل في هذا الموقف العصيب.

جاء في تبصرة الحكام في الذي يجد مع امرأته رجلاً فيقتله: "... إذا جاء بأربعة شهداء بأنه وطئها، فإنه لا يقتص منه ولا يقتل بقتل الثيب والبكر مع قيام البينة؛ وذلك أنه من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والحائر أحق أن يحمل عليه" (١).

وجاء في حاشية الدسوقي (٢): "وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة، ويروونه كالمرود في المكحلة، فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصناً أو بكرًا لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون" (٣).

وبهذا يتبين لنا أثر باعث الغيرة الشديدة في تخفيف العقوبة عند الفقهاء (٤).

(١) لابن فرحون، ١٨٥/٢.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله الدسوقي الأزهرى، ولد بدسوق، كان فريداً في تسهيل المعاني، وتبيين المباني، وكان من المدرسين بالأزهر، من مؤلفاته: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، توفي سنة ١٢٣٠هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٣٦١-٣٦٢؛ الأعلام للزركلي ١٧/٦).

(٣) ٢٣٩/٤.

(٤) قال خير الدين الزركلي: "أخبرني الشيخ محمد بن مانع يوم كان مديراً للمعارف بمكة، أن المحكمة الشرعية العليا رفعت إلى الملك عبد العزيز حكماً أصدرته بإعدام جندي قتل زوجته وجندياً آخر، وأن تنفيذ الحكم معلق على موافقة الملك، فتأمل عبد العزيز في القضية، فظهر له أن الزوجة كانت قد غابت عن بيتها أياماً، وبحث عنها زوجها فوجدها عند أحد الجنود، فأطلق عليهما الرصاص فقتلتهما؛

وسألته المحكمة فأقر بالقتل، ولم يحسن الدفاع عن نفسه، فحكمت بإعدامه، ولم يكذب عبد العزيز يتبين القضية حتى ألقى ورقة الحكم من يده، وصاح بحاملها: كيف يكون هذا؟. أطلقوه واكسوه وأكرموه، ودعا رئيس المحكمة إليه، فقال له: ألم تقرأ الحديث الذي فيه أنني أغيركم والله أغير مني؟. قلت: هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم، ويُعرف بحديث سعد، وهذا نصه كما رواه مسلم في كتاب اللعان- ثم ذكر نص الحديث- قال الشيخ ابن مانع بعد رواية الواقعة: ورأيت القاضي بعد ذلك، فسألته: ما فعل الله بالقاتل؟. فقال: عفا عنه الملك، فأجبت: كلا إن الملك لم يعفُ عنه، ولكنه أعلم منكم... وقد حماه من جهلكم". شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣.

المطلب السادس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة:

الفرع الأول: الباعث التافه.

أولاً: تعريف الباعث التافه.

عرفه د. عادل عازر فقال: "هو الذي لا يتناسب مع السلوك الإجرامي المرتكب"^(١).

وعرفه د. علي الشرفي فقال: "هو ذلك الباعث الذي لا يتناسب البتة مع جسامة الفعل الذي أدّى إليه"^(٢).

ومن الأمثلة على الجرائم المرتكبة بباعث تافه: أن تقتل المربية الفتاة التي عهد إليها بتربيتها؛ لكي تعود مبكرة إلى منزلها^(٣)، أو تعمد امرأة إلى تشويه وجه فتاة حسناء لكونها لا ترغب في رؤية فتاة أجمل من ابنتها^(٤)، أو أن يقتل شخص آخر؛ لأنه لا يستلطفه^(٥)، وكالذي يسقي صديقه حسن النية مادة مسكرة، لا لشيء سوى أنه يرغب في التفكه بهيئة ذلك الصديق وهو في حالة السكر^(٦).

(١) النظرية العامة في ظروف الجريمة ص ٢٨٢.

(٢) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٥١١.

(٣) انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨٢؛ الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١١.

(٤) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١١.

(٥) عرضت هذه القضية على محكمة النقض الإيطالية في ٣ إبريل سنة ١٩٤٠ م. (انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨٣).

(٦) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٣.

ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

استدل د. علي الشرفي^(١) على مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة بما يلي :

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام ١٥١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْ كَانَتْ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ (الإسراء ٣١).

ومن السنة:

٣. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك))^(٢).

(١) انظر: كتابه الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٢٣٦، رقم ٥٦٥٥، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه؛ ومسلم ١/٩٠، رقم ٨٦، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

يقول د. الشرفي مبيناً وجه الدلالة من الآيتين والحديث: "فالذي يقتل ولده مخافة أن يطعم معه، يكون أشد إجراماً لدناءة وتفاهة باعثه، ومن ثم يستحق التشديد".

قلت: الاستدلال بالآيتين والحديث في هذا المقام فيه نظر؛ لأن قتل الوالد ولده من أعظم الذنوب؛ سواء أكان الباعث على ذلك خشية الفقر أم لا؛ وقوله تعالى: (خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه؛ وذلك؛ لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفاقة والفقر؛ وبهذا يتبين أن هذا الوصف ليس له أثر في الإثم والعقوبة، ولكنه خرج مخرج الغالب من عادة العرب^(١).

ولو كان لهذا الوصف أثر في العقوبة لكان أثره في تخفيف العقوبة أولى؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر؛ فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى"^(٢).

ويكفي للدلالة على الاعتداد بهذا السبب في الشريعة الإسلامية، دلالة المعقول المستندة على السياسية الشرعية، والمقاصد المرعية؛ التي يتحقق بها حفظ مصالح العباد والبلاد؛ وذلك؛ لأن عدم التناسب بين الباعث التافه وجسامة الفعل الذي نتج عنه، يبين لنا ميل الفاعل إلى ارتكاب الجرائم؛ الأمر الذي يقوي الاحتمال

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٤.

بارتكاب مزيد من الجرائم لأسباب تافهة^(١)؛ لذا كان من المقاصد الشرعية الإغلاظ على أصحاب الميول الإجرامية، والأخذ على أيديهم؛ لكي يأمن الناس على دينهم ودنياهم.

قال ابن سهل^(٢): "يجب الإغلاظ على أهل الشر، والقمع لهم، والأخذ على أيديهم؛ فإن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد... ويقال: من لم يمنع الناس من الظلم، لم يحملهم على الحق"^(٣).

■ وعلى هذا؛ فمن ارتكب جريمة واقرنت هذه الجريمة بمثل هذا الباعث؛ فإنه ينبغي للقاضي أن يشدد العقوبة؛ نظراً لدناءة وتفاهة السبب الباعث على هذا الجرم؛ الأمر الذي ينبىء عن النزعة الإجرامية عند الفاعل.

(١) انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨١؛ الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٢.

(٢) هو: القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه، الموثق الحافظ، أجازته الحافظ ابن عبد البر، ولي بقرطبة الشورى وأتابه حاكمها، له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، المشهور بنوازل ابن سهل، عوّل عليه الشيوخ والحكام، ولد سنة ٤١٣هـ، وتوفي سنة ٤٨٦هـ. (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨١؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٢٢).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٥/٢.

الفرع الثاني : باعث الطمع.

أولاً : المقصود بهذا السبب.

الطمع خلق ذميم، وطبع مشين، يبعث على مساوئ الأخلاق والأعمال، وإذا تمكن هذا الخلق من الإنسان، أوردته المهالك.

قال الشاعر:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حراً^(١)

وقد قيل: "الحر عبد ما طمع، والعبد حر ما قنع"^(٢).

لذا فقد يقترب الإنسان الجرائم بباعث الطمع، رغبة في الحصول على المال

والثراء، فهل يستحق مقترب الجرائم بهذا الباعث أن تشدد عليه العقوبة ؟.

(١) أنشد هذا البيت الحسين بن منصور الحلاج؛ لما أخذ للقتل سنة ٣٠٩ هـ بتهمة الحلول والاتحاد

والزندقة. (انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣٠/٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٦/١٤).

(٢) هذا من قول بنان الحمال أبي الحسن الواسطي المتوفى سنة ٣١٦ هـ. (انظر: تاريخ بغداد

للخطيب ٢٠/٤؛ شذارت الذهب لابن العماد ٢٧٢/٢).

ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

نستطيع أن نتبين موقف الفقهاء من تشديد العقوبة على من يقترب الجريمة بباعث الطمع إذا استعرضنا مسألة حرمان القاتل من الميراث.

• مسألة حرمان القاتل من الميراث.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين جماهير العلماء أن القتل العمد العدوان يمنع من الميراث مطلقاً.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دينه" (١).

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً؛ إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب (٢) وابن جبير (٣) أنهما ورثاه، وهو رأي

(١) التمهيد ٤٤٣/٢٣.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، أحد العباد الفقهاء العاملين، روي عنه أنه ما فاتته جماعة أربعين عاماً، وحج أربعين حجة، وكان يفتي والصحابة أحياء، وكان عمر بن العزيز يستفتيه كثيراً، وقد أودى كثيراً في أول خلافة عبد الملك لتأخره في مبايعته، مات سنة ٩٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/٤).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقرأ القرآن على ابن عباس، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، قتله الحجاج ظمناً سنة ٩٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤).

الخوارج... ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل شيئاً)) (٢).

٢. القاعدة الفقهية التي تنص على: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب

بحرمانه (٣)، فالقاتل استعجل ميراث مورثه فقتله، فناسب أن يعاقب على

ذلك بحرمانه منه سداً للذريعة، حتى لا يفشو القتل استعجالاً للميراث (٤).

لكن اختلف الفقهاء في الصور الأخرى للقتل على النحو التالي:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القاتل لا يرث مطلقاً، سواء أكان عمداً أم خطأً، مباشرة أم

تسبياً، بحق أم بغير حق، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (٥) ورواية عن

الحنابلة (٦).

(١) المغني ٩/١٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥١.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٤-٢٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٥-٢٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٢؛ الإنصاف للمردواي ٧/٣٦٨-٣٦٩.

القول الثاني: أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وما ليس بمضمون بشيء من ذلك لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل للباغي ونحو ذلك، وهو قول عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، وهو العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه، كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، ويستثنى من ذلك القتل بسبب كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، وكذلك القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ونحو ذلك، أو إذا كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً، فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث؛ لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة، وهو قول الحنفية^(٣).

القول الرابع: أن القتل له حالتان:

الأولى: أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً، ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته.

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٤-٢٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٥-٢٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٢؛ الإنصاف للمردواي ٧/٣٦٨-٣٦٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٤٦-٤٧؛ حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧.

الثانية: أن يكون قتله خطأ، ففي هذه الحالة: يرث من ماله ولا يرث من دينه، وهو قول المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في أن القاتل لا يرث؛ حيث يشمل الحديث كل قتل سواء أكان عمداً أم خطأ، مباشرة أم تسبياً، بحق أم بغير حق؛ لعدم وجود الدليل المخصص، وسداً للذريعة حتى لا يقتل الوارث مورثه ويزعم أنه قتله خطأ^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن الفعل الذي لا يضمن بقود أو دية أو كفارة فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه وسقاه باختياره، فأفضى ذلك إلى تلفه؛ ولأن هذا القتل لا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، ولا يصح قياسه على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم، يفضي إلى تكثير القتل^(٣).

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢٥-٢٢٦؛ شرح الخرشي على خليل ٨/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٤-٢٥؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٢-١٥٣.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن الحرمان من الإرث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الذي لا يوجب قصاصاً أو كفارة، فالتسبب لا يتوهم منه القصد إلى استعجال الميراث؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه، ولا يدري أن مورثه يمرُّ في ذلك الموضع. والقتل بحق كالقتل قصاصاً، وقتل الصائل دفاعاً عن النفس، لا يمنع من الميراث؛ لأن القتل هنا مباح شرعاً، وليس بجريمة.

والصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالحظر شرعاً؛ لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع، وذلك لا يثبت في حقهما، ثم إن حرمان الميراث يكون في حق من يتوهم منه القصد إلى الاستعجال، والصبي والمجنون لا يعتبر بقصدهما شرعاً.

و يكون حرمان الميراث أيضاً في حق من ينسب إلى التقصير في التحرز، كالحاطي، والصبي والمجنون لا ينسبان إلى التقصير شرعاً^(١).

أدلة القول الرابع:

استدلوا على أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه؛ لأنه لم يتعجله بالقتل، ولا يرث من الدية؛ لأن الدية واجبة عليه لجنايته، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠ - ٤٨؛ تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٦/٣.

أن يجني جنابة يستحق بها مالاً؛ لأن الجنابة إن لم تُلزمه مالاً فلا أقل من ألا تفيد استجلاب مال^(١).

الترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان، وشبه العمد، والقتل بالتسبب إذا كان فيه عدوان؛ وذلك لوضوح القصد المحرم فيها؛ مما يجعل مظنة استعجال المال قوية.

أما القتل الخطأ فلا قصد فيه ولا عدوان، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وما ذكره المالكية من أن القاتل خطأ، يرث من مال المقتول، ولا يرث من الدية؛ لأن الدية واجبة عليه لجنابته، ولا يجوز أن يجني جنابة يستحق بها مالاً؛ لأن الجنابة إن لم تُلزمه مالاً فلا أقل من ألا تفيد استجلاب مال تفصيل وجيه.

وكذلك القتل من الصبي والمجنون، لا يمنع الإرث؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولا معنى لرفع التكليف والإثم عنهما إذا قلنا بمنعهما من الإرث.

وأما القتل بحق كالقتل قصاصاً وقتل الصائل دفاعاً عن النفس؛ فلا يمنع من الإرث؛ لأنه قتلٌ مباح ومأذون فيه شرعاً، والحرمان من الميراث عقوبة، والعقوبة لا تكون على فعل أباحه الشارع وأذن فيه.

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢٥-٢٢٦.

■ نلاحظ فيما سبق أن علة حرمان القاتل من الميراث هي مظنة استعجال الميراث، والذي يدفع القاتل إلى قتل مورثه استعجالاً للميراث هو باعث الطمع وحب المال الذي يطغى على قلب الإنسان فيجعله يستبطن حياة مورثه، فيقدم على قتله ليستأثر بماله وثروته؛ لذلك شددت عقوبة القتل هنا بإضافة عقوبة أخرى غير عقوبة القصاص أو الدية وهي عقوبة الحرمان من الميراث.

ومظنة استعجال الميراث-التي يحركها باعث الطمع- قوية في القتل العمد العدوان؛ لذا نجد الفقهاء اتفقوا على منع الميراث في هذه الحالة، ولكنها أضعف في الحالات الأخرى من صور القتل؛ لذا نجد أن أقوال الفقهاء تباينت في الصور الأخرى، فبعض الفقهاء ألحقها بحالة العمد عملاً بعموم الأدلة، وسداً للذريعة، بينما استبعدوا بعضهم؛ لاعتقادهم بعدم وجود مظنة الاستعجال فيها.

والجدير بالذكر أن الجرائم التي ترتكب بباعث الطمع تدل على الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها؛ لأنه إذا كانت مطامع الشخص لا تنتهي عند حد، فإن جرائمه لا تتوقف عند حد أيضاً^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٤.

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن وجود باعث الطمع في الجريمة سبب من أسباب تشديد العقوبة، فينبغي للقاضي تشديد العقوبة إذا توافر باعث الطمع في الجريمة.

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثأر.

أولاً: عادة الأخذ بالثأر في الجاهلية.

الأخذ بالثأر من العادات المتأصلة عند العرب في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية يقولون إذا قُتل الرجل ولم يُؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة^(١) - طائر أو دودة - فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهب، وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني^(٢)

وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوي يأكل الضعيف، والحق لل قوي ولو كان معتدياً، وكان الشريف من العرب إذا قُتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونها^(٣).

وكانت القبيلة إذا كان فيهم عدّة ومنعة فقتل عبداً قوم آخرين عبداً لهم، قالوا لا نقتل به إلا حراً؛ تعزراً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة

(١) هذا القول أحد التأويلات في قول النبي ﷺ: ((لا هامة ولا صفر)). أخرجه البخاري ٢١٧١/٥، رقم ٥٤٢٤، كتاب الطب، باب لا هامة وصفرو. وقيل الهامة واحدة الهوام وهي دواب الأرض التي تم بأذى الناس. وعلى التفسير الأول يكون معنى الحديث: نفي ما يعتقد أهل الجاهلية من أن هناك هامة تخرج من رأس المقتول وتطلب بثأره، وعلى المعنى الثاني: أن الهوام وهي دواب الأرض المؤذية لا تضر لدوائها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. (انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠١/٢؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤١/١٠).

(٢) انظر: البدء والتاريخ للمقدسي ٣٣/٤؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤١/١٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٨/٦.

قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً، وكان ذلك سبباً في نشوب
الفتن والحروب المدمرة بينهم التي استغرقت السنين الطويلة^(١).

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠٣/٢.

ثانياً: حكم الأخذ بالثأر في الإسلام.

لما جاء الإسلام حرم ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل؛ لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۖ﴾ (الإسراء ٣٣).

قال أهل التفسير: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل^(١).

وقال النبي ﷺ: ((إن أعتى الناس على الله -عز وجل- من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدخول الجاهلية^(٢)))^(٣).

(١) انظر: تفسير الطبري ٨٣/١٥؛ تفسير ابن كثير ٤٠/٣.

(٢) قوله بدخول الجاهلية: جمع دحل بفتح الدال المعجمة وسكون الحاء المهملة، والدحل الثأر، وقيل طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك، وقيل هو العداوة والحقد، وجمعه أذحال وذحول، يقال طلب بدخله أي بثأره، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٦/١١؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٩٤/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢، رقم ٦٧٥٧؛ والحاكم في المستدرک ٣٨٩/٤، رقم ٨٠٢٤، كتاب الحدود، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد ١٧٨/٦.

فالأخذ بالتأثر في الإسلام إنما يكون على سبيل القصاص العادل من المعتدي؛ حيث يقول النبي ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد))^(١). قال الحافظ ابن حجر: "يقاد أهل القتل أي يؤخذ لهم بثأرهم"^(٢). واستيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢٢/٦، رقم ٦٤٨٦، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ ومسلم ٩٨٨/٢، رقم ١٣٥٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ١١/٤؛ التاج والإكليل للمواق ٢٩٤/٨؛ المهذب للشيرازي ٢٣٦/٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٥/٣.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

يتبين مما سبق أن الأخذ بالثأر له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الثأر موجهاً إلى غير الجاني من أهله وعشيرته^(١)، وهنا يكون الثأر ضرباً من ضروب الظلم والعدوان والبغي على الأنفس البريئة، والحكم في هذه الحالة أن يُقتص من الجاني وفق أحكام القصاص المقررة في الشريعة

(١) في حادث اقشعرت له الأبدان تعرضت "بيي" وهي فتاة باكستانية (١٨ عاماً) لاغتصاب جماعي بأمر من محكمة قبلية في قرية ميروالا الباكستانية، ولقيت الفتاة هذا العقاب القاسي بحجة أن شقيقها أقام علاقة مع امرأة من قبيلة أرفع مستوى. ونقلت الأسوشيتدبرس أن محكمة قبلية تابعة لقبيلة ماسوتي قد أمرت بأن يتم اغتصاب ابنة غلام فريد (٥٤ سنة) انتقاماً للإهانة التي سببها شقيق الفتاة البالغ (١١ عاماً) بعد أن رآه الناس برفقة أحد فتيات قبيلة ماسوتي، وهو من قبيلة أقل مستوى وهي غوجار. واشترك في الاغتصاب الجماعي أربعة رجال من أعضاء المحكمة القبلية التي ينتمي إليها والد وعم الفتاة، وعند تنفيذ الحكم قال شهود عيان من الحاضرين بأن الفتاة وضعت على منصة في وسط حشد من الناس يزيد عددهم عن الألف شخص، وأجبر والد الفتاة على الجلوس في الصف الأمامي حتى يشاهد عملية الاغتصاب بعينه... وبعد أن تمت الاستعدادات لتنفيذ الجريمة حضر أربعة رجال واقربوا من الفتاة التي كانت ترتجف خوفاً وحجلاً.. الشخص الأول والثاني قاموا بتمزيق ملابس الفتاة حتى أصبحت عارية تماماً.. ثم بدأت عملية الاغتصاب التي لم تستغرق أكثر من نصف ساعة، وتناوب على اغتصاب الفتاة الرجال الأربعة واحداً تلو الآخر، ولم يتوقف الأمر على الاغتصاب فقط، فقد تركوا الضحية ترجع إلى بيتها عارية أمام حشد من الناس. وقد ناشد والد الفتاة أفراد قبيلة ماسوتي بالعفو عن ابنه بحجة أنه صغير السن، وتجنّب ابنته هذا العقاب القاسي، ولكنهم أصروا على اغتصاب ابنته وفقاً لعاداتهم القبلية فيما يتعلق بالشرف. وذكرت جمعية حقوق الإنسان في تقريرها حول ما حدث: بأن هذا الحادث يتكرر عشرات المرات كل سنة.

نشر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٠٦ م. انظر: موقع هيئة الإذاعة البريطانية:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2175000/2175045.stm

وموقع المكشف: <http://www.3qq3.com/yasin-F/F7.htm>

الإسلامية، وفي حالة نجاة الجاني من عقوبة القتل بأن كانت الجناية فيما دون النفس، أو كانت على النفس وعفا أولياء الدم عن القصاص، فعلى القاضي أن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية غاية في الشدة والردع .

ووجه تشديد العقوبة على الجاني بباعث الأخذ بالتأثر: هو أن الأخذ بالتأثر هنا ظلم وعدوان، يؤدي إلى تسلسل الجريمة التي يحجر بعضها بعضاً، كما يؤدي إلى اضطراب الأمن، وإشغال فتيل الحروب والفتن^(١).

الصورة الثانية: أن يكون التأثر موجهاً إلى الجاني نفسه، وهنا يكون الأخذ بالتأثر مفتتاً على الإمام باستعجاله استيفاء حقه، فيقع القصاص موقعه، ويعزر الجاني لافتياته على الإمام.

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥٣٤؛ الدافع والباعث على الجريمة لزميلنا المحقق الجنائي الأستاذ سرور آل عبد الوهاب ص ٢٠٧.

الفصل الثالث : أسباب تشديد وتخفيف العقوبة

المبحث الثاني

مخون المجرم من ذوى الهيئات

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.

أولاً: ذوو الهيئات في اللغة.

ثانياً: ذوو الهيئات في الاصطلاح .

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم تخفف؟.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

إذا كان الإنسان من أهل الفضل والمروءة والصلاح، وكبا به جواده، وزلت به قدمه في هفوة يسيرة، فهل يُسارع إلى تأنيبه وعقوبته؟ أم يشرع التجاوز والتخفيف عنه في مثل ذلك؟.

وفي المقابل لو أنه وقع في معصية كبيرة، وجريمة عظيمة، فهل يشرع التجاوز والتخفيف عنه؟ أم أنه يستحق تشديد العقوبة في مثل ذلك؟.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

الأصل في هذه المسألة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم^(١) إلا الحدود))^(٢).

وجه الدلالة: يوجه النبي ﷺ في هذا الحديث إلى إقالة الفلته والزلة التي تكون من ذوي الهيئات، ما لم تكن حداً من حدود الله، والإقالة في اللغة الصفح والعتو والتجاوز^(٣)، وإذا دل الحديث على مشروعية العفو والتجاوز عن ذوي الهيئات في الزلة والفلته، فإن دلالته على التخفيف عنهم تكون من باب أولى.

(١) العثرات في اللغة: جمع عثرة وهي: السقطة والزلة والعيب. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٦٧/٢؛ لسان العرب لابن منظور ٥٣٩/٤). وفي الاصطلاح: قال الماوردي في عثراتهم وجهان: "أحدهما: أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود، والثاني: أنها أول معصية زل فيها مطيع". الخاوي للماوردي ٤٤٠/١٣. وزاد الدمياطي: ولو كانت كبيرة. (انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ١٦٧/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨١/٦، رقم ٢٥٥١٣؛ وأبو داود في سننه ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٥، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه؛ والنسائي في سننه الكبرى ٣١٠/٤، رقم ٧٢٩٤، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة، وصححه ابن حبان ٢٩٦/١، كتاب العلم، رقم ٤٩، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين. وقال العقيلي: "له طرق لا يثبت منها شيء". (ضعفاء العقيلي ٣٤٣/٢؛ وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ١٨٣/١). و ذكر ابن حزم طرق هذا الحديث ثم قال: "وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة". المحلى ٤٠٥/١١. والحديث صححه الألباني وقال: "صحيح، وروي بلفظ تجاوزوا عن عقوبة ذوي الهيئات وإسناده جيد". السلسلة الصحيحة ٢٣٤/٢، رقم ٦٣٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥١٥/٢، ٥٨٠/١١.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى العمل بهذا الحديث.

ولكي يتضح أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة، لا بد لنا من مناقشة المسائل التالية:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.

أولاً: ذوو الهيئات في اللغة: الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والمراد هنا أهل الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى أخرى^(٥).

ثانياً: ذوو الهيئات في الاصطلاح:

فسر الحنفية المراد بذوي الهيئات بأنهم الذين لهم خطر ومروءة، وذكروا أن المراد بالمروءة هنا مروءة الدين والصلاح^(٦).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨١/٤.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/١٤٥؛ مغني المحتاج للشريني ٤/١٩١.

(٤) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٥٨، ٦٦١-٦٦٢؛ الفروع لابن مفلح ٦/١١٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير ٥/٢٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١/١٨٩.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٨١/٤.

وفسر ابن فرحون المراد بذوي الهيئة بأنه رفيع القدر، ثم قال: "تنبيه: والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه" (١).
وقال الإمام الشافعي: "ذوو الهيئات الذين يقالون عثراهم الذين لا يعرفون بالبشر" (٢).

وقال ابن عقيل الحنبلي: "المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم، فرلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة" (٣).

وقال ابن القيم: "والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير ... تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله" (٤).
وقيل: هم أصحاب الصغائر دون الكبائر (٥).
وقيل: هم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا (٦).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) الأم للشافعي ٦/١٤٥.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٥٨، ٦٦١.

(٤) المصدر نفسه ٣/٦٦١-٦٦٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١؛ الحاوي للماوردي ١٣/٤٤٠.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/٢٣٨.

الترجيح:

نلاحظ أن هناك تقارباً واضحاً بين تفسيرات الفقهاء السابقة، فالحنفية يرون أن ذوي الهيئات هم أصحاب المنزلة الرفيعة والمروءة؛ لكنهم يربطون المروءة بالدين والصلاح، وابن فرحون يفسر المراد بذوي الهيئة بأنه رفيع القدر، ثم ينبه على أن المراد بالرفيع من كان رفيع القدر بدينه وتقواه، لا بماله وجاهه، والإمام الشافعي يعبر عن ذوي الهيئات بأنهم الذين لا يعرفون بالشر، ولا يحصل الامتناع من فعل الشر إلا لمن له دين وصلاح في الغالب.

وابن عقيل يرى أن المراد بهم أصحاب الطاعة والعدالة، وابن القيم وإن كان يرى أنهم ذوو الأقدار والشرف والجاه بين الناس، إلا أنه يخص المستور المشهور بالخير منهم.

وكذلك الحال فيمن قال هم أصحاب الصغائر دون الكبائر أو قال هم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا؛ حيث إن اجتناب الكبائر، وتكرار التوبة من صفات أهل الصلاح والدين.

والذي يترجح عندي أن المراد بذوي الهيئات أهل الدين والصلاح والتقوى، يدل لذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ (الحجرات ١٣).

٢. قول النبي ﷺ في خطبته وسط أيام التشريق: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى))^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن التفاضل بين الناس في الإسلام لا يكون بالجاء والسلطان، والحسب والنسب، وإنما يكون بالتقوى والإيمان.

وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم نوع من التفضيل بين الناس، والتفاضل في الإسلام لا يكون إلا بالتقوى والإيمان، فيكون المراد بذوي الهيئات أهل التقوى والإيمان.

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أوصيكم بالأنصار فإنهم كَرَشِي وَعَيْبَتِي^(٢)، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم))^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥، رقم ٢٣٥٣٦. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ٢٦٦/٣.

(٢) قوله كَرَشِي وَعَيْبَتِي معناه: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمد بهم في أموري. قال القزاز: ضرب المثل بالكركش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. والعَيْبَةُ بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة: وعاء معروف يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، يريد أنهم موضع سره وأمانته، قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ١٢١/٧).

(٣) أخرجه البخاري ١٣٨٣/٣، رقم ٣٥٨٨، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم؛ ومسلم ١٩٤٩/٤، رقم ٢٥١٠، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

وجه الدلالة: يوصي النبي ﷺ في هذا الحديث بالتجاوز عن المسيء من الأنصار رضي الله عنهم؛ وسبب هذه الوصية -والله أعلم- هو ما لهم من الفضل والسابقة في نصرته النبي ﷺ وإيوائه بعد أن تخلى عنه الناس؛ يدل لذلك قوله ﷺ: (وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم). وهذا فيه إشارة إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة فوفوا بذلك^(١).

وهذا مما يدل على أن إقالة العثرات، لا تكون إلا في حق أهل الفضل والدين والصلاح؛ الأمر الذي يؤكد لنا أن المراد بذوي الهيئات أهل الصلاح والدين.

٤. قصة حاطب بن أبي بلتعة ؓ لما كتب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم أن الرسول ﷺ يقصد قتالهم، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما حصل من حاطب ؓ، فلما أحضر حاطب ؓ إلى النبي ﷺ، قال عمر بن الخطاب ؓ: ((إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة))^(٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٢/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٦.

وجه الدلالة: أن من أسباب التجاوز عن حاطب رضي الله عنه كما يبدو من الحديث، فضله وسابقته في الدين بشهوده غزوة بدر، الأمر الذي أوجب له المغفرة ودخول الجنة، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم فضل حاطب رضي الله عنه في شكاية أخرى، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فإنه شهد بداراً والحديبية))^(١).

وبهذا يتبين لنا أن التجاوز عن الأخطاء لا يكون إلا في حق أهل الفضل والسابقة في الدين، وهذا مما يدلُّ على أن المراد بذوي الهيئات أهل الصلاح والدين.

(١) أخرجه مسلم ٤/١٩٤٢، رقم ٢٤٩٥، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم تخفف؟.

ظاهر نصوص الفقهاء أنهم يرون إسقاط العقوبة عن ذوي الهيئات في غير الحدود، لكنهم مع ذلك لا يمانعون في تعزير ذي الهيئة بالوعظ أو التوبيخ أو الإحضار لمجلس القاضي، ونحو ذلك من التعزيرات الخفيفة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزر إذا كان أول ما فعل... وعن محمد-أي ابن الحسن- وعظ حتى لا يعود إليه فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير" (١).

وقال الإمام الشافعي في الرجل يدل المشركين على عورة المسلمين: "إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب رضي الله عنه بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام -والله تعالى أعلم- تعزيره" (٢).

وقال الماوردي: "فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه" (٣).

وقال ابن فرحون: "فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه" (٤).

(١) ٨١/٤.

(٢) الأم ٢٥٠/٤.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٩٣.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٩٩.

وقال ابن القيم عن ذوي الهيئات: "فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبأ عصب صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل يقال عشرته ما لم يكن حداً من حدود الله" (١).

جاء في الإنصاف: "وعند القاضي يعنف" (٢) ذو الهيئة وغيره يعزر" (٣).
والذي يبدو لي أن مسألة إسقاط العقوبة أو تخفيفها عن ذوي الهيئات تختلف باختلاف الأحوال والظروف المحيطة بالجناية، لذا فالأولى ترك أمر الإسقاط أو التخفيف إلى القاضي يقدّره حسب ما يراه محققاً للمصلحة.
وبهذا يتبين لنا أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

(١) بدائع الفوائد ٦٦١/٣-٦٦٢.

(٢) التعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/٩).

(٣) للمرداوي، ٢٥٠/١٠.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

تبين لنا فيما سبق أن الفقهاء متفقون على التجاوز والتخفيف عن ذوي الهيئات في العثرة والزلة الصغيرة؛ لكنهم اختلفوا في تشديد العقوبة عليهم إذا كانت الجريمة التي وقعوا فيها من قبيل الجرائم الكبيرة، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في سبب تشديد العقوبة على نساء النبي ﷺ في قوله تعالى:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ

ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب ٣٠).

وقد اختلفوا في سبب التشديد على قولين:

القول الأول: أن سبب مضاعفة العقوبة عليهن هو عظم وشرف منزلتهن في الدين.

قال الجصاص: "قليل في تضعيف عذابهن وجهان أحدهما: أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجاً للنبي ﷺ، ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك، كان كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب؛ لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب؛ إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة" (١).

(١) أحكام القرآن ٢٢٩/٥.

وقال ابن العربي: "لعظمتهم وشرفهن في أحد القولين" (١).

وقال الحافظ ابن كثير: "فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلطاً صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع" (٢).

وقال الشوكاني: "يضاعف لها العذاب ضعفين أي: يعذبهن مثلي عذاب غيرهن من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة؛ وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن، وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات" (٣).

وبناء على هذا القول فإن الآية تدل على مشروعية تشديد العقوبة على ذوي الهيئات إذا كانت الجريمة التي اقترفوها من قبيل الجرائم الكبيرة.

ووجه الدلالة من الآية هو: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل عقوبة نساء النبي ﷺ - لو وقعت منهن معصية ظاهرة القبح، واضحة الفحش - عقوبة مغلظة ومضاعفة؛ وذلك لشرف منزلتهن، وعلو مرتبتهن، وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن (٤).

(١) أحكام القرآن ٢/٤٩٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٤٨٣.

(٣) فتح القدير ٤/٢٧٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧؛ فتح القدير للشوكاني ٤/٢٧٦.

وعلى هذا فإن العقوبة تشدد على كل من أنعم الله عليه وشرّفه بنعمة الفضل والصلاح والدين، ونحوها من نعم التفضيل؛ إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم الكبيرة، وكذلك إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود فإنه يستحق الزيادة التعزيرية على الحد.

القول الثاني: أن سبب مضاعفة العقوبة هو ما يلحق النبي ﷺ من الأذى والعار من وقوع الفاحشة من نسائه، وعقوبة من آذى الرسول ﷺ تستحق المضاعفة والتشديد.

قال الجصاص: "والوجه الآخر أن في إتيانهم المعاصي آذى للنبي ﷺ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من آذى النبي ﷺ فهو أعظم جرماً ممن آذى غيره" ^(١).
قال ابن الجوزي: "لأن في معصيتهن آذى لرسول الله ﷺ، وجرم من آذى رسول الله ﷺ أكبر من جرم غيره" ^(٢).

ورجّح هذا القول الحافظ ابن حجر ^(٣).

وعلى هذا القول يتبين أن الآية ليس فيها دليل على أن الفضل والشرف في الدين له أثر في تشديد العقوبة؛ بل يكون الأصل التجاوز والتخفيف على ذوي

(١) أحكام القرآن ٥/٢٢٩.

(٢) زاد المسير ٦/٣٧٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/٣٢٩.

الهيئات سواء أكان الذنب صغيراً أم كبيراً، ما لم يكن حداً من حدود الله، فالحدود لا مجال للتجاوز فيها، لكن يقام الحد على ذوي الهيئات من غير زيادة تعزيرية.

بل قد ذهب ابن حزم إلى أن ذوي الهيئات يخفف عنهم في طريقة تنفيذ الحد. جاء في المحلى في كيفية التجاوز عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم: "ما كان من إساءة لا تبلغ منكراً وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم، وما كان من حد خفيف يخفف أيضاً عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب، وغيره باليد أو بالجرید والنعال" (١).

الترجيح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو القول الثاني؛ وذلك؛ لأن الأصل التجاوز والتخفيف على ذوي الهيئات إلا إذا اقتضى التشديد سبباً خارجاً عن الفضل والدين، كما هو الحال في الآية السابقة؛ حيث كان سبب التشديد عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

فعظم المنزلة وشرف المكانة في الدين سبب من أسباب التجاوز والتخفيف، ولا أثر له في تشديد العقوبة لذاته؛ لكن قد يقتضي تشديد العقوبة سبباً آخر من

(١) لابن حزم، ٤٠٦/١١.

أسباب التشديد، كالعود إلى الجريمة أو المجاهرة بها والدعوة إليها، وغير ذلك من أسباب التشديد.

يدل لذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه^(١)، فقد تقدّم أن سبب إسقاط العقوبة عنه أمران:

الأول: الباعث الحسن في فعلته، وأنه لا يقصد استعداد الكفار على المسلمين.

الثاني: فضله وسابقته في الدين بشهوده غزوة بدر^(٢).

ويلاحظ هنا أنه لما لم يوجد سبب يقتضي التشديد كالباعث الديني "الخيانة لله ورسوله" أعمل الأصل في ذوي الهيئات وهو التجاوز والتخفيف عنهم، مع أن الجريمة التي اقترفها حاطب رضي الله عنه تعد من الجرائم الكبيرة.
والله أعلم.

(١) سبق تخريجها ص ٣٣٦.

(٢) راجع ص ٣٣٦-٣٣٧ من هذا البحث.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفصل الرابع

أسباب تخفيف العقوبة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: صغر سن الجاني.

أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: مرض الجاني.

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

المبحث الأول

صغر سن الجاني

أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.

تختلف أحكام الصغار باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته وحتى بلوغه سن الرشد؛ فالإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم يبدأ في النمو شيئاً فشيئاً، حتى يأتي عليه وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما؛ ولكن إدراكه يكون ضعيفاً، وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، وعلى هذا الأساس تقوم المسؤولية الجنائية^(١) في الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً، تضعف مسؤوليته الجنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك تتكامل مسؤوليته الجنائية^(٢).

(١) المسؤولية الجنائية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله". التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٣٩٢/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٦٠٠/١.

ويتبين لنا مما سبق أن المراحل التي يمر بها الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل^(١):

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه سن التمييز، وفي هذه المرحلة يسمى بالطفل غير المميز.

فإذا ارتكب الصغير غير المميز أي جريمة فإنه لا يعاقب، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه؛ ولا يعزر، وذلك باتفاق الفقهاء^(٢).

كما اتفق الفقهاء على أن عمد الصبي غير المميز كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة^(٣).

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(٤).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ١/٦٠٠-٦٠٢؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين لأستاذنا الفاضل أ.د. حسين بن خلف الجبوري ص ١٣٤-١٤٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢٨، ١١/١٢٠؛ المنتقى للباجي ٧/٧٣-٧٤؛ الأم للشافعي ٦/٢٩، ٧/١٨١؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٩، ٣٨٥؛ الإنصاف للمرداوي ٦/٢١٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٢٠؛ المنتقى للباجي ٧/٧٣-٧٤؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠؛ كشف القناع للبهوتي ٥/٥١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٠٠، رقم ٢٤٧٣٨؛ وأبو داود في السنن ٤/١٤٠، رقم ٤٤٠١، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً؛ والترمذي في سننه ٤/٣٢، رقم

أما إذا ارتكب الصغير غير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير ، وجب ضمان ما أتلّفه من ماله، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه إلى أن يجد^(١).

وذلك؛ لأن دماء الناس وأموالهم معصومة، والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي لا تهدر الضمان و لا تسقطه ولو أسقطت العقوبة^(٢).

قال النووي: "لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء ٩٢). فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع"^(٣).

١٤٢٣، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ".؛ والنسائي في الكبرى ٣/٣٦٠، رقم ٥٦٢٥، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج؛ وابن ماجه في السنن ١/٦٥٨، رقم ٢٠٤١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحديث صحيحه ابن خزيمة ٢/١٠٢، رقم ١٠٠٣، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب؛ وابن حبان ١/٣٥٥، رقم ١٤٢، كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، والحاكم في المستدرک ١/٣٨٩، رقم ٩٤٩، كتاب الصلاة، باب التأمين، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢٨؛ المنتقى للباجي ٧/٧٤؛ شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٣٥؛ الإنصاف للمرداوي ٦/٢١٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ١/٦٠١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز^(١).

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد، ويسمى في هذه المرحلة بالطفل المميز.

والطفل المميز لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء^(٢).

(١) التمييز في اللغة: مصدر مَيَّز، والتمييز: السَّمِيْزُ بين الأشياء، تقول: مَيَّزْتُ بعضه من بعض فأنا أَمَيِّزُهُ مَيِّزاً، وقد أَمَازَ بعضه من بعض، و مَيَّزْتُ الشيءَ أَمَيِّزُهُ مَيِّزاً: عزلته وفَرَزْتُهُ، و مَازَ الشيءَ مَيِّزاً و مَيِّزَةً و مَيِّزَةً: فصل بعضه من بعض، و تَمَيَّزَ القومُ و امتازوا صاروا في ناحية، و امتاز عن الشيء تباعد منه. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٢/٥).

وفي الاصطلاح: قال الحصكفي: "والعقل المميز، وهو ابن سبع فأكثر". الدر المختار ٢٥٧/٤.

وقال الخطاب: "عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، والظاهر أن المراد بقوله: يفهم الخطاب ويرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب، والله أعلم". مواهب الجليل ٣٥/٦.

وقال الشربيني: "وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن، قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي". مغني المحتاج ٤٥٦/٣.

وقال البعلي: "المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام". المطلع ص ٥١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/٩، ١٢٠/١١؛ المنتقى للباجي ٧٣/٧-٧٤؛ الأم للشافعي ٢٩/٦، ١٨١/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١٢، ٣٨٥.

ويرى جمهور الفقهاء أن عمد الصبي المميز كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة^(١)، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن عمد الصبي المميز كالعمد في وجوب الدية، فتجب ديته في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته إلى أن يجد^(٢)؛ وعللوا ذلك بأن الصبي المميز قد وقع الفرق بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام، وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل؛ لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات، وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل^(٣).

والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور من أن عمد الصبي المميز كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة؛ يدل لذلك أن الصبي المميز ليس بمكلف بمعنى أنه غير آثم بعمده، وإذا ارتفع الإثم كان حكمه كحكم البالغ العاقل المخطئ في وجوب الدية على العاقلة؛ لأن البالغ العاقل المخطئ غير آثم بالإجماع^(٤).

قال ابن قدامة: "ولنا أنه لا يتحقق منه كمال القصد، فتحمله العاقلة؛ ولأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر فأشبهه الخطأ"^(٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/١١؛ المنتقى للباجي ٧٣/٧-٧٤؛ مغني المحتاج للشربيني ١٠/٤؛ كشف القناع للبهوتي ٥١٤/٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٩/٦؛ روضة الطالبين للنووي ٤٣٥/٥؛ مغني المحتاج للشربيني ١٠/٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣١٧/١٢.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥-١٨٧.

(٥) المغني ٢٩/١٢.

وإذا ارتكب الصغير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير، وجب ضمان ما أتلفه من ماله، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه إلى أن يجد^(١).
ويؤدب الصغير المميز على ما ارتكب بما يتناسب مع صغر سنه، بالتوبيخ والضرب ونحو ذلك^(٢).
والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر))^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/٩؛ المنتقى للباجي ٧٤/٧؛ شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥-١٨٧؛ روضة الطالبين للنووي ٤٣٥/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٢١٦/٦.
(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ٣٥٢/١؛ المنتقى للباجي ٧٤/٧؛ روضة الطالبين للنووي ١٧٥/١٠؛ المغني لابن قدامة ٣٥٠/٢.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢، رقم ٦٧٥٦؛ وأبو داود في السنن ١٣٣/١، رقم ٤٩٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ والترمذي في السنن ٢/٢٥٩، رقم ٤٠٧، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. وقال: "حديث حسن صحيح".؛ والحديث صحيحه ابن خزيمة ١٠٢/٢، رقم ١٠٠٢، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة وضرهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها؛ والحاكم في المستدرک ٣١٧/١، رقم ٧٢١، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ^(١).

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصبي سن الرشد، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه التي ارتكبها أياً كان نوعها، فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر إذا ارتكب ما يوجب التعزير^(٢).

(١) البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال، وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن.

وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ، فقدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، والمشهور عند المالكية تقديره بثمانى عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى، وقدره صاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧١/٧-١٧٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣؛ مغني المحتاج للشرييني ١٦٧/٢؛ الإنصاف للمرداوي ٣٢٠/٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١١؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٤، ١٣٨-١٤١.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

نلاحظ فيما سبق أن الصغير لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة حدية، ولا يقتص منه إذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص؛ لكنه يؤدب إذا كان مميزاً بما يتناسب مع صغر سنه، بالتوبيخ، والضرب غير المبرح^(١)، ونحو ذلك من التأديبات.

وإذا وجبت في حقه الدية فإن العاقلة تتحملها عنه؛ لأن عمده يُعدُّ من قبيل الخطأ، وتحمل العاقلة للدية إنما هو من باب المواساة والتخفيف.

وبهذا يتبين لنا أن صغر سن الجاني سبب من أسباب تخفيف العقوبة؛ ومما يؤكد ذلك أن الصبي إذا بلغ سن الرشد أصبح مسئولاً جنائياً عن جرائمه التي ارتكبها أياً كان نوعها، فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ولا تتحمل عنه العاقلة عمده، ويعزر إذا ارتكب ما يوجب التعزير.

(١) غير مُبرح: أي غير شديد. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٠/٢).

المبحث الثاني

مرض الجاني

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

نستطيع أن نتبين موقف الفقهاء من تخفيف العقوبة بهذا السبب؛ إذا استعرضنا آراء الفقهاء في مسألة تنفيذ العقوبة على المريض:

تحرير محل النزاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجم لا يؤخر للمرض؛ لأن نفس المريض مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح^(١)، وقال بعض الشافعية: إن ثبت الحد بالإقرار أخر حتى يبرأ؛ لأنه ربما رجع في أثناء الرمي^(٢). أما إذا كانت عقوبة المريض دون القتل فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

أقوال الفقهاء:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/٩؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤؛ الأم للشافعي ١٥٠/٦؛ كشف القناع للبهوتي ٨٢/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٩٩/١٠.

القول الأول: يُمهّل المريض حتى يشفى ثم يقام عليه الحد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يُقام عليه الحد ولا يؤخر، فإن خُشي عليه من السوط، فإنه يُضرب بحسب ما يحتمله، وبه قال الشافعية في وجه^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وإليه ذهب الظاهرية^(٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن علي عليه السلام قال: ((يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدّها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل))^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٧.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٥٠/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٩٩/١٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٠/١٠.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٨/١٠.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ١٧٣/١١-١٧٦.

(٨) سبق تخريجه ص ٧٨.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المريض الذي يُرجى شفاؤه - كالنفساء- يؤخر عنه الحد حتى يتمثل للشفاء.

٢. ولأن إقامة الحد حال المرض قد تؤدي إلى إهلاك المريض، والمقصود من إقامة الحد الزجر لا الإهلاك^(١).

أدلة القول الثاني:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون^(٢) رضي الله عنه في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً^(٣).

٢. ولأنَّ الحدَّ واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة^(٤).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

(١) انظر: مغني المحتاج للشرييني ١٥٤/٤.

(٢) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، أبو عمرو القرشي الجمحي، من السابقين البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أحوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر، وزوج عمتها صفية بنت الخطاب، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة وشهد بدرًا وأحدًا، توفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/١٦١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/٤٢٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٢-٢٤٣، رقم ١٧٠٧٦، كتاب الأشربة، باب من حد من

أصحاب النبي ﷺ؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٩.

• أن النبي ﷺ أرجأ الحد عن المريض كما في حديث علي رضي الله عنه، وفعل النبي ﷺ مقدّم على فعل عمر رضي الله عنه.

• أن الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا عمر رضي الله عنه على فعله هذا؛ وعمر رضي الله عنه كان متردداً في إقامة الحد، وقدامة رضي الله عنه كان مريضاً و متأولاً لشرب الخمر، ولم يوافق على إقامة الحد، بل غضب وهجر عمر رضي الله عنه لما أقام عليه الحد؛ مما جعل عمر رضي الله عنه يحرص على مصالحته وتطبيب خاطره، وهذا كله مما يضعف الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه في هذه المسألة.

وقد جاء في الرواية: ((قال عمر لقدامة: إني حادّك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟)).

قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾. (المائدة ٩٣).

فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة وهجره، فحج قدامة معه

مغاضباً له، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه، فقال: عجلّوا علي بقدامة، فأتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سألّم قدامة فإنه أخوك، فعجلّوا به فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه، فكلّمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما^(١).

الترجيح:

يترجح عندي في هذه المسألة القول الأول القائل بامهال المريض حتى يشفى ثم يقام عليه الحد؛ وذلك لثبوت تأخير إقامة الحد على المريض حتى يتمثل للشفاء عن النبي ﷺ؛ ولأن إقامة الحد مع المرض فيها إحراج وإضرار بالمريض، والله قد رفع الحرج عن المريض فقال: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. (الفتح ١٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٤٢-٢٤٣، رقم ١٧٠٧٦، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٥، رقم ١٧٢٩٣، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. وقد ذكر الحافظ ابن حجر قصة جلد عمر رضي الله عنه لقدامة بن مظعون رضي الله عنه وقال: "سندها صحيح". فتح الباري ١٣/١٤١.

المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشِمْرَاخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جُمِعَ ضِعْثُ^(١) فيه مائة شِمْرَاخٍ، فضرب به ضربة واحدة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يضرب الحد كاملاً مائة جلدة، ولا يضرب بالعثكال، وإذا خيف عليه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن، وهو قول مالك^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ((أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عينيها، فلما

(١) الضَّعْثُ: ما جَمَعْتَهُ من شيء، مثل حَزْمَةِ الشَّمارِخِ أو الحَشِيشِ، وما قام على ساق واستطال، ثُمَّ جَمَعْتَهُ فهو ضِعْثٌ، وكلُّ مجموع مَقْبُوضٍ عليه يَجْمَعُ الكَفَّ فهو ضِعْثٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٦٤/٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٤٥/٥.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٣٦/٦-١٣٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٢.

(٥) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٥٠/٧؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٥٠٠-٥٠١.

دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١).

وجه الدلالة: يتبين من هذا الحديث أن الإنسان إذا كانت حالته الصحية لا تحتمل العقوبة الشرعية الكاملة، وكان مرضه لا يرجى شفاؤه، فإنه الحد يقام عليه بالتخفيف؛ وذلك بأن نأخذ له مائة شِمْرَاخٍ فنضربه بها ضربة واحدة.

٢. ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلاً، أو يضرب ضرباً كاملاً، ولا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده جلدًا تاماً؛ لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٢.

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور ٢).

وجه الدلالة: أن الجلدة اسم الضربة لا بما يقع الضرب به؛ وعلى هذا فضربه بشمراخ النخيل يعتبر جلدة واحدة، والله أمر بجلده مائة جلدة^(١).

نوقش: بأن الضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة يقوم في حال العذر مقام مائة،

كما قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ

بِهِ وَلَا تَحْنِثْ﴾^(٢). (ص ٤٤). وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا

يوجب القتل^(٣).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٦١.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أيوب- عليه الصلاة والسلام- كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمرٍ فَعَلَّته، قيل: باعت صغيرهما بخبز فأطعمته إياه، فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، وقيل لغير ذلك من الأسباب، فلما شفاه الله- عز وجل- وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله- عز وجل- أن يأخذ ضِعْثًا وهو الشِّمْرَاخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربةً واحدةً، وقد برَّت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأتاب إليه". تفسير ابن كثير ٤١/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٣٠-٣٣١.

الترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بإقامة الحد بالتخفيف؛ وذلك لورود النص في ذلك عن النبي ﷺ.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

المتأمل لما ذكره الفقهاء في هذه المسألة يتبين له أنه لا خلاف بين الفقهاء في تخفيف العقوبة عن المريض؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة تخفيف العقوبة عن المريض، وقد ذكروا طريقتين للتخفيف:

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل^(١).

التخفيف بالتأجيل قال به جمهور الفقهاء في مسألة المريض مرضاً يُرجى بُرؤه؛ حيث قالوا يُمهّل المريض حتى يُشفى ثم يقام عليه الحد. وبه قال المالكية في مسألة المريض مرضاً لا يُرجى برؤه؛ حيث قالوا يضرب الحد كاملاً مائة جلدة؛ لكن إذا خيف عليه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن.

والتأجيل نوع من التخفيف؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) انظر: العقوبة لأبي زهرة ص ٣٢٦.

الْعُسْرُ ﴿١٨٥﴾. فرخص الله - سبحانه وتعالى - للصائم المريض تأجيل أداء

الصيام من باب التخفيف والتيسير عليه.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

التخفيف في طريقة التنفيذ قال به الشافعية في وجه، والحنابلة، والظاهرية في مسألة المريض مرضاً يُرجى برؤه؛ حيث قالوا يُقام الحد على المريض ولا يؤخر، فإن خُشي عليه من السوط، فإنه يُضرب بحسب ما يحتمله. وكذلك قال به جمهور الفقهاء في مسألة المريض مرضاً لا يُرجى برؤه؛ حيث قالوا إن خيف عليه من تنفيذ العقوبة، جُمِعَ ضِعْثُ فيه مائة شِمْرَاخٍ، فضرب به ضربة واحدة.

وبهذا يتضح لنا أن مرض الجاني سبب من أسباب تخفيف العقوبة^(١).

(١) من التعليمات الواردة في النظام السعودي في مسألة تنفيذ العقوبة على المريض ما يلي:
ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٣/٤٤٤ في ١٣/٢/١٣٨٨هـ أن الحد لا يؤخر لبقاء المرض ولو رُجى زواله، واستدل بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه، وبأن الأصل في الأمر أنه على الفور، فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، فإن كان الحد جلدًا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين؛ ولكن يُقام الحد بطرف الثوب وعشكول نخل به مائة شِمْرَاخٍ، فيضرب به ضربة واحدة.
أما إذا كان المرض لا يرجى زواله فالحكم يتفق مع مذهب الجمهور السابق ذكره.
ثم صدر عن مجلس القضاء الأعلى برقم ٤٢ في ١٣/٢/١٣٩٨هـ أن من كان مرضه يرجى زواله، فتأخير الحد عليه لحين زوال المرض أولى، وإن كان لا يرجى زواله أقيم عليه الحد بدون تأخير، وذلك بسوط يؤمن معه التلف.

ثم صدر عن مجلس القضاء الأعلى أيضاً برقم ١٢٣ في ١٣٩٨/٤/٢٥ هـ أن من ارتكب موجب حدّ جلدٍ أقيم عليه دفعة واحدة ولا يفرق، فإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله أخرّ تنفيذ الحد حتى يُشفى، وإن كان لا يرجى زواله يقام عليه الحد بالقدر الذي يطيقه. (انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود د. سعد بن ظفير ٢/٢٧٩-٢٨٠).

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدٍ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفصل الخامس

ضوابط وسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبات

ويشتمل على خمسة ضوابط :

الضابط الأول: العقوبات إما تكون على قدر الجنايات.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثاني: كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الخامس : العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الفصل الخامس

ضوابط^(١) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة

(١) الضوابط في اللغة: جمع ضابط، والضابط من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم وقوي شديداً. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨٥).

أما الضابط في الاصطلاح: فقد تعددت إطلاقات الفقهاء للضابط، ومن أهم تلك الإطلاقات ما يلي:

١. يطلق بعض الفقهاء الضابط على القاعدة، و القاعدة على الضابط، ويقصدون به -على اختلاف في بعض جزئيات التعريف-: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها سواء أكانت من باب واحد أو من أبواب شتى. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١). ومن ذهب إلى هذا الإطلاق الكمال ابن الهمام. (انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحجير ٣٨/١). وابن رجب الحنبلي. (انظر: القواعد ص ٤، قاعدة رقم ١). ومحمد عميم البركي. (انظر: قواعد الفقه ص ٥٠). وغيرهم. (انظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٥٩).

٢. وفرق بعض الفقهاء بين الضابط والقاعدة فقالوا: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. ومن ذهب إلى هذا الإطلاق ابن السبكي. (انظر: الأشباه والنظائر ١١/١). والسيوطي. (انظر: الأشباه والنظائر في النحو ١٢/١). وابن نجيم. (انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٥/٢). وغيرهم. (انظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٥٩-٦٠).

٣. إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط: العصبه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٤/٢؛ القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٣).

٤. كما يطلقون الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا. (انظر: الفروق للقراي ١١٩/١؛ القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٣).

الضابط الأول العقوبات إنما تهون على قدر الجنايات

المطلب الأول: معنى الضابط.

نص على هذا الضابط إمام الحرمين الجويني^(١) ^(٢).

٥. ويطلقونه على تقاسيم الشيء، كقول السيوطي: "ضابط: الناس في الإمامة أقسام..." (الأشباه والنظائر ص ٤٤٠؛ وانظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٤).
٦. ويطلقونه أيضاً على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم، كقولهم: "ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح، ورؤية الهلال، على ما صححه الرافعي، وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم موليه الغائب". (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢٠؛ وانظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٥).
ويرى د. الباحسين حمل الضابط على معناه اللغوي الواسع الدال على الحصر والحبس؛ وذلك بسبب تعدد إطلاقات الفقهاء للضابط؛ حيث يقول: "ولهذا فإنه يحسن تعريفه بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين". (القواعد الفقهية ص ٦٦).

قلت: سرت في هذا الفصل على الإطلاق الأول الذي يرى عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين، شيخ الشافعية وإمام الحرمين، صاحب التصانيف النافعة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغيث الأمم في الإمامة، والبرهان في أصول الفقه وغيرها، ولد في أول سنة ٤١٩ هـ، توفي سنة ٤٧٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٨/١٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٥٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢١٥/١.

وعبر عن هذا الضابط الكاساني^(١) بقوله: "الجزاء على قدر الجناية"^(٢).

وقال القرافي^(٣): "العقوبة تكون بقدر الجناية"^(٤).

وقال ابن قدامة: "العقوبة على قدر الإجماع والمعصية"^(٥).

وقال ابن القيم: "الحدود بحسب الجرائم والمفاسد"^(٦).

والمراد أن الضابط في تشديد العقوبة أو تخفيفها هو قدر الجناية؛ بحيث تكون

العقوبة وفق الجناية قدر الإمكان، فإذا كانت الجناية عظيمة كانت العقوبة

شديدة، وإذا كانت صغيرة كانت العقوبة خفيفة.

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الإمام علاء الدين الكاساني، أمير كاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وشرح كتاب شيخه التحفة في الفقه في كتابه المشهور (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، فروّجه شيخه علاء الدين ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، درس بدمشق، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ودفن بجوار زوجته بها. (انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٤٣٤٧/١؛ الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، إمام بارع في الفقه والأصول، تلقى العلم على عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء، له مصنفات عديدة من أهمها: أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق، والذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٨٨-١٨٩).

(٤) الفروق ١٧/٤.

(٥) المغني ٥٢٦/١٢.

(٦) إعلام الموقعين ١٣١/٣.

وقال الشرييني^(١) أثناء بيانه لأحكام التعزير: "وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً"^(٢).

ويُعرف قدر الجناية بالنظر إلى الجناية والجاني والمجني عليه، والظروف المحيطة بالجناية كالزمان والمكان، والمفسدة الناتجة عنها ونحو ذلك^(٣).

(١) هو: شمس الدين محمد بن محمد الشرييني القاهري الشافعي الخطيب الإمام، أفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وصفه أهل مصر بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، توفي سنة ٩٧٧هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨).

(٢) مغني المحتاج ١٩٢/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣/٤؛ الفروق للقرافي ١٧٩/٤.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة ١٩٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل ١٢٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر من عوقب واعتدي عليه أن يعاقب بالمقدار الذي عوقب به لا يجاوز ذلك ولا يتعداه إلى غيره^(١).

٣. قوله ﷺ: ((من لا يرحم لا يُرحم))^(٢).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن عقوبة من لا يرحم تكون بمقدار جنايته وجرمه؛ وذلك بأن يُحرم الرحمة، كما حرمها غيره^(٣).

٤. قوله ﷺ: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين))^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/١٩٧؛ فتح القدير للشوكاني ٣/٢٠٣، ٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٢٣٩، رقم ٥٦٦٧، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم ٤/١٨٠٨، رقم ٢٣١٨، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٢٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٨٦٦، رقم ٢٣٢٠، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض؛ ومسلم ٣/١٢٣١، رقم ١٦١٢، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

وجه الدلالة: قال القرافي: "في الحديث إشعار بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة بقدر الجناية" (١).

٥. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم (٢) وجهه وطاف به بالمدينة (٣).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابةً مقلوباً، وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه" (٤).

(١) الفروق ٤/١٧.

(٢) سخّم من السخام وهو الفحم ومنه قيل سخّم الله وجهه أي سوّده. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٣/١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤١/١٠، رقم ٢٠٢٨٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وقد ذكر البيهقي أن في سنده ضعف وانقطاع.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٨.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتد الفقهاء-رحمهم الله- بهذه الضابط فى مسائل فقهية متعددة، ومما ذكره فى هذا الشأن ما يلى:

قال السرخسى أثناء مناقشته لشروط عقوبة الرجم: "الرجم أفحش العقوبات فيستدعى أغلظ الجنایات، والجنایة فى الإقدام على الزنى بعد إصابة الحلال يكون أغلظ؛ ولهذا لا تشترط العفة عن الزنى فى هذا الإحصان؛ بخلاف إحصان القذف؛ لأن الزنى بعد الزنى أغلظ فى الجريمة من الزنى بعد العفة"^(١).

وقال الكاسانى مبيناً الدليل من المعقول على عقوبة رجم الزانى المحصن: "وأما المعقول فهو أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنى، فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غاية فى القبح، فيجازى بما هو غاية فى العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجنایة"^(٢).

وقال القرافى: "كيف يخلد فى الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه؛ لأنها عقوبة عظيمة فى جنایة حقيرة، وقواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنایات؟. جوابه: أنها عقوبة صغيرة بإزاء جنایة صغيرة، ولم تخالف القواعد؛ لأنه فى كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل

(١) المبسوط ٣٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

الصحابه - رضي الله عنهم - كثرة شرب الناس الخمر واستخفافهم بالعقوبة التي

هي أربعون، جلدوا ثمانين، وكان عمر مع ذلك ينفي ويحلق الرأس" (١).

وقال ابن القيم عند بيانه لعقوبة الزنديق: "ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله

ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفساداً، فكيف تأتي الشريعة بقتل من

صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه

الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه،

وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة

بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد" (٢).

ومما يدخل تحت هذا الضابط ما ذكره الفقهاء من أن العقوبة تكون من جنس

الجريمة قدر الإمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية

كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان" (٣).

(١) جامع المسائل ١/٣٣٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٠.

وقال ابن القيم: "وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾. (البأ ٢٦). أي وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرأ...".^(١)

وقال في موضع آخر: "وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدرأ يأبى ذلك؛ لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه...".^(٢)

لكن استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني محرماً في نفسه، كما لو جرّعه الخمر، أو لاط به أو كذب أو افترى عليه، فلا يجوز

(١) تهذيب السنن ١٢/١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٩٦.

الاعتداء عليه بذلك بالاتفاق، كذا لو كفره أو فسقه بغير حق، لا يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق^(١).

كذلك لو كانت العقوبة متعدية إلى غيره لا تجوز معاقبته بذلك، كما لو لعن أباه أو سب عشيرته، فلا يقتص في مثل ذلك؛ لأنهم لم يعتدوا عليه؛ لكن يعزّر الجاني تعزيراً بليغاً^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٦٥؛ روضة الطالبين للنووي ٩/٢٢٩؛ الكافي لابن قدامة ٤/٤٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣٢٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٧. ولمزيد من التفصيل انظر: ص ٤٨٩ من هذا البحث.

الضابط الثاني

مجلد من جنحة جنائية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصَّ على هذا الضابط السيوطي^(١)، وعبر عنه الزركشي^(٢) بقوله: "لا يحمل أحد جناية غيره"^(٣). كما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا عقوبة على جناية غيره"^(٤).

والمراد بهذا الضابط أنه لا يستحق العقوبة من لم يقع منه التعدي، فلا يؤخذ أحد إلا بفعل نفسه، فلا يحق للقاضي إذا أراد أن يشدد العقوبة على الجاني أن يوقع العقوبة على أبناء الجاني أو قرابته مثلاً.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٤٨٧.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، التركي الأصل، المصري، الشيخ بدر الدين الزركشي، من أعلام الشافعية، ولد سنة ٧٤٥ هـ، بدأ الطلب صغيراً، له كتاب البحر المحيط في الأصول، وتخرّج أحاديث الرافعي، وغيرها، مات سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ١٦٧/٣؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٣/٥).

(٣) المنشور في القواعد ٣٦١/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٨.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. (الإسراء ١٥).

٢. قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. (المدثر ٣٨).

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآيتان الكريمتان على أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره، وإنما يؤخذ بذنب نفسه.

٣. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْهُ

إِنَّا إِذَا لَظَلِمُونَ﴾. (يوسف ٧٩).

وجه الدلالة: تدل الآية على أنهم ظالمون لو أخذوا البريء بذنب من وجدوا متاعهم عنده؛ وذلك؛ لأن وضع العقوبة في غير محلها ظلم.

٤. قول النبي ﷺ في حجة الوداع: ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده))^(١).

وجه الدلالة: يتبين من هذا الحديث أن جناية الإنسان قاصرة على نفسه، لا تتعداه إلى غيره.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٨/٣، رقم ١٦١٠٨؛ والترمذي في السنن ٤/٤٦١، رقم ٢١٥٩، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه في السنن ٢/٨٩٠، رقم ٢٦٦٩، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد.

٥. قوله ﷺ : ((ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))^(١). وفي رواية: ((لولا ما فيها من النساء والذرية))^(٢).

وجه الدلالة: يتبين من الحديث الشريف أن المانع من تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة وجود النساء والذرية فيها، الأمر الذي يقتضي تعدي الضرر إلى غير الجاني.

قال ابن القيم: "عزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢٣١/١، رقم ٦١٨، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة؛ ومسلم ٤٥١/١، رقم ٦٥١، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢، رقم ٨٧٨٢، وفي إسناده هذه الرواية أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مختلف فيه: "قال ابن معين: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد: كان بصيراً بالمغازي صدوقاً وكان لا يقيم الإسناد... وقال أبو زرعة: صدوق." تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣٥/١. وقال ابن القطان في حكمه على إسناده حديث جاء فيه أبو معشر: "وأبو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من أجله حسن". نصب الراية للزيلعي ١٢١/٤. وقال الذهبي في حكمه على إسناده حديث جاء فيه أبو معشر: "هذا حديث حسن الإسناد وأبو معشر نجيح السندي صدوق في نفسه وما هو بالحجة". سير أعلام النبلاء ٣٦٢/١١.

(٣) إغاثة اللفهان ٣٣١/١.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

نصَّ الفقهاء على الاعتداد بهذا الضابط في مواضع متعددة من مصنفاتهم، ومما ورد عنهم في هذا الشأن ما ذكروه في مسألة إقامة الحد على المرأة الحامل:

جاء في الهداية: "وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها؛ كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة، وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع: يريد به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرضي فيؤخر إلى زمان البرء؛ بخلاف الرجم؛ لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع"^(١).

وجاء في المدونة: "أرأيت إذا كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها، قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر، وإن لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها، ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبى من يرضعه أنهم إن رجموها وتركوا الصبي مات، فتكون قد كفت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع"^(٢).

(١) للمرغيناني، ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٢) المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٥٠.

وجاء في كشف القناع : "ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى، ولو من زنى حتى تضع؛ لئلا يتعدى إلى الحمل، فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبن^(١) ... ثم إذا سقت اللبن إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت؛ لأنه لا ضرر عليه إذن، وإلا بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه تركت حتى تفضمه؛ ليزول عنه الضرر"^(٢).

وجاء في المذهب: "وإن وجب الحد على امرأة حامل لم يقيم عليها الحد حتى تضع ... وإن أقيم في الحال التي لا تجوز إقامة فإن كانت حاملاً، وتلف منه الجنين وجب الضمان؛ لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره"^(٣).

وجاء في الحاوي: "إذا وضعت حملها أمسك عنها حتى ترضع ولدها اللبن الذي لا يستغني عنه في حفظ حياته، ثم ينظر في مرضع الولد بعد اللبن فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن توجد مرضعة وتتعين، فيسلم الولد إلى مرضعته وترجم الأم.
والثاني: ألا يوجد لرضاعه غير الأم، فيؤخر رجماً حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم؛ لأننا لما حفظنا حياته حملاً فأولى أن نحفظها وليداً.

(١) اللبن: بكسر اللام المشددة أول اللبن في النتاج، وهو أول الألبان عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٠/١).

(٢) للبهوتي، ٦/ص ٨٢.

(٣) للشيرازي، ٢/٢٧١.

والثالث: أن يعلم وجود الموضع ولكن لم يتعين، ففي جواز رجمها قبل تعيينه ودفعه إلى الموضع وجهان^(١).

وقد ذكر بعض الفقهاء بعض الاستثناءات لهذا الضابط، ومن ذلك ما ذكره الزركشي بقوله: "لا يحمل أحد جنابة غيره إلا في موضعين: العاقلة، والسيد يحمل جنابة أم الولد تجنى جنابة ثانية وثالثة قاله ابن القاص^(٢)، وزاد القاضي أبو الفتوح^(٣) ثالثة وهي إذا حفر بئراً وخلف مالاً وعليه دين مستغرق، فأُعْطِيَ للغرماء ثم وقع في البئر حيوان فتلّف، وجب ضمانه على حافر البئر فيما تملكوه وقبضوه قضاءً عن دينه"^(٤).

(١) للماوردي، ٢١٤/١٣-٢١٥.

(٢) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس، المعروف بابن القاصّ، تلميذ أبي العباس بن سريج، صنف في المذهب كتاب المفتاح، وكتاب أدب القاضي، وكتاب المواقيت، وله كتاب التلخيص، توفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧١/١٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦٠/٣).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الربيعي البغدادي ثم اليمني، القاضي أبو الفتوح، قال النووي: "هو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة ومن أغربها وأتقنها كتاب الخثائي، مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله"، توفي سنة ٥٥٠هـ. (انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/٢).

(٤) المشور في القواعد ٣٦٠/٣-٣٦١.

وقال السيوطي: "كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله"^(١).

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٨٧.

الضابط الثالث

الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا
أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصَّ على هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل عقده للحديث عن
مراتب الذنوب^(١).

والمقصود بهذا الضابط أن عقوبة الذنب المتعدي ضرره على الناس سواء أكان
في دينهم مثل الدعوة إلى المعاصي والبدع، أو دنياهم كأخذ أموالهم بالباطل،
تكون أبلغ وأشد من أذن ذنباً وكان ضرره قاصراً على نفسه، كالمبتدع المستتر
ببدعته.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨١/٢٨.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ

بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾. (البقرة ١٥٩).

وجه الدلالة: أن الله كلف العلماء بحفظ الدين وتبليغه للناس، فإذا ضيعوا ولم يبلغوا دين الله للناس، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ لأن ضرر كتمانهم تعدى للناس والبهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم^(١).

٢. قوله ﷺ: ((ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم))^(٢).

وجه الدلالة: توعده الله من يبغي ويظلم الناس ويقطع رحمه بالعقوبة في الآخرة، وجعل هذا الذنب أولى وأحرى أن تعجل له العقوبة في الدنيا، وهذا يدل على أن الذنب الذي يتضمن التعدي على الغير أعظم عقوبة مما لا يتضمن ذلك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧/٢٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨/٥، رقم ٢٠٤١٤؛ وأبو داود في السنن ٢٧٦/٤، رقم ٤٩٠٢، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، والترمذي في السنن ٦٦٤/٤، رقم ٢٥١١، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أدنى الخوض، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه في السنن ١٤٠٨/٢، رقم ٤٢١١، كتاب الزهد، باب البغي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله، عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ... لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض؛ بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله، فإنه قد تؤخر عقوبته" (١).

(١) الصارم المسلول ص ٢٤٨.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتدَّ الفقهاء بهذا الضابط في مسائل متعددة في كتبهم، ومن تلك المسائل ما ذكره الفقهاء من أن الداعي إلى بدعته، والمظهر لمعصيته، يعاقب بعقوبة أشد من المستتر بذلك^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: "والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن ينشر البدعة، وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً؛ لأن فسادَه أعلى وأعم؛ حيث يؤثر في الدين"^(٢).
وجاء في تبصرة الحكام: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"^(٣).

وقد سئل الإمام أحمد عن قتل الجهمية فقال: "أرى قتل الدعاة منهم"^(٤).
ومن ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقوبة المقاتلة^(٥) لو تركوا الجهاد الواجب عليهم حتى لحق المسلمين الضرر في دينهم ودنياهم؛ حيث قال: "فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم الظلم، يكون بخلاف ما يلحق

(١) انظر: تفصيل ذلك ص ١٩١ من هذا البحث.

(٢) ٢٤٣/٤.

(٣) لابن فرحون، ٢/٢٩٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨.

(٥) المقاتلة: هم المرتقة الذين ضمنوا للمسلمين بالارتقاء الدفع عنهم. (انظر: مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٨).

أحدهم من الضرر فإن ذاك ظلم لنفسه، وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به كشرب الخمر وفعل الفاحشة، فإن هذا ظلم لنفسه مختص به فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك" (١).

وكذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقوبة القاضي والعالم ونحوهما ممن وكل إليه رعاية مصالح الأمة، إذا فرط في عمله أو كذب في العلم؛ حيث قال: "فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين... وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين، فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم كلاهما ذنب عظيم... ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد ومعاونته

(١) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨-١٨٩.

للعُدو أكثر مما تستعظمه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره...^(١).

ويتفرع على هذا الضابط في عصرنا الحاضر مسألة مهرب المخدرات فإنه يجب أن يعاقب بعقوبة تعزيرية بليغة غاية في الشدة؛ وذلك لشناعة فعله، وعظم ضرره على العباد والبلاد^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٨.

(٢) أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً بشأن مهربي المخدرات جاء فيه: "فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: [الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير...].

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد - قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي "أولاً وثانياً" من هذا القرار - من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إغذاراً وإنذاراً. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢١، قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب ومروج المخدرات.

الضابط الرابع

لا يبلغ بالتعزير في مهصية قَطْر اللط فيها.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصَّ على هذا الضابط ابن قيم الجوزية ثم بيَّن معناه فقال: "فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف"^(١).

وعبر عنه ابن قدامة فقال: "لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها"^(٢).

وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها"^(٣).

وفسّر شيخ الإسلام ابن تيمية المراد بهذا الضابط فقال: "فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز، بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع"^(٤).

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ١٥٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٤/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٥/٣٥.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشي جارية امرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئن كانت أحلتها له لأجلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته))^(١).

وجه الدلالة: أن الأصل فيمن وقع على جارية امرأته أن يرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهو إحلال الزوجة، كان حكمه أن يجلد مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر حد المحصن، وهذا يدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر^(٢).

٢. ما روي أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٨/٧، رقم ١٣٤٦٦، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم. قلت: في إسناده انقطاع بين ابن جريج وعمر. قال الحافظ ابن حجر عن عبد الملك بن جريج: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل". تقريب التهذيب ص ٣٦٣. وقال الدارقطني: "شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح". طبقات المدلسين لابن حجر ص ٤١.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في الاعتداد بهذا الضابط، واختلافهم بيانه على النحو التالي:
تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التعزير يتفاوت بحسب ما تقتضيه
المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً^(١)؛ لكن اختلفوا في حدّه الأعلى هل يتقدّر
بمقداره؟ أم أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم؟ وإذا كان له حدٌّ أعلى فكم مقداره؟.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يزداد في التعزير على عشر جلدات، وهو وجه عند الشافعية^(٢)،
وبه قال أشهب من المالكية^(٣)، والراجح عند الحنابلة^(٤).
القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود^(٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٩٣.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٩٥.

(٤) استثنى الحنابلة بعض المسائل قالوا فيها بالزيادة على عشر جلدات اتباعاً للأثر، وهي: ١. مسألة من شرب مسكراً في نهار رمضان فإنه يعزر بعشرين سوطاً مع الحد. ٢. مسألة من وطئ جارية امرأته التي أحلتها له فإنه يجلد مائة إن علم التحريم. ٣. مسألة من وطئ أمة له فيها شرك فإنه يعزر بمائة سوط إلا سوطاً. (انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٤-٢٤٧؛ كشف القناع للبهوتي ٦/١٢٣-١٢٤).

(٥) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: يرى الحنفية أنه لا يزداد في تعزير الحر والعبد على تسعة وثلاثين سوطاً، بناء على أن أدنى الحدود هو حد الخمر بالنسبة للعبد. (انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧١؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٨). القول الثاني: وهو الأصح عند الشافعية مراعاة حال المعزّر، فيجب أن ينقص عن أقل حدوده، فينقص في حر عن أربعين، وفي عبد عن عشرين. (انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٩٣). القول الثالث:

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن الجلد في التعزير غير مقدّر، بل يكون بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، ولو زاد على الحد، وهو قول المالكية^(٤).

القول الرابع: أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها، وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الخامس: إن كان التعزير على معصية في جنسها حد مقدّر من الشارع، لم يبلغ به ذلك المقدّر، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به حد القذف.

أما إن كان التعزير على معصية ليس في جنسها حد مقدّر، فيكون التعزير راجعاً إلى اجتهاد القاضي حسب كثرة الذنب وقلته، وكبر الذنب وصغره، مثل:

موضع احتمال عند الحنابلة هل المراد بما روي عن أحمد: "لا يبلغ بالتعزير الحد" أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع؟ أو لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد عن حد غير جنسها؟ وقد جزم بالاحتمال الأول الخرقى، وإلى الاحتمال الثاني مال شيخ الإسلام ابن تيمية. (انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٤؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٨/٢٨، ٤٠٥/٣٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧١/٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٤٨/٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ مغني المحتاج للشريني ٤/١٩٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٩٥؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٤٣٧-٤٣٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٧.

أكل الربا، والحكم بغير ما أنزل الله، والتجسس على المسلمين، ونحو ذلك من المحرمات. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

• قول النبي ﷺ: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في محل النزاع على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا في الحدود التي قدرها الشارع، كشرب الخمر والقذف ونحوهما، أما ما لم يرد فيه من الشارع تقدير وهو ما يسمى بالتعزير، فلا تتجاوز العقوبة فيه عشر جلدات، والحديث قد جاء بصيغة الحصر التي يمثلها النفي "لا" والاستثناء "إلا"، وهذه الصيغة من أبلغ صيغ الحصر^(٣).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

الوجه الأول: لا نسلم قصر المراد بحدود الله في هذا الحديث على العقوبات المقدرة كالزنى والقذف وشرب الخمر؛ وذلك؛ لأن الحد في لسان الشرع أعم

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٨/٢٨، ٤٠٥/٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١٢/٦، رقم ٦٤٥٦، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم ١٣٣٢/٣، رقم ١٧٠٨، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٤٧٤.

وأشمل من ذلك، فإنه يطلق ويراد به كل ما حرم لحق الله سواء أكان من الحدود المقدرة أم لا.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ ﴾. (البقرة ١٨٧). وقوله:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾. (البقرة ٢٢٩). وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ

اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾. (الطلاق ١).

ومن السنة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها...)). الحديث^(١). والمراد بالقائم على حدود الله: أي المنكر للمحرمات والناهي عنها^(٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقال يارسول الله أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال: ((هل حضرت الصلاة معنا؟)). قال: نعم. قال: ((قد غفر لك)).^(٣)

(١) أخرجه البخاري ٨٨٢/٢، رقم ٢٣٦١، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٠١/٦، رقم ٦٤٣٧، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؛ ومسلم ٢١١٧/٤، رقم ٢٧٦٤، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ۚ ﴾. (هود ١١٤).

قال النووي: "هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة" (١).

لذلك فإن العقوبات التعزيرية تدخل تحت لفظ الحد في لسان الشارع، وقد ثبتت الزيادة في التعزير على عشر جلدات جنساً وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها (٢).

وعلى هذا يكون المراد بحدود الله في هذا الحديث حقوق الله أي كل ما حرم لحق الله، وهذا المعنى يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات التعزيرية (٣).
ويحمل النهي عن الزيادة على عشر جلدات على من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وعبد، وولده، وأجير (٤).

أجيب:

بأن هذا القول خروج في لفظة الحد عن العرف فيها، وهذا يوجب النقل، والأصل عدمه (٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٧.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٤/٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨/٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٤٩/٢.

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٩/٤.

رُدَّ على هذا الجواب:

بأن تفسير الحد بما حرم لحق الله يؤيده الكتاب وتؤكد السنة، كما تقدّم، أما تقييد التفسير بالعقوبات المقدرة فقط فهو أمر يحتاج إلى دليل^(١).

أجيب:

بأن عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة شرب الخمر قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ((أخف الحدود ثمانون))^(٢). فهذا يقطع دابر هذا الوهم ويدل على أن مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد^(٣).

رُدَّ على هذا الجواب:

بأننا نسلم بأنه قد يطلق مصطلح الحدود ويراد به العقوبات المقدرة، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف، كما في قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها لما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((أتشفع في حد من حدود الله))^(٤). يعني حد السرقة.

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٩١/٦، رقم ٦٤٠٦، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان؛ ومسلم ١٣١٥/٣، رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

ولكننا لا نسلم قصر لفظ الحد على الحدود المقدرة فقط، بل قد يطلق لفظ الحد على الحدود المقدرة، وعلى غيرها من المحرمات لحق الله^(١)، كما سبق بيانه. **أجيب:**

بأننا لو حملنا المراد بحدود الله على ما حرم لحق الله، وأجزنا الزيادة في كل ما حرم لحق الله، لم يبق لنا شيء يختص به المنع من الزيادة على عشر جلدات، الأمر الذي يجعل المنع من الزيادة في الحديث ليس له معنى^(٢).

رد على هذا الجواب:

بقول ابن القيم: "فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنائية؟. قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيرته، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسوط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث، وبالله التوفيق"^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير نكير^(٤)؛ وقد قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة"^(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٨-٤٩.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٩.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٢؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٧٩.

(٥) فتح الباري ١٢/١٧٩.

أجيب:

بقول ابن دقيق العيد: "وهذا ضعيف جداً؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ" ^(١).
وقال ابن القيم: "محال أن ينسخ الإجماع السُّنة؛ ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ" ^(٢).
وقال الحافظ ابن حجر: "وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً" ^(٣).

أدلة القول الثاني:

• ما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)) ^(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد الكامل؛ لأن

(١) انظر: إحكام الأحكام ٤/١٣٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٨٨.

(٣) التلخيص الحبير ٤/٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٧، رقم ١٧٣٦٢، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، وقال: "هذا الحديث مرسل". (وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥٤؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/١٠٧). والحديث ضعفه السيوطي والألباني. (انظر: الجامع الصغير ٢/٥٨٦؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥/١٨١).

الحدود ثبتت شرعاً جزاءً على أفعال معلومة، فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي، ولا مدخل للرأي في الحدود، لا في إثبات أصلها ولا في تعديتها أحكامها عن مواضعها^(١).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة.

أدلة القول الثالث:

١. ما روي أن معن بن زائدة^(٢) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وجبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢٤-٧.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر فقال: "ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه فشفع له قوم، فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، وذلك بمحض من العلماء ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً، قلت: -ابن حجر- الشأن في ثبوت ذلك ... هذا من حيث الحكم وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث؛ لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم، ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك". (الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٣٦٩).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/٥٢٣. قال الحافظ ابن حجر في تحريجه لهذا الأثر: "لم أجده". التلخيص الحبير ٤/٨١.

نوقش: بأن هذا الأثر لا يثبت؛ ولو ثبت فيحتمل أن ذلك الرجل كانت له ذنوب كثيرة فأدّب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ فعوقب على ذلك^(١).

٢. ما روي عن علي عليه السلام أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٢).

نوقش: بأن علياً عليه السلام ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره، فلم يبلغ بتعزيره حداً^(٣).

٣. ما ورد في قصة صبيغ بن عسل التميمي الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن، أن عمر بن الخطاب عليه السلام ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ، ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك مجالسته^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٩.

٤. أن التعزيرات الواردة عن النبي ﷺ وأصحابه-رضوان الله عليهم- جاءت متنوعة ومختلفة في الجنس والقدر؛ مما يدل على أن التعزير غير مقدّر، بل يكون بحسب المصلحة وقدر الجريمة^(١).

٥. استدلووا بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع فقي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه^(٢).

(١) قال ابن القيم: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء، ولم يعرف أنه عزز بدرة ولا حبس ولا سوط، وإنما حبس في قهمة؛ ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتابعوا فيها...". إغاثة اللهفان ١/٣٣١-٣٣٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٨.

نوقش: بأننا نسلم أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف ؛ لكن مع مراعاة العدد المذكور^(١).

أدلة القول الرابع:

١. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشي جارية امرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته))^(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل فيمن وقع على جارية امرأته أن يرحم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهو إحلال الزوجة، كان حكمه أن يجلد مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر حد المحصن، وهذا يدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٤٧٠.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يثبت، فقد ذكر الترمذي^(١) أن الإمام البخاري كان

يتقي هذا الحديث^(٢)، كما ضعفه ابن المنذر^(٣).

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى السُّلَمي الترمذي الضرير، الإمام المحدث صاحب كتاب الجامع المعروف بالسنن، وله كتاب في العلل معروف، وكتاب في التاريخ، اختلف فيه فقيهل ولد أعمى ، وقيل إنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، ، وهو إمام حافظ عُرف بالورع والزهد، أكثر عن شيخه البخاري، مات سنة ٢٧٩هـ بترمذ .(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٣).

(٢) انظر: العلل الكبير ٦١٤/٢.

(٣) انظر: الأوسط ٦٠٥/٢.

أجيب:

بقول ابن القيم: "الحديث حسن، وخالد بن عرفطة^(١) قد روى عنه ثقتان:
قتادة^(٢)، وأبو بشر^(٣)، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية
ثقتين..."^(٤).

نوقش:

بأننا لو سلمنا بثبوته، فإننا نقول إن هذه واقعة عين تختص بمن وقع على جارية
امراته، ولا تفيد العموم^(٥).

(١) خالد بن عرفطة ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في كتاب الأدب حديثاً، وروى
له أبو داود والنسائي. (انظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/١٣٠). قال عنه الحافظ ابن
حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص ١٨٩).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام،
حافظ مدلس، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق، وعنه الأوزاعي وشعبة وخلق، وهو
حجة بالإجماع إذا بين السماع، احتج به أرباب الصحاح، توفي سنة ١١٨ هـ. (سير أعلام النبلاء
للذهبي ٥/٢٦٩).

(٣) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه
شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، توفي سنة ١٢٥ هـ. (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر
ص ١٣٩).

(٤) زاد المعاد ٥/٣٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٥.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثالث وأدلة القول الرابع.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد عليها من مناقشات، فإن القول الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الخامس، وهو قول فيه جمع بين الأدلة وتوفيق بينها، فالقول بجواز الزيادة على العقوبة المقدرة في المعصية التي في جنسها حد مقدّر من الشارع، يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حدّ الزنى، وهذا غير جائز؛ لأن الزنى مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حدّه، فما دونه أولى، لذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.

وأما العقوبات التي لم يرد في جنسها تقدير من الشارع، فمرجعها إلى اجتهد الحاكم في تقدير المصلحة فيما يرتدع به الجاني؛ وذلك يختلف بالزمان والمكان، والآخر الناتج عن الجريمة، ولذلك نجد أقضية النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- جاءت متنوعة ومتفاوتة في هذا النوع من التعزيرات.

والله أعلم.

الضابط الخامس

العامة لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نص على هذا الضابط ابن قدامة^(١) وابن مفلح^(٢) والبهوتي^(٣)، وعبر عنه
السرخسي فقال: "مبنى العمد على التخليط والتشديد"^(٤).
وعبر عنه الكاساني فقال: "العامة لا يستحق التخفيف"^(٥).
وقال في موضع آخر: "العامة يستحق التخليط"^(٦).

(١) انظر: المغني ١٢/١٣.

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، قاضي دمشق الحنبلي، صنف المبدع شرح المقنع في الفقه، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، وصنف كتاباً في الأصول، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٣٨؛ المدخل لابن بدران ص ٤٢١).

(٣) انظر: المبدع ٨/٣٢٨.

(٤) هو: العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، شيخ الحنابلة أبو السعادات البهوتي، نسبته إلى بُهوت من قرى غربيّة مصر، له شرح منتهى الإرادات، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. (انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٠؛ الأعلام للزركلي ٧/٣٠٧).

(٥) انظر: كشف القناع ٥/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٦٩.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٢٤١.

(٨) المصدر نفسه ٧/٢٥٥.

والمقصود بهذا الضابط أن من تعمد فعل الجناية لا يستحق أن تخفف عنه العقوبة، بل يستحق تشديد وتغليظ العقوبة، نظراً لكونه غير معذور في جنايته.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ

لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾. (النساء ٩٢-٩٣).

وجه الدلالة من الآيتين: يتبين من الآيتين الكريمتين أن القاتل عمدًا غير معذور

في فعله، وأنه يستحق التشديد؛ حيث توعدده الله - سبحانه وتعالى - بالعذاب

العظيم، والغضب واللعن؛ بخلاف القاتل خطأ فهو غير آثم باتفاق أهل العلم^(١)؛

ويستحق التخفيف؛ لكونه معذوراً في فعله.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥-١٨٧.

٢. قوله ﷺ : ((من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتل فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية؛ وهي ثلاثون حقة^(١) وثلاثون جذعة^(٢) وأربعون خلفه^(٣) فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل))^(٤).

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض^(٥) وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون^(٦) وعشرين جذعة وعشرين حقة))^(٧).

-
- (١) الحقة: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٣/١٠).
- (٢) الجذعة: ما تم لها أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤/٨).
- (٣) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٩/٩).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢١٧، رقم ٧٠٣٣؛ والترمذي في السنن ٤/١١، رقم ١٣٨٧، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: "حديث حسن غريب". وابن ماجه في سننه ٢/٨٧٧، رقم ٢٦٢٦، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية.
- (٥) بنت المخاض: ما تم لها سنة ودخلت في الثانية. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٩/٧).
- (٦) بنت اللبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧٥/١٣).
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٨٤، رقم ٤٥٤٥، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟؛ والترمذي في السنن ٤/١٠، رقم ١٣٨٦، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟؛ وابن ماجه في السنن ٢/٨٧٩، رقم ٢٦٣١، كتاب الديات، باب دية الخطأ، وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة". سنن الدارقطني ٣/١٧٣، رقم ٢٦٥، كتاب الحدود والديات وغيره، وقال ابن القيم: "قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها". تهذيب السنن ١٢/١٨٧.

وجه الدلالة من الحديثين: يتبين من الحديثين الشريفين أن عقوبة القاتل عمداً عقوبة مغلظة وهي إما القصاص أو الدية المغلظة؛ لكونه غير معذور في فعله؛ بخلاف القاتل خطأ فإنه لا قصاص عليه؛ ولكن عليه دية مخففة؛ لكونه معذوراً في فعله.

٤. قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بمفهومه المخالف^(٢) على أن العامد لا يستحق التجاوز والتخفيف.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٥٩، رقم ٢٠٤٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحديث صحيحه ابن حبان ١٦/٢٠٢، باب فضل الأمة، ذكر الإنجاء عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢/٢١٦، رقم ٢٨٠١، كتاب الطلاق.

(٢) مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، سُمِّيَ بذلك لمخالفته للمنطوق به، ويسمَّى أيضاً دليل الخطاب. (انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٧٨).

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتدَّ الفقهاء بهذا الضابط في مواضع متعددة من كتبهم، ومما ذكره في هذا الشأن مايلي:

قال السرخسي: "والصحابا اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الدية فيه مغلطة مع اختلافهم في صفة التغليظ على ما نبينه..."^(١).

وقال في موضع آخر: "الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول؛ ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به ... فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه، وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله محظوراً محضاً؛ ولهذا لا يجب عليه القصاص فلا يكون جميع الدية عليه في ماله لدفع معنى العقوبة عنه؛ ولكن الشرع أوجب الدية ها هنا مغلطة ليظهر تأثير معنى العمد، وأوجبها على العاقلة لدفع منع العقوبة عن القاتل"^(٢).

وقال الكاساني: "التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف"^(٣).

(١) المبسوط ٦٥/٢٦.

(٢) المصدر نفسه ١٢٥/٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

وقال القاضي عبد الوهاب^(١): "وأما دية شبه العمد ... فإنها مغلظة وهي في الإبل ثلاثة أنواع : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة وهي الحوامل"^(٢).

وجاء في المذهب: "فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة"^(٣).

وجاء في إعانة الطالبين: "واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه: كونها مثلثة، وكونها معجلة، وكونها على الجاني، ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة، ودية شبه العمد ... مغلظة من وجه واحد وهو التثليث، ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة"^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى: "دية العمد المحض إذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل حالة"^(٥).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الإمام العلامة شيخ المالكية القاضي أبو محمد البغدادي، أحد الأئمة الثقات، صنف في المذهب كتاب التلقين، والمعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، وله أشعار رائقة، توفي سنة ٤٢٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٤٢٩؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٥٩).

(٢) التلقين ٢/٤٧٨.

(٣) للشيرازي، ١٩٥/٢.

(٤) للدمياطي، ١٢٤/٤.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٧٥.

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا
تحملها العاقلة" (١).

(١) المغني ١٢/١٣.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفصل السادس التطبيق

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

أولاً : مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً : محكمة التمييز.

ثالثاً : المحاكم العامة.

رابعاً : المحاكم الجزئية.

خامساً : ديوان المظالم.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

المبحث الأول

تعريف بالمحاجم التشريعية بالملكية العربية السعودية

أولاً: مجلس القضاء الأعلى:

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي :

أ- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي^(١).

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جيزان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى^(٢).

وينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي؛ وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات (٢ و٣ و٤) من المادة (٨) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة، وينعقد المجلس بهيئته العامة

(١) المادة (٦) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) في ١٤٠١/٣/١هـ.

(٢) المادة (٦) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٧٦/م) في ١٤٠١/١٠/١٣هـ.

المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين.

أما انعقاده بهيئته الدائمة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم، أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز، وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة^(١).

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى:

١. يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في هذا النظام^(٢).

٢. النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها^(٣).

(١) المادة (٩) من نظام القضاء، معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) في ١/٣/١٤٠١هـ.

(٢) المادة (٧) من نظام القضاء.

(٣) المادة (٨) من نظام القضاء.

٣. النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس^(١).
٤. إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل^(٢).
٥. مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم^(٣).
٦. النظر في ندب رئيس وأعضاء إدارة التفتيش القضائي^(٤).
٧. تأديب القضاة^(٥).
٨. النظر في أمر حبس القاضي في حالة التلبس بالجريمة^(٦).
٩. النظر في إنهاء خدمة عضو السلك القضائي في غير حالة الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن المقررة^(٧).

(١) المادة (٨) من نظام القضاء.

(٢) نفس المادة.

(٣) نفس المادة.

(٤) المادة (٦٩) من نظام القضاء.

(٥) المادة (٧٣) من نظام القضاء.

(٦) المادة (٨٤) من نظام القضاء.

(٧) المادة (٨٦) من نظام القضاء.

ثانياً : محكمة التمييز:

تختص محكمة التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية^(١).

وتؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة.

وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه^(٢).

ويتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(٣).

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تُنشئ فروعاً لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك^(٤).

(١) المادة (٢) من لائحة تعليمات تمييز الأحكام .

(٢) المادة (١٠) من نظام القضاء.

(٣) المادة (١١) من نظام القضاء.

(٤) المادة (١٢) من نظام القضاء.

وتنعد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك^(١).

كما أن الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقدًا بهيئته الدائمة^(٢).

وإذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين^(٣).

وقد نصت المادة الثالثة من نظام لائحة تعليمات تمييز الأحكام^(٤) على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز:

أ. كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه.

ب. كل حكم حصلت به القناعة من المحكوم عليه.

(١) المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) تعميم رقم ٢٦٨١/٣/م في ٢٥/١١/١٣٨٦هـ.

ج. كل حكم مضى عليه أكثر من ثلاثين يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة^(١).

د. ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١٣٨١/٤/١هـ؛ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز.

هـ. إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول، أما قضايا العقار فتمييز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال. و. إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ولرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه^(٢). وإذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك: أ. القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

(١) عدلت هذه الفقرة لتصبح المدة ثلاثين يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ في المادة الأولى من لائحة تمييز الأحكام الشرعية.

(٢) المادة (٤) من لائحة تعليمات تمييز الأحكام.

ب. الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته
ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك^(١)^(٢).

(١) المادة (٢) من لائحة تمييز الأحكام .

(٢) ذكر أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم أن هناك فقرة أخرى تدخل في الأحكام الغير خاضعة للتمييز وهي: القضايا التي تصدر بطريق الصلح والرضا. (انظر: الوسيط في التنظيم القضائي ص ٢٦٩).

ثالثاً: المحاكم العامة:

تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(١).
وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضٍ فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة، وفي حال انتفاء موجب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو ما يرونه حسب الوجه الشرعي^(٢).

اختصاصات المحاكم العامة:

١. تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة^(٣).

(١) المادة (٢٢) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢٣) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٠٤/٤/١هـ.

(٣) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢. ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس^(١).

٣. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية^(٢).

٤. تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية^(٣).

٥. النظر في تعزير من اتهم بجريمة يطلب فيها الحكم بعقوبة إتلافية، ثم ظهر لناظري القضية انتفاء موجب هذه العقوبات^(٤).

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) نفس المادة.

(٣) المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٥.

رابعاً: المحاكم الجزئية:

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(١).

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد^(٢).

اختصاصات المحاكم الجزئية:

١. الفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام^(٣).

٢. الحدود التي لا إتلاف فيها مثل شرب الخمر، والزنى الذي لا إحصان فيه،

والقذف، والحراية إذا كانت العقوبة النفي^(٤).

٣. أروش^(٥) الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية^(٦).

(١) المادة (٢٤) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢٥) من نظام القضاء.

(٣) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية. ومن الأمثلة على ما استثنى بنظام ما هو من اختصاص ديوان المظالم كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

(٤) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية؛ وانظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٤.

(٥) الأروش جمع أرش والأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، والأرش مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت الخصومة بينهما. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٧٨؛ التعريفات للجرجاني ص ٣١؛ لسان العرب لابن منظور ٢٦٣/٦).

(٦) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤. إثبات الإدانة أو تحديد الوصف الجرمي الذي يوجب تعزيراً، ويستثنى من ذلك تحديد الوصف الجرمي في دعاوى القصاص التي يسقط فيها القود بعد ضبطها فهذا من اختصاص المحكمة العامة^(١)^(٢).

(١) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٤.

(٢) نصت المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز.

خامساً: ديوان المظالم:

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة^(١).

ويتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة، ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم^(٢).

ويعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي، وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك، ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الديوان، ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع^(٣).

ويكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء^(٤).

(١) المادة (١) من نظام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٢) من نظام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٣) من نظام ديوان المظالم.

(٤) المادة (٧) من نظام ديوان المظالم.

اختصاصات ديوان المظالم:

١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي^(١) :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أفعالها.

(د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(١) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

(و) الدعاوى الجزائية^(١) الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

(ط) طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

(١) "ونظراً؛ لأن الاختصاص بنظر الدعاوى الجزائية هو أصلاً للمحاكم الشرعية ولا يتفق إعطاء هذا الاختصاص للديوان مع ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الديوان من أنه هيئة قضائية إدارية، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان: بما أن الديوان جهة قضاء إداري، فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفقاً لنظام القضاء". التنظيم القضائي في المملكة، حسن آل الشيخ ص ١٣٥.

٢- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها^(١).

ويباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان^(٢).

وقد أصدر رئيس ديوان المظالم قرارين يقضيان بتنظيم وتشكيل دوائر الديوان، وتحديد اختصاص كل منها على النحو التالي:

أولاً: هيئة تدقيق القضايا: تختص هيئة تدقيق القضايا بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام والقرارات التي تصدرها الدوائر، ولها أن تعيد نظر القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك، ويتم توزيع القضايا على دوائر الهيئة وفقاً لما يراه رئيس الديوان، ويكون مقر هيئة تدقيق القضايا بالرياض، وتتكون من ثلاث دوائر، وتُشكّل الدائرة من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل.

ثانياً: الدوائر الإدارية: وتختص بنظر المنازعات المتصلة بالوزارات، والمصالح الحكومية، والمؤسسات العامة، وفروع هذه الجهات.

ثالثاً: الدوائر الجزائية: وتختص بالفصل والنظر في القضايا ذات الصفة الجزائية.

رابعاً: الدوائر التأديبية: وتنظر في الدعاوى المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق.

(١) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٦) من نظام ديوان المظالم.

خامساً: الدوائر الفرعية: وتختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ودعاوى الأعذار في حالات تأخير المطالبات بحقوق تجاه الخزينة العامة، والدعاوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الأخرى^(١).

أما الدوائر التجارية: فقد أنشئت بعد إضافة اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى الديوان^(٢).

(١) انظر: القرارات رقم (١١، ١٢) الصادرين عن رئيس ديوان المظالم بتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٦هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩هـ إلى ديوان المظالم.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية على بعض القضايا من الملاحم الشرعية بالملاحمة العربية السعودية.

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

القضية الأولى^(١).

عرض الواقعة:

قُبض على المدعو... بتهمة ممارسة القوادة والاختلاط المحرم شرعاً؛ حيث قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على إخبارية عن قيامه بالقوادة على النساء، وبمداهمة المنزل المخبر عنه وجد هذا الرجل مع ثلاثة رجال وامرأتين.

نتائج التحقيق:

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بممارسة أعمال القوادة والفساد والاختلاط المحرم شرعاً، وذلك بموجب اعترافه المصدق شرعاً، وبالنظر إلى سوابق هذا المتهم

(١) قضية رقم ٩/٧٨، تاريخ ١٤١٩/٢/١٢هـ، المحكمة الجزئية بجدة.

تبين أن له أربع عشرة سابقة، وأنه أبعد إلى بلاده تسع مرات، وعاد عن طريق التهريب.

الحشيات والحكم:

يقول القاضي: ثبت لدي بإقرار المدعى عليه ... قيامه بعمل القوادة على المرأتين المدعى عليهما، ووجوده داخل المنزل المعد للدعارة.

كما ثبت أن المدعى عليه... عليه أربع عشرة سابقة اعترف بها، وقد أبعد إلى بلاده تسع مرات وعاد عن طريق التهريب ليمارس الإجرام.

لذا فقد حكمت على المدعى عليه... بسجنه ثلاث سنوات وجلده سبعين جلدة على بدنه علناً ومكررة خمس عشرة مرة.

تحليل المضمون:

تبين لنا فيما سبق أن الجاني اعترف بممارسة أعمال القوادة، واعترف أيضاً بأربع عشرة سابقة، وقد أبعد إلى بلاده تسع مرات وعاد عن طريق التهريب ليمارس الرذيلة.

ونلاحظ أن القاضي قد شدد العقوبة على الجاني بما يلي:

١. السجن ثلاث سنوات.

٢. جلده سبعين جلدة.

٣. كون الجلد علناً.

٤. تكرار الجلد خمس عشرة مرة.

وقد أفصح القاضي في حكمه عن سبب هذا التشديد، بقوله: "خاصة وأن

المدعى عليه... عليه أربع عشرة سابقة اعترف بها".

وبهذا يتبين أن سبب التشديد في هذه القضية هو العود إلى الجريمة.

القضية الثانية^(١):عرض الواقعة:

قام المتهم ... بشرب المسكر، ودخل إحدى البقالات لغرض السرقة، وطعن عامل البقالة في الجانب الأيسر من الصدر، وسلب منه مبلغاً مالياً، ثم لاذ بالفرار، وركب سيارة أجرة، وأثناء سيره أخرج سكيناً ووضعها على رقبة قائد سيارة الأجرة، وطلب منه السرعة في القيادة، وأثناء الوقوف عند إحدى إشارات المرور، تمكن قائد السيارة من الهرب منه والاستنجاد بشخص كان يقف بجانبه.

نتائج التحقيق:

تم التأكد من انبعاث رائحة المسكر من فم المتهم؛ وذلك بعد اشتمامه، وصدر التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن وجود مادة الكحول في دم الجاني بنسبة مسكرة.

وادعى المحني عليه الأول (عامل البقالة) أن المتهم طعنه بسكين كانت معه، وسلب مبلغ ٤٠٠ ريال تقريباً من الدرج، وهرب عند دخول أحد الأشخاص البقالة.

(١) قضية رقم ٧/ج/٥، تاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ، المحكمة العامة بجدة.

وعندما عُرضَ المتهم على المجني عليه الأول (عامل البقالة) استطاع التعرف عليه،
 وصدر بحق المجني عليه الأول (عامل البقالة) تقرير طبي يتضمن وجود جرح قطعي
 طعني في الجانب الأيسر من الصدر.

كما ادعى المجني عليه الثاني (قائد سيارة الأجرة) أنه أثناء قيادته لسيارة الأجرة
 التي يعمل بها ركب معه المتهم مشواراً ثم أخرج سكيناً ووضعها على رقبتـه،
 وطلب منه السرعة في القيادة، وأثناء الوقوف عند إحدى إشارات المرور، تمكن
 المجني عليه الثاني (قائد سيارة الأجرة) من الهرب منه والاستنجاد بشخص كان
 يقف بجانبه.

وباستجواب المتهم اعترف بشرب المسكر، وحيازة السكين.
 وبالبحث عن سوابق المتهم عثر له على خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال
 مخدرات، و أربع سوابق سكر حد في ثلاث منها، إحداها مقترنة بلواط، وسابقة
 أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

الحشيات والحكم:

افتتحت جلسة القضاء -المكونة من ثلاثة قضاة- بعد حضور الطرفين، بسماع
 دعوى المدعي العام، بعد ذلك أجاب المدعى عليه: بأنه يعترف بشرب المسكر،
 وطعن عامل البقالة بالسكين.

بعد ذلك يبين القضاة أسباب الحكم وهي:

١. اعتراف المدعى عليه بشرب المسكر، وطعن ذلك الشخص بالسكين.
٢. كون المدعى عليه من أرباب السوابق؛ حيث عثر له على خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال مخدرات، و أربع سوابق سكر حد في ثلاث منها، إحداها مقترنة بلواط، وسابقة أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

ثم حكم القضاة على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً، وبعقوبة تعزيرية هي السجن خمس سنوات مع جلده ستمائة جلدة علناً، مفرقة على عشر فترات متساوية في العدد، بين كل فترة وأخرى شهر.

تحليل المضمون:

نلاحظ فيما سبق أن القضاة حكموا على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً؛ حيث اعترف المدعى عليه بشرب المسكر.

ولم يكتف القضاة بهذا العقوبة بل أضافوا إليها عقوبة تعزيرية وهي:

١. السجن خمس سنوات.

٢. جلده ستمائة جلدة.

٣. كون الجلد علناً.

وقد بينَّ القضاة سبب هذا التشديد أثناء تسبيحهم للحكم؛ حيث ذكروا أن المدعى عليه له خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال مخدرات، و أربع سوابق سكر حد في ثلاث منها، إحداها مقترنة بلواط، وسابقة أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

وبهذا يتبين أن سبب التشديد في هذه القضية هو العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

ادعى المدعي العام على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو... بالسرقة؛ حيث أخبر أحد المواطنين أنه شاهد المدعو... يقوم بوضع مبلغ مالي قدره ٣٦ ألف ريال سعودي في داخل ظرف، ثم اكتشف هذا المواطن سرقة المبلغ المذكور من منزله، وذكر أنه يتهم المدعو... بسرقة.

نتائج التحقيق:

أثبت التقرير الفني بعد إجراء المضاهاة الفنية بين بصمات المدعى عليه ... وبين الآثار المرفوعة من الحادثة أن أثراً من بصمة إصبع تنطبق تمام الانطباق على بصمة الإبهام الأيمن ليد المدعى عليه.

وعند معاينة منزل المجني عليه تبين وجود كسر بمقبض الباب الحديدي المؤدي إلى حجرة الاستقبال، كما لوحظت آثار بعثرة في محتويات الأدراج.

وبسؤال المدعى عليه ... قال: ما ذكر من قيامي بسرقة مبلغ ٣٦ ألف ريال من منزل ... غير صحيح، وأجاب عن بصمته الموجودة على آثار الحادثة بأنه يعمل في محل زجاج، وربما يكون المدعي أو أحد الأشخاص أرسل شخصاً لشراء

(١) قضية رقم ١٢/١ ج ٥، تاريخ ١٦/٨/١٤٢٣ هـ، المحكمة العامة بجدة.

زجاج من عندي، لاسيما وأن المدعي قد هددني وتوعدني بسبب مشكلة بيّني وبينه؛ لذلك فأنا لا استبعد أن المدعي قد دبر لي هذه القضية.

وقد طالب المدعي العام القضاة بإقامة حد السرقة على الجاني ؛ نظراً لوجود بصمات الجاني على آثار الحادثة.

الحجيات والحكم:

استمع القضاة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين.

بعد ذلك بيّن القضاة أسباب الحكم وهي:

١. عدم وجود البينة الكافية على السرقة.

٢. وجود القرينة بحق المدعى عليه.

ثم حكم القضاة بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه.

والحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة، وجلده مائة وأربعين جلدة مفرقة على فترتين بين كل فترة وفترة شهر.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القضاة صرفوا النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه؛ لعدم وجود البينة الكافية لإقامة الحد؛ لكنهم مع ذلك تشددوا في

العقوبة التعزيرية نظراً لوجود القرينة القوية الدالة على ارتكاب المدعى عليه ما
يوجب حد السرقة.

ووجود القرينة القوية يجعل الجريمة قريبة من جنس ما يجب به حد السرقة.
جاء في بدائع الصنائع: " وإن وجب-أي التعزير- بجنائية في جنسها الحد؛ لكنه
لم يجب-أي الحد- ؛ لفقد شرطه ... فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى
غاياته"^(١).

(١) للكاساني، ٦٤/٧.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

قبض على المدعو ... من قبل رجال الأمن إثر بلاغ من إحدى المستشفيات عن وجود شخص في حالة غير طبيعية، وبإحضاره إلى مركز الأمن تبين أن أوصافه قريبة جداً من شخص بُلِّغ عنه أنه قام بالقفز داخل إحدى المجمعات السكنية ثم الدخول إلى أحد المنازل بها والاعتداء على ساكنها والعبث بمحتويات المنزل.

نتائج التحقيق:

تم عرض هذا الشخص على المبلِّغ وزوجته، فاستطاعا التعرف عليه، وباستجوابه: أقر بأنه شرب المسكر فجر يوم الجمعة من شهر رمضان، وأنه قفز داخل إحدى المجمعات السكنية، وأخذ يتجول فيه حتى حضر إليه شخص وافد وقام بمسكه من رقبته، وأخرج المتهم مسدس لعبة كان معه، وسدده على نفسه، وقال للوافد الذي أمسكه إذا لم تخل سبيلي فسوف أطلق النار على نفسي، فأخلى سبيله، ورجع الوافد إلى سكنه، ثم عاد المتهم مرة أخرى إلى سكن الوافد وطرق الباب عليه، ولم يفتح له، فكسر زجاج نافذة المطبخ، ودخل المنزل، وتناول ماء ثم خرج منه وقفز من على سور المنزل وسقط بالشارع العام، وأصيب برجله، وأسعفه شخص إلى المستشفى.

(١) قضية رقم ١٣/١٨٦، تاريخ ١٤٢٠/٧/٤هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

وبالانتقال للموقع وجدت نافذة صالة منزل الوافد مكسورة، ووجد بالصالة آثار عراك، نتج عنها بعض العبث بمحتويات الصالة.

وقد تم تحليل عينه من دم المتهم، فكانت النتيجة إيجابيتها لمادة الكحول بنسبة مسكرة.

كما تبين أن المدعى عليه له سابقة سرقة شاحنة، وحيازة مسدس وطلقات بدون تصريح.

الحيثيات والحكم:

استمع القاضي إلى دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه.

ثم بين أسباب الحكم وهي:

١. اعتراف المدعى عليه بشربه المسكر.
٢. انتهاك حرمة شهر رمضان، والفطر في نهاره.
٣. اعترافه بدخول منزل المدعي.
٤. وجود سابقة للمدعى عليه.

ثم حكم القاضي على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً، كما حكم بتعزيزه بالسجن لمدة ستة وعشرين شهراً،

وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القاضي حكم على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً؛ وذلك لثبوت الحد باعترافه.

كما نلاحظ أن القاضي شدد عقوبة الحد بإضافة عقوبة تعزيرية وهي:

١. السجن لمدة ستة وعشرين شهراً.

٢. الجلد أربعمئة جلدة.

ومن أسباب التشديد بهذه العقوبة التعزيرية انتهاك المدعى عليه حرمة شهر

رمضان، والفطر في نهاره.

وبهذا يتبين أن من أسباب التشديد في هذه القضية وقوع الجريمة في الزمن

الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

تتمثل الواقعة في أن أحد الأبناء كان يخطط لقتل والده؛ لأنه كان غليظاً عليه وعلى والدته المطلقة وأخويه؛ حيث كان والده يضايقه ويهينه ولا يعطيه مصروفاً؛ لذا فقد أقدم الجاني على شراء مسدس وطلقات حية لتنفيذ مخططه. وفي ليلة من الليالي علم الجاني بوجود الوالد في منزله بمفرده، فذهب إليه الساعة الثانية صباحاً، وفتح منزل والده بمفتاحه الخاص، وقد وجد والده مستيقظاً في صالة المنزل، فسأله والده عن سبب مجيئه في هذه الساعة المتأخرة، فقال له: جئت لأنام معك، وبعد وقت يسير طلب الأب من الابن إطفاء الأنوار لكي ينام، فأطفأ الأنوار، ودخل الجاني غرفته، ونام والده بالصالة، وبعد أن تأكد الجاني من نوم والده، وضع الجاني عدداً من الطلقات الحية في مسدسه، وخرج وأطلق النار على والده، بعدها نهض الوالد وهو يستنجد بابنه، على اعتقاد منه أن الابن موجود في غرفته، ثم قام الجاني بملاحقة والده وهو يطلق النار عليه، وفي هذه الأثناء علم الأب أن الجاني ابنه، فأخذ يناشده ويتوسل إليه أن يكف عن إطلاق النار، لكن الابن استمر في إطلاق النار حتى سقط الأب على وجهه،

(١) قضية رقم ١١/١٩٩، تاريخ ١٧/٥/١٤١٤هـ، المحكمة العامة بالرياض.

وتركه الجاني يتخبط في دمه وأغلق باب المنزل عليه، ثم قام برمي أداة الجريمة في أحد الشعاب، وعاد إلى منزل والدته .

وفي اليوم التالي أخذ إخوته يريد الذهاب إلى منزل والده، ثم دخل منزل والده ولم يسمح لإخوته بالدخول، ولما تأكد من أن والده قد مات، قام بإبلاغ الجهات المختصة أنه وجد أباه مقتولاً.

نتائج التحقيق:

أسفر التحقيق مع الجاني عن اعترافه بطوعه واختياره دون إجبار أو إكراه من أحد؛ حيث أفاد أنه أطلق على والده ست طلقات من مسدسه، أصابته طلقتان منها في صدره، وأخرى في أسفل بطنه.

وأفاد أن قصده من إطلاق النار على والده قتله والتخلص من حياته انتقاماً منه؛ لأنه كان يهينه ويسبب له المضايقات والمشاكل المتكررة، ولأنه كان غليظاً عليه وعلى إخوته وعلى والدته المطلقة، كما أنه كان لا يعطيه المصروف والملبس.

الحيثيات والحكم:

استمع القضاة إلى دعوى المدعي العام، واعترف الجاني. بعد ذلك بين القضاة سبب الحكم بقولهم: "وبتأمل ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه، وإقرار المدعى عليه بقتل والده بست طلقات من

مسدسه وهو نائم وآمن في بيته في جنح الظلام، وبعد تنفيذ الجريمة تركه يتخبط في دمائه، وترك جثته في بيته حتى ظهرت رائحتها، وهذا عمل قبيح وإجرام كبير من المدعى عليه في حق أقرب الناس إليه، ولم تأخذه في والده رحمة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ

أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١٣﴾﴾ (الإسراء ٢٣-٢٤). والآيات والأحاديث في بر الوالدين كثيرة، وما أقدم عليه المدعى عليه عمل شنيع وفساد كبير ومن أعظم الإفساد في الأرض، فقد دخل بيت والده في منتصف الليل ونام مع والده الذي أمن جانبه، وحين نام والده قام عليه ابنه المدعى عليه وأطلق عليه الرصاص، وقام الجاني عليه يخوف ابنه من الله سبحانه، ولم يرتدع المدعى عليه حتى نفذ جريمته، ثم خرج وتركه دون رحمة أو خوف من الله، وقد ظهرت بوادر انتشار مثل هذه الجرائم التي لم تعهد في مجتمعنا من قبل؛ لذا لا بد من عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله".

ثم حكم القضاة على الجاني فقالوا: "وما أقدم عليه المدعى عليه في نظرنا يستحق عليه القتل؛ لذا ولأهلية المدعى عليه ... فقد حكمنا بقتله تعزيراً...".

تحليل المضمون:

المتأمل في هذه القضية يتبين له أن الجريمة الواقعة في هذه القضية هي جريمة قتل عمد عدوان، وعقوبة القتل العمد العدوان هي: القصاص أو الدية إذا عفا أولياء الدم.

لكن الذي يبدو أن القضاة اعتبروا هذه الجريمة ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض؛ لأن ما قام الجاني بعمل شنيع وفساد كبير؛ حيث اقترف هذه الجريمة في حق أحق الناس بحسن صحبته بعد أمه، الأمر الذي يدل على الخطورة الإجرامية عند الجاني؛ فهذا الابن يعتبر نبتة فاسدة في المجتمع يجب أن تحتث من أصلها، خاصة مع ظهور بوادر انتشار مثل هذه الجرائم التي لم تعهد في مجتمعنا من قبل؛ فكان لا بد من عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله.

لذا فإن القضاة حكموا بقتل الجاني تعزيراً من باب تشديد العقوبة؛ حيث لم يجعلوا لأولياء الدم الحق في التنازل عن قتل الجاني.

ومما سبق يتبين لنا أن من أسباب تشديد العقوبة في هذه القضية هو عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

القضية الأولى^(١):

عرض الواقعة:

تعرضت سيارة المجني عليه لإطلاق النار وهو بداخلها، وذلك أثناء سيره بسيارته في إحدى الطرق العامة السريعة؛ حيث قام الجاني الذي كان يقود سيارته وبرفقته زوجته بالتشاجر مع المجني عليه أثناء تجاوزه له من جهة اليمين، وقام بالتلفظ عليه بألفاظ لم يسمعها المجني عليه؛ لكونهما يسيران في الطريق السريع، وفجأة قام الجاني بإخراج مسدس كان معه، وأطلق نحو المجني عليه طلقة واحدة أصابت أعلى الباب الخاص بالراكب، ثم لاذ بالفرار.

نتائج التحقيق:

أقر المدعى عليه بوجوده في المدينة التي تم الاعتداء على المدعي فيها، كما استطاع المدعي التعرف على المدعى عليه أثناء عرضه عليه من بين عدة أشخاص. كما أقر المدعى عليه بأن لديه سلاحاً، وهو ينطبق على أوصاف السلاح التي أدلى بها المدعي عند بلاغه.

(١) قضية رقم ١٢/٢٥١/ق، تاريخ ١٤٢١/١١/٤هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

وأقر أيضاً بأن السيارة التي استطاع المدعي كتابة رقمها وأوصافها عائدة له، وأنها كانت بحوزته ساعة إطلاق النار، وأن زوجته كانت تركب معه في ذلك الوقت.

وبسؤال المدعى عليه عن الحادثة أجاب: بأنه لم يطلق النار، وأنكر الحادثة.

الحيثيات والحكم:

استمع القاضي إلى دعوى المدعي، وإجابة المدعى عليه.

ثم بين القاضي سبب الحكم ، وهو وجود القرائن القوية التي توجه التهمة للمدعى عليه، وهذه القرائن هي:

١. إقرار المدعى عليه بوجوده في المدينة التي تم الاعتداء فيها على المدعي.
٢. تعرّف المدعي على المدعى عليه أثناء عرضه عليه من بين عدة أشخاص.
٣. إقرار المدعى عليه بأن لديه سلاحاً، وهو ينطبق على أوصاف السلاح التي أدلى بها المدعي عند بلاغه.
٤. إقراره بأن السيارة التي استطاع المدعي كتابة رقمها وأوصافها عائدة له، وأنها كانت بحوزته ساعة إطلاق النار.
٥. إقراره بأن زوجته كانت تركب معه ساعة إطلاق النار، وقد ذكر المدعي وجود امرأة معه أثناء الحادثة.

قال القاضي: " كل ذلك قرائن قوية توجه التهمة القوية للمدعى عليه بإطلاق النار على سيارة المبلّغ، وهذا يدل على طيشه وتهوره واستهتاره بالآخرين، ويستحق على ذلك التعزير.

لذلك حكمت بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً، وحبسه مع ذلك ستة أشهر... تعزيراً له لقاء اتهامه بإطلاق النار على سيارة... ويؤخذ التعهد عليه من قبل الشرطة بعدم العودة لما بدر منه".

تحليل المضمون:

نلاحظ في هذه القضية وجود قرائن قوية اقتنع بها القاضي أن المدعى عليه هو من قام بالاعتداء على المدعي الذي لم يتعرض له بسوء.

ونلاحظ أن أثر طلقة النار كانت في أعلى الباب الخاص بالراكب، الأمر الذي يدل على أن الجاني كان قاصداً قتل المجني عليه.

كما يتبين لنا أن باعث الجاني على ارتكاب الجريمة باعث تافه لا يتناسب البتة مع جسامة الفعل الذي أدّى إليه؛ حيث لا يستدعي الأمر إطلاق النار البتة، وهذا يدل على الطيش والاستهتار بالآخرين؛ الأمر الذي جعل القاضي يشدد العقوبة.

ومما سبق يتبين لنا أن سبب تشديد العقوبة في هذه القضية وجود الباعث التافه لدى الجاني.

القضية الثانية^(١):عرض الواقعة:

أقدم الجاني الذي يعمل عسكرياً في إحدى القطاعات الحكومية على إطلاق النار على زميله الذي يعمل معه في نفس الموقع، مما نتج عن أصابته بكسر مضاعف بعظمتي الساق الأيمن؛ وذلك لأن المجني عليه أركب مع الجاني شخصاً لا يرغب في ركوبه معه، ولأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله المجني عليه سجن المركز.

نتائج التحقيق:

اعترف الجاني أنه أطلق على زميله بمركز الشرطة طلقتين أو ثلاثاً من الرشاش الحكومي أصابته إحدى الطلقات، وأفاد بأن السبب في ذلك هو أن المجني عليه أركب معه شخصاً لا يرغب في ركوبه معه، ولأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله المجني عليه سجن المركز.

وصدر التقرير الطبي المتضمن إصابة المجني عليه بكسر مضاعف بعظمتي الساق الأيمن.

(١) قضية رقم ٥/٤٩، تاريخ ١٤١٣/٢/٢٨هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

الحشيات والحكم:

استمع القاضي إلى كلام الطرفين، وعرض عليهما الصلح في الحق الخاص، فطلب المجني عليه مبلغ مائة ألف ريال، ثم نُصح بإسقاط ثمانين ألف فوافق، لكن الجاني أبدى استعداده لدفع مبلغ مائة ألف ريال، وتعهد بتسليم المبلغ للمجني عليه بعد عشرة أيام، وبهذا انتهى الحق الخاص.

أما الحق العام فقد حكم القاضي عليه بتعزيره بأن يجلد مائتي جلدة، ويسجن سبعة عشر شهراً؛ وذلك بسبب اعتدائه وعدم التزامه الأدب مع زميله.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن اعتداء الجاني على المجني عليه ليس له ما يبرره؛ حيث أطلق الجاني النار على زميله؛ لأنه أركب معه شخصاً لا يرغب في ركوبه معه، ولأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله المجني عليه سجن المركز، وهذا باعث تافه لا يتناسب مع ما أحدثه من إصابات بالغة؛ الأمر الذي جعل القاضي يشدد العقوبة التعزيرية في الحق العام.

ومما سبق يتبين لنا أن سبب تشديد العقوبة في هذه القضية وجود الباعث التافه لدى الجاني.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

تم تبادل إطلاق النار بين ثلاثة أشخاص "الأول والثاني والثالث"، مما نتج عن ذلك إصابة شخصين منهم، واتضح أن الثاني والثالث قاما بالاعتداء على الأول انتقاماً منه لقيامه بفعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة.

نتائج التحقيق:

أقرَّ الثاني والثالث - وهما أخوان - بذماهما إلى الأول للانتقام منه لقيامه بفعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة؛ وقال الثالث: ذهبت إلى سكن الأول لتسليمه للجهات المختصة وبجوزتي مسدس، وعندما شاهدني أطلق النار علي، فتماسكت وتعاركت معه.

وأنكر الأول فعل الفاحشة بالثاني، كما أنكر إطلاق النار على الثالث. وبمعاينة موقع إطلاق النار تم ضبط مسدسين عائدين للأول والثالث، وقد أثبتت التقارير وجود طلقات صادرة من المسدسين.

(١) قضية رقم ٢١٣/٧ ق، تاريخ ١١/٢٩/١٤١٩ هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

وأثبت التقرير الطبي أن إصابة الأول ناتجة عن إطلاق نار في الفخذ الأيمن والرأس، وأن إصابة الثالث ناتجة عن إطلاق نار في الصدر. وبمعاينة موقع فعل الفاحشة الذي قام الثاني بالدلالة عليه عثر على آثار مادية من ملابس ومناديل؛ حيث وُجدَ سروال طويل به تلوثات منوية، وقد دلت الآثار على نزعه من صاحبه بالقوة، وقد لوحظ أثر امتداد المجني عليه إلى الأرض، كما لاحظ قصاص الأثر وجود آثار سيارة تقارب سيارة الأول.

الحشيات والحكم:

اطلع القاضي على أوراق القضية، واستمع إلى الدعوى والإجابة.

ثم بين أسباب الحكم على الأول، وهي:

١. أنه يستبعد أن يتعرض الثاني والثالث للأول دون سبب.
 ٢. ولأن الإنسان لا يمكن أن ينسب لنفسه شيء يقدر في شرفه وكرامته إلا لحصوله.
 ٣. وإقرار الأول والثاني بعدم وجود عداوة بينهما مما يوجه التهمة ضد الأول بفعل الفاحشة.
 ٤. ولأن الأول قد أقر بوجود سابقة له وهي الاعتداء على أحد الأشخاص بالسلاح الأبيض.
- ثم حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وجلده ألف جلدة.

أما أسباب الحكم على الثاني والثالث فقد بينها على النحو التالي:

١. حمل وحيازة السلاح غير المرخص.

٢. الافتيات على ولي الأمر.

بعد ذلك حكم على الثاني بسجنه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة.

وحكم على الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف، وجلده ألف وخمسة
جلدة

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القاضي قد شدد العقوبة على الجاني الأول؛ نظراً لوجود القرائن
القوية الدالة على اقترافه للفاحشة.

أما الجاني الثاني فقد كانت عقوبته أخف؛ حيث حكم عليه القاضي بالسجن
ثلاثة أشهر، والجلد مائة وخمسين جلدة.

أما الجاني الثالث فقد كانت عقوبته أشد من عقوبة الجاني الأول المتهم بفعل
الفاحشة؛ حيث حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف، والجلد ألف
وخمسة جلدة.

والذي يبدو لي أن هذا الحكم فيه نظر؛ لأن سبب ارتكاب الجريمة من الثاني
والثالث - الأخوان - هو باعث الاستفزاز الشديد "الغيرة على العرض"؛ حيث دلت

القرائن القوية أن الجاني الأول فعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة؛ الأمر الذي نتج عنه اعتداء الثاني والثالث-الأخوان- على الأول انتقاماً لشرفهما وكرامتهما. ولا شك أن ما فعله الجاني الأول بالثاني جريمة قبيحة بشعة، تلحق الأذى الشديد بالمجني عليه وأخيه وسائر أهله، وتصير المجني عليه كالمجنون الذي لا يدرك ماذا يفعل.

لذا فإنه كان ينبغي على القاضي تخفيف العقوبة عن الجاني الثاني والثالث جميعاً، خاصة مع وجود القرائن القوية الدالة على صدقهما.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

أقدم مدرس على ارتكاب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة؛ حيث صدر بحقه الحكم الشرعي القاضي بسجنه عشرين يوماً، وجلده ستين جلده لقاء استعماله للحبوب المنبهة المحظورة، كما صدر بحقه أمر الأمانة المتضمن التوجيه بسجنه خمسة عشر يوماً تضاف إلى ما حكم به شرعاً لتصبح محكوميته شهر وخمسة أيام.

ثم تقدمت جهة الادعاء لدى ديوان المظالم مطالبة بفصله من عمله؛ جزاءً على جرمه السابق.

الحیثیات والحكم:

افتتح أعضاء الدائرة التأديبية جلسة الحكم، ثم ساقطت جهة الادعاء أدلة الاتهام طالبة فصل هذا المدرس من عمله، وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً: لقد بليت بهذه القضية؛ حيث إنني من أهل الاستقامة ومعروف بذلك، وهناك مشهد بحسن سلوكي من مرجعي ومن آخرين، وأنا رب لأسرة كبيرة سبع بنات وأخوات، فكيف أسلك مثل هذا المسلك، وبإمكانكم السؤال عن حالي وسيرتي.

(١) قضية رقم ١٤٨/٣/ق، تاريخ ٢٧/٤/١٤٢٣هـ، فرع ديوان المظالم بالدمام.

بعد ذلك ذكر أعضاء الدائرة أسباب الحكم على النحو التالي:

١. تبين باستقراء ملف المدعى عليه الوظيفي أنه لم يقصر في أداء واجبه الوظيفي.

٢. كما تبين أن المدعى عليه حسن السيرة والسلوك.

ثم حكم أعضاء الدائرة على المدعى عليه بالاكتفاء بحسم صافي راتب شهر من مرتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن أعضاء الدائرة خففوا العقوبة على المدعى عليه؛ حيث صرفوا النظر عن طلب جهة الادعاء فصله من عمله، واكتفوا بحسم صافي راتب شهر من مرتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب؛ وسبب التخفيف في هذه العقوبة هو حسن سيرة وسلوك المدعى عليه.

و لاشك أن حسن السيرة والسلوك من الأمور التي تجعل الإنسان من ذوي الهيئات الذين تقال عثراتهم.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

قام الحدث... البالغ من العمر ١٠ سنوات باستنشاق الغراء المسكر حتى سكر؛ حيث قبض عليه وبجوزته علبة بيبسي فيها رائحة الغراء المسكر، وهو في حالة سكر.

نتائج التحقيق:

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى الحدث... باستنشاق الغراء المسكر؛ وذلك لاعترافه المصدق شرعاً.

الحشيات والحكم:

استمع القاضي إلى الدعوى والإجابة ثم بين أسباب الحكم، وهي:

١. إقرار المدعى عليه.

٢. كونه لم يبلغ ومازال صغيراً في سنه.

ثم حكم عليه بجلده ثلاثين جلده على بدنه علناً تعزيراً له.

(١) قضية رقم ١٦٥/٩، تاريخ ١٤١٩/٥/١هـ، المحكمة الجزئية بجدة.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن جريمة السكر قد ثبتت لدى القاضي باعتراف المدعى عليه؛ ومع ذلك نجد أن القاضي لم يحكم بإقامة حد السكر على المدعى عليه، بل حكم عليه بعقوبة تعزيرية مخففة وهي جلده ثلاثين جلده، وقد أفصح القاضي عن سبب هذا التخفيف عند بيانه لأسباب هذا الحكم؛ حيث ذكر أن المدعى عليه صغير لم يبلغ سن الرشد.

وبهذا يتبين لنا أثر صغر السن في تخفيف العقوبة في هذه القضية.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

قام المتهم "الموظف بالبلدية" ... بطلب مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي من المراجع... مقابل استخراج رخصة محل من البلدية، فطلب منه المراجع أن يزوره في منزله ليشرب فنجان قهوة في منزله، فجاءه بعد المغرب ودخل منزله، وكان المراجع قد أبلغ الشرطة، فوضع المراجع مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي في جيبه، ثم خرجا إلى الشارع فجاءت الشرطة وقبضت عليه والمبلغ في جيبه العلوي.

نتائج التحقيق:

أقرَّ المتهم ... بذهابه إلى منزل المراجع ... وأنه أعطاه مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي على سبيل الهدية لا الرشوة.
وقد قدّم المتهم ... تقريراً طبياً يثبت سوء حالته الصحية.

(١) قضية رقم ٣٤١٦/٢/ق، تاريخ ١٨/١٢/١٤٢٤هـ، فرع ديوان المظالم بجدة.

الحیثیات والحکم:

بعد اطلاع أعضاء الدائرة الجزائية على الأوراق وعلى أقوال المتهم في التحقيقات الجنائية، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، قرروا ثبوت جريمة الرشوة بحق المتهم ... لاعترافه بأن المراجع أدخل المبلغ المذكور في جيبه.

ثم بين أعضاء الدائرة سبب الحكم فقالوا: " ولأن المتهم مريض -ويظهر ذلك من التقارير الطبية المقدمة منه والتي اطلعت عليها الدائرة- تخلص الدائرة إلى الاتجاه لمبدأ الرأفة بالمتهم في تخفيف العقوبة".

بعد ذلك حكموا على المتهم ... بالإدانة بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، وتعزيره بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن أعضاء الدائرة الجزائية قرروا ثبوت جريمة الرشوة بحق المتهم ... لاعترافه بأن المراجع أدخل المبلغ المذكور في جيبه^(١).

(١) نص نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، في مادته الأولى على أن: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى العقوبتين...".

لكن الدائرة اتجهت إلى مبدأ الرأفة بالمتهم في تخفيف العقوبة؛ لأن المتهم مريض، فحكمت عليه بتعزيزه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فقط.

وبهذا يتبين أن سبب تخفيف العقوبة في هذه القضية هو مرض الجاني.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

خاتمة

البحث

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت به
الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد:

فهذه خاتمة أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أهم النتائج:

١. أوسع مجال لسلطة القاضي في التشديد والتخفيف هو العقوبات التعزيرية؛ لأن
الشارع فوّض أمرها إلى اجتهاد القاضي المبني على تحقيق المصلحة ودرء
المفسدة.

أما الحدود والقصاص فلا شك أنها مقدرة بنص الشارع؛ وأنه لا مجال للتبديل
والتغيير فيها؛ لكن يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تشديدها أو تخفيفها على
النحو التالي:

- ❖ التشديد بإضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد أو القصاص.
- ❖ التشديد أو التخفيف؛ وذلك باختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي
قررها الشارع لمرتكب الجريمة الحدية، كحدّ الحراة قرر الله - سبحانه
وتعالى - له عقوبات متعددة ومتباينة في الشدة والخفة؛ حيث يرى بعض
أهل العلم أن التخيير الذي خيّر الله تعالى فيهم، إنما هو على الاجتهاد من
الإمام، ومشورته الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وآدب عن الفساد،
والفساد يعظم ويقل فيجتهد في عقوبته.

٢. السياسة الشرعية تشمل كل الأعمال التي يفعلها الحاكم أو من يقوم مقامه - كالقاضي - لتحقيق مصلحة الأمة، بشرط ألا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. السياسة الشرعية قد تكون في مجال العقوبات؛ حيث تأتي بمعنى تغليظ العقوبات أو تخفيفها أو إسقاطها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد تكون في غير مجال العقوبات أصلاً.

٤. تشديد وتخفيف العقوبة نوع من أنواع السياسة الشرعية، وجانب من جوانبها المتعددة؛ فإذا شدد القاضي العقوبة أو خففها لتحقيق مصلحة شرعية، فإن فعله هذا يعدُّ من باب السياسة الشرعية.

٥. لم أقف على تعريف اصطلاحى للعود عند الفقهاء، غير أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم العود عندهم، من خلال معرفة ما ذكره الفقهاء في عقوبة الجاني الذي تكررت جرائمه، فالجاني إما أن يعود إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، أو بعد تنفيذها عليه، وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية.

ويفهم من كلام الفقهاء القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة عليه، سواء حكم له بالتداخل أم لا.

أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة عليه؛ لكن حصل الخلاف بينهم في الطريقة التي يشدد بها على العائد.

٦. شدد الفقهاء عقوبة الداعي إلى الجريمة، ومن جملة العقوبات التي شددوا بها عليه: القتل، الحبس، والنفي، والضرب، والمجر، ورد الشهادة، والرواية.

٧. شدد الفقهاء العقوبة على المجاهر بالجريمة؛ ومن العقوبات التي شددوا بها عليه: هجره، وجواز غيبته فيما يجاهر به، وترك الصلاة خلفه، ورد شهادته، والقول بعدم كفاءته في النكاح.

٨. قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن الجريمة إذا كانت قريية من جنس ما يجب به الحد فإن عقوبتها تشدد؛ لأن الصفة الغالبة على عقوبات الحدود هي التشديد، وما قارب الشيء يمكن أن يُعطى حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها.

٩. إذا وقعت الجريمة في الأمكنة والأزمنة المميزة بالخير والفضل، كمكة المكرمة، وشهر رمضان المبارك، فإن عقوبتها تشدد، ويكون التشديد بقدر فضيلة المكان والزمان.

١٠. تشدد العقوبة بحسب عظم مكانة ومنزلة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام.

١١. القتل بباعث الرحمة لا أثر له في إسقاط أو تخفيف عقوبة القتل العمد ابتداءً؛ ولكن قد تحيط بالقتل ظروف قد تمنع القصاص والدية -كشبهة إذن

المقتول، أو عفو أولياء الدم- فيؤول الأمر إلى التعزير، وهنا يمكن للقاضي أن يراعي باعث الجاني فيخفف عنه العقوبة.

١٢. لا مجال للتخفيف عن الجاني في جرائم إجهاض الحمل أو قتل المولود مهما كانت البواعث؛ حيث أجرى الفقهاء على هذه المسائل أحكام القصاص والدية، وهي أحكام منضبطة لا مجال فيها لاجتهاد القاضي، والحق فيها ثابت لأولياء الدم وحدهم؛ ولكن إذا عفا أولياء الدم عن حقهم، فإن الأمر حينئذ يؤول إلى التعزير، وهنا يمكن أن نتحدث عن البواعث وأثرها على العقوبة.

وإذا صار الأمر إلى التعزير فللقاضي مراعاة حال الجاني وبواعثه، فيستطيع التخفيف كما يستطيع التشديد، فيفرق بين عقوبة العاهرة التي تجهض حملها، وبين من انتهك عرضها بغير إرادتها.

١٣. لما كان منطلق البغاة في مقاتلة أهل العدل مبنياً على إرادة الخير والحق مع التأويل السائع شرعاً، حصل لهم الإعفاء من العقوبة في بعض الأحوال، والتخفيف في أحوال أخرى.

ومما يؤكد أثر الباعث الحسن في الإعفاء والتخفيف في عقوبة البغاة، أن عقوبة أصحاب الباعث غير الحسن-التأويل الباطل- كالمرتدين والخوارج، والذين ليس لهم تأويل كالمحاربين، عقوبة مختلفة تتميز بالشدة والصرامة.

١٤. إذا وجد الزوج مع زوجته رجلاً يزني بها فقتله، فلا قصاص ولا دية عليه إذا جاء بالبينة سواء أكان المقتول محصناً أم بكرًا، ويكفي لدرء القصاص والدية عن الزوج وجود شاهدين، أو إقرار ولي الدم بما يقوله الزوج.

أما إذا لم يكن عند الزوج شهود، أو أنكر ولي الدم؛ فينظر فإن كانت هناك قرائن أحوال قوية تدل على صدق الزوج، فالذي يبدو لي أن للقاضي أن يحكم بدرء القصاص وإثبات الدية، درء القصاص لوجود الشبهة القوية، وإثبات الدية احتياطاً لحق المقتول.

١٥. عدم التناسب بين الباعث التافه وجسامة الفعل الذي نتج عنه، يبين لنا ميل الفاعل إلى ارتكاب الجرائم؛ الأمر الذي يقوي الاحتمال بارتكاب مزيد من الجرائم لأسباب تافهة؛ لذا كان من المقاصد الشرعية الإغلاظ على من يرتكب الجريمة بباعث تافه.

١٦. الجرائم التي ترتكب بباعث الطمع تدل على الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها؛ لأنه إذا كانت مطامع الشخص لا تنتهي عند حد، فإن جرائمه لا تتوقف عند حد أيضاً.

١٧. وجه تشديد العقوبة على الجاني بباعث الأخذ بالتأثر: هو أن الأخذ بالتأثر -إذا كان موجهاً إلى غير الجاني من أهله وعشيرته- ظلم وعدوان، يؤدي إلى تسلسل الجريمة التي يجر بعضها بعضاً، كما يؤدي إلى اضطراب الأمن، وإشعال فتيل الحروب والفتن.

أما إذا كان الثأر موجهاً إلى الجاني نفسه، ففي هذه الحالة يكون الآخذ بالثأر مفتتاً على الإمام باستعجاله استيفاء حقه، فيقع القصاص موقعه، ويعزر الجاني لافتياته على الإمام.

١٨. ذوو الهيئات الذين تقال عثرائهم إلا الحدود هم أهل الصلاح والدين.
١٩. اتفق الفقهاء على التجاوز والتخفيف عن ذوي الهيئات في العثرة والزلة الصغيرة، كما اتفقوا على أن الحدود تقام على ذوي الهيئات؛ لكنهم اختلفوا في تشديد العقوبة عليهم إذا كانت الجريمة التي وقعوا فيها من قبيل الجرائم الكبيرة، والذي ترجح لدي في هذه المسألة هو أن الأصل التجاوز والتخفيف على ذوي الهيئات سواء أكان الذنب صغيراً أم كبيراً، ما لم يكن حداً من حدود الله، فالحدود لا مجال للتجاوز فيها؛ لكن يقام الحد على ذوي الهيئات من غير زيادة تعزيرية.

فعظم المنزلة وشرف المكانة في الدين سبب من أسباب التجاوز والتخفيف، ولا أثر له في تشديد العقوبة لذاته؛ لكن قد يقتضي تشديد العقوبة سبب آخر من أسباب التشديد؛ يدل لذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فقد تقدّم أنه لما لم يوجد سبب يقتضي التشديد عليه كالباعث الديني "الخيانة لله ورسوله" أعمل الأصل في ذوي الهيئات وهو التجاوز والتخفيف عنهم، مع أن الجريمة التي اقترفها حاطب رضي الله عنه تعد من الجرائم الكبيرة.

٢٠. صغر سن الجاني سبب من أسباب تخفيف العقوبة؛ وذلك؛ لأن الصغير لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة حدية، ولا يقتص منه إذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص؛ لكنه يؤدب إذا كان مميزاً بما يتناسب مع صغر سنه، بالتوبيخ، والضرب غير المبرح، ونحو ذلك من التأديبات.

وإذا وجبت في حقه الدية فإن العاقلة تتحملها عنه؛ لأن عمده يُعدُّ من قبيل الخطأ، وتحمل العاقلة للدية إنما هو من باب المواساة والتخفيف.

٢١. لا خلاف بين الفقهاء في تخفيف العقوبة عن المريض؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة تخفيف العقوبة عن المريض، وقد ذكروا طريقتين للتخفيف: الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

٢٢. من أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة مايلي:

❖ العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات.

❖ كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

❖ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في

الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

❖ لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها؛ لكن إذا كان التعزير على معصية

ليس في جنسها حد مقدّر، يكون التعزير راجعاً إلى اجتهاد القاضي.

❖ العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

٢٣. يهتم القضاة في محاكم المملكة العربية السعودية بتسبيب الأحكام القضائية الصادرة عنهم، ويظهر ذلك جلياً في ذكرهم لأسباب التشديد والتخفيف في القضايا التي استعرضناها في الفصل التطبيقي.

٢٤. القضايا التي استعرضتها في الفصل التطبيقي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة، وهي على النحو التالي:

❖ قضيتان في تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به

الحد.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه

الجريمة.

❖ قضيتان في تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

القسم الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة، وهي على النحو التالي:

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.
- ٦- فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.
- ٧- فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المشروحة.
- ٨- فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة.
- ٩- فهرس الفرق والبلدان والوقائع المعرّف بها.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع .
- ١١- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات السجدة

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۚ ﴾	١١٦	٢٩٩
﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۚ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۚ ﴾	١٢٤	٣٧٧
﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ۚ ﴾	١٣٥	١٥٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۚ ﴾	١٥٩	٤٩٧
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۚ ﴾	١٨٥	٧٨، ٤٧٤، ٤٧٥
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ ﴾	١٨٧	٥٠٧
﴿ فَمَنْ أَعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٩٤	٤٨٢
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ ﴾	١٩٥	٣٤٣
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ ﴾	١٩٦	١٥٢

٣٨	٢٠٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَّتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾
٥٠٧	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾
٢٣٩	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩٦	٨٦	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾
٢٩٦	٨٩	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾
١٦٦	٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٥ ، ٢٣٢	٣	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٣٤	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

٢٣٤	٢٤	﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.
٣٤٣	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.
٣٤٣	٣٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.
٣٦	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.
٥٢١، ٤٦٠	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
٥٢١	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

		وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٦٣﴾
٩٤	١٦٣	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ .
٩١	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٨﴾
٩١	١٣٨	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .
٣٧٦	١٤١	﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .
١٦٤	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّركِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تابوا﴾ .
٢٠٥	١٥٣	﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ .

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٦٤
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي	٣٣	١٠٤، ١٤٦.

١٥٤، ١٥٢ ١٦٠، ١٥٥ ٢٦٠		<p>الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٧﴾</p>
١١٤، ١١١ ٢٥٠	٣٨	<p>﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.</p>
١٣٥	٤٥	<p>﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.</p>
١٥٣	٨٩	<p>﴿فَكَفَّرْتُمُوهَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿٨٨﴾﴾.</p>
٤٦٩	٩٣	<p>﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾.</p>
١٥٣، ٩١	٩٥	<p>﴿يَنَاقُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ</p>

		<p>مَسْكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ ﴿٥٩﴾</p>
--	--	---

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ﴾	٣٨	٥٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۚ ﴾	١٥١	٤٢٣

سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٦٠﴾ ﴾	١٦	٤٠١
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ۚ ﴾	٣٨	١٦٤
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	٤١	٦٣

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٥﴾

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	٥	١٦٣
﴿ فَقَاتِلُوا أِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾	١٢	١٨٧
﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	٦٠	٦٣
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	٦٥	١٦٥
﴿ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾	٦٦	١٦٦
﴿ وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	١٠٠	٣٢١
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٣

سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُوسَى﴾	٧٥	٣٢٩

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَلِمُونَ ﴿٧١﴾﴾	٧٩	٤٩٠

سورة الرعد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾	٤١	٥٩

سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾	٨٨	١٨٧
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٤٨٢، ٢٥٣

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .	١٥	٤٩٠
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ ﴾ (١٧)	٢٣	٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٥٥٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً ۖ إِلْمَلِكِ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۖ ﴾ (١٨)	٣١	٤٢٣
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ﴾ .	٣٢	١٧١
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۖ ﴾ (١٩)	٣٣	٤٣٧

سورة الكهف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْنَا يٰٓأَيُّهَا الْقَرْنَيْنِ ۖ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ۖ ﴾ (٨٦)	٨٦	١٥١
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ ﴾ (٩٢)	١٠٣	٣٦٨
﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّحْسِنُونَ صُنْعًا ۖ ﴾ (٩٣)	١٠٤	٣٦٨

سورة طه

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾	٧٢	٣٧

سورة الحج

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾	٢٥	٢٨٢

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٤٧٣
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤	٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣١٣
﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٧	٣١٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	١٩	١٧٦
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	٣٠	٣٣٠

سورة العنكبوت

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَبْئِكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ ۖ﴾	٢٩	٢٠٦

سورة الروم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿اللَّهُ يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	١١	٨٣

سورة لقمان

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾	١٤	٣٢٥

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۖ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾	٣٠	٤٥٢

سورة سبأ

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٢٤	١٥٣

سورة ص

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ۖ ﴾	٤٤	٤٧٣

سورة الزمر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾	١٨	٧٠

سورة غافر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۚ ﴾	٢٠	٣٨

سورة الشورى

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ ﴾	٤٠	١٥٧

سورة الأحقاف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۚ ﴾	١٥	٣٢٤

سورة الفتح

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۚ ﴾	١٧	٤٧٠

٣١٨	٢٩	<p>﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وِرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَرَجٍ أُخْرِجَ شَطَطُهُ فَأَزَّزَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣١٨﴾ ۝</p>
-----	----	---

سورة الحجرات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ۝	٢	٢٩١
﴿ وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ۝	٩	٣٦٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

٤٤٦	١٣	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدُّكُمْ ﴾
-----	----	---

سورة المجادلة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾	٣	٨٣

سورة الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ ﴾	١٤	٢٤٦

سورة الطلاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	١	٥٠٧

سورة المذثر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٤٩٠

سورة النبأ

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ جَزَاءٌ وِفَاقًا ﴾	٢٦	٤٨٧

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٥٠٩	أتشفع في حد من حدود الله.
١٢٦	أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب...
٢٧٩	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.
٢٢٧	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله.
١٠٠-٩٩	إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله.
١٠٠	أربع بأربع.
٢٦٩	ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام...
٢٩٦	الإسلام يهدم ما كان قبله.
٤١١	أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.
٣٥٤، ٣٥٩-٣٥٨	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى النبي ﷺ ف قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة.
٤٤٣	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.
٣٠٠	ألا اشهدوا أن دمها هدر.
٤٩٠	ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده.
٣٠٣-٣٠٢	أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله...

الصفحة	الحديث
٤٦٧، ٧٨	أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام بتأجيل إقامة الحد على النفساء التي زنت حتى تتماثل للشفاء.
٧٩-٧٨، ٤٧٢-٤٧١	أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربة واحدة.
٣٦٩	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.
٤٣٧	إن أعتى الناس على الله -عز وجل- من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذخول الجاهلية.
٢٣٩	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته ...
٢٢٤-٢٢٣	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.
٣٤٥-٣٤٤	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة.
٥٢٣	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٠٩، ١٢١	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ...
٣٠٦-٣٠٥	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعته، جاء رجل فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.
١٢٤-١٢٣	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.
٤٠٣	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.
٢٤٠	أن رجلاً قال يا رسول الله: إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس ...
١٦٥	أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس، يُسارُهُ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ...

الصفحة	الحديث
٢٤٩، ٢٢٢، ٢٥٠	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال ...
١٠٧-١٠٦	أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، ثم قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده ...
١٢٨-١٢٧	أن رسول الله ﷺ لم يَقتَ في الخمر حداً ...
٤٤٩	أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ كذبت لا يدخلها فإنه شهد بداراً والحديبية.
٢٩١	إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.
١٦٦-١٦٥	أن مخشي بن حُمير ... أتى النبي ﷺ، وتاب إلى الله تعالى، فقبل الله توبته ...
٢٨٠	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ.
٣٢٥	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ...
١٣٤	إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ...
٤٤٧	أوصيكم بالأنصار فإنهم كُرشي وعييتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.
٢٣٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.
٢٧٣-٢٧٢	أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستبها.

الصفحة	الحديث
١٦٥-١٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ ...
٣٦٥	تقتلك الفئة الباغية.
٣٦٦	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.
٢٢٧	تنكح المرأة لأربع ...
٢٨٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلة بعد العصر ...
٥٠٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصبت حدًا، فأقم في كتاب الله، قال : هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: قد غفر لك.
١٠٨-١٠٧	جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه ...
٣٧٩	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ...
٧٧	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.
٣٢٤	رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد.
٤٥٩	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

الصفحة	الحديث
٤٢٣	سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك.
١٢٢	ضرب في الخمر ثمانين.
٨٣	العائد في هبته كالعائد في قيئه.
٥٢٢	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.
٥٣	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي...
٢٩٩-٢٩٨	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك ...
٢٠٧	كل أمي معافي إلا المجاهرين...
٢٥٧	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.
٣٦٧	كلاب أهل النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه.
١٢٧	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...
٣٢١	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه.
٢٧٣	لا تقتل المرأة إذا ارتدت.
١١١	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً.
٤٣٥	لا هامة ولا صفر.
٣١٨	لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.
٥٠٦	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.

الصفحة	الحديث
٢٨٢	لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار.
٤٢٨، ٣٣٤	لا يرث القاتل شيئاً.
١٣٥، ١٤٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٩٧، ٣١٧	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.
١١٢	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.
٤١٠	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح.
١١١	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.
٣٦٧	لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلموا على العمل.
١٦٩	لولا أنك رسول لضربت عنقك.
٢٧٩	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.
٢٦٨	ما كانت هذه لتقاتل.
٦٨	ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر.
٤٩٧	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم.
٥٠٧	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها...
٢٨٣	المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف.

الصفحة	الحديث
٤٦٣	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر.
٢٦٧	من بدل دينه فاقتلوه.
٥١١	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين.
١٨٨	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.
٣٧٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.
٣٠١	من سبّ نبياً قتل، ومن سب أصحابه جلد.
١٠٨	من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه.
١٤٩	من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل، واستحلّ الفرج فاصلبه.
١١٤	من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد.
١٣٨، ٩٣	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.
١٣٤-١٣٣	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ...
٤٨٢	من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين.
٤٠٦	من قتل دون أهله فهو شهيد.
٤٣٨	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد.
٥٢٢	من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية ...

الصفحة	الحديث
٣٤٣	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ...
٤٨٢	من لا يرحم لا يُرحم.
٣٠٥	من يكفيني عدوي ...
٢٥٥	نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر.
٣٦٧	هم شر الخلق والخلقة.
١٤٩-١٤٨	وإدع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه ...
٢٧٩	والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت.
٢٧١	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
٤٩١	ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار لولا ما فيها من النساء والذرية.
٣٣٥، ٣٣٦، ٤٤٨	وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة.
٤٤٧	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى.
٤١٣	يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمّله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم ...

الصفحة	الحديث
٣٦٧-٣٦٦	يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.
٣٧٩-٣٧٨	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس...

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٣٨، ٩٤	عبدالله بن عمرو	اتنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله.
٢٨٥	عثمان بن عفان	أتى برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصابت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها.
١٠٤	عمر وعلي	أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي عليه السلام: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه.
١٠٤	عمر وعلي	أتى عمر بن الخطاب عليه السلام برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر عليه السلام أن يقطع رجله، فقال علي عليه السلام: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة ٣٣). إلى آخر الآية. ...
١٠٣	علي بن أبي طالب	إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً.
١٥٠	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.
٢٥٢	عمر بن الخطاب	أغرم عمر بن الخطاب عليه السلام حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٠٧-٣٠٦، ٣١٨	أبو بكر وأبو برزة	أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ﷺ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ...
٧٠	عثمان بن عفان	أمر عثمان ﷺ بالأذان الجديد على الزوراء يوم الجمعة لما كثر الناس.
٦٨	عثمان بن عفان	أمر عثمان ﷺ رجال الشرطة بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها.
١١٣	أبو بكر وعمر	أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر ﷺ : السنة في اليد.
٢٧٠	أبو بكر الصديق	أن أبا بكر ﷺ قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله، شدّ رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها.
٦٥	عمر بن الخطاب	أن حذيفة بن اليمان ﷺ تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ : أن خل سبيلها ...
٦٦	عمر بن الخطاب	أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ؟ قال لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.
١٠١	أبو بكر وعمر	أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر ﷺ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ...
٢٤١	عثمان بن عفان	أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ﷺ ...

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرؤون برَجَزٍ مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ، فذكر ذلك له ...	ابن مسعود	١٦٧-١٦٨
أن رجلين استبَّأ في زمن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أُمي بزانية ...	عمر بن الخطاب	٢٤١
إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا.	عمر بن الخطاب	٦٣
إن عادوا فعد.	عمر بن الخطاب	٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦
أن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> قتل ابن يثربي وقد أُتِيَ به أسيراً.	علي بن أبي طالب	٣٩٧
أن علياً <small>رضي الله عنه</small> أُتِيَ بسارق ففقط يده، ثم أُتِيَ به فقطع رجله، ثم أُتِيَ به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ...	علي بن أبي طالب	١٠٣
أن عمر <small>رضي الله عنه</small> ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات.	عمر بن الخطاب	١٣٦
أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> : نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري -أو كما قال-، فجلد عمر في الخمر ثمانين.	عمر وعلي	١٢٣
أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون <small>رضي الله عنه</small> في مرضه، ولم يؤخره.	عمر بن الخطاب	٤٦٨-٤٦٩

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.	علي بن أبي طالب	٤١٠، ٤١٥
أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر <small>عليه السلام</small> فضربه مائة وجبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.	عمر بن الخطاب	٥١٢
تجبر ولا تقتل.	ابن عباس	٢٧٤
تحريق عثمان <small>عليه السلام</small> لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد.	عثمان بن عفان	٧٠
تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم.	أبو بكر الصديق	٣٩٢
ترك عمر بن الخطاب <small>عليه السلام</small> تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين.	عمر بن الخطاب	٦٣
جلد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.	علي بن أبي طالب	١٢٤-١٢٥
رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب <small>عليه السلام</small> رجلٌ وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.	عمر بن الخطاب	٥٠٣
شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً.	أبو أمامة الباهلي	٤٠٠، ٤٠٣
شهدت عمر <small>عليه السلام</small> قطع بعد يدٍ ورجلٍ يداً.	ابن عباس	١٠٢

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرتك على الله وإفطارك في رمضان.	علي بن أبي طالب	٥١٣، ٢٨٥
ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه وطاف به بالمدينة.	عمر بن الخطاب	٤٨٣
فرض عمر <small>رضي الله عنه</small> الخراج وإنشاؤه للديوان.	عمر بن الخطاب	٦٩
قصة صبيغ بن عسل -الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن- أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ، ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك مجالسته.	عمر بن الخطاب	١٩٨، ٥١٣، ١٩٩
قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث الدية.	عثمان بن عفان	٢٨٥
قضى فيمن قُتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية.	عمر بن الخطاب	٢٨٤
كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد.	عمر بن الخطاب	٢٨٤
كان علي <small>رضي الله عنه</small> يقول: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ <small>(١٢)</small> الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا <small>(١٤)</small> . (الكهف ١٠٣-١٠٤). قال: منهم أهل حروراء.	علي بن أبي طالب	٣٦٨

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٩٢	علي بن أبي طالب	لا أوتى برجل قذف داود -عليه السلام- بالزنى إلا جلده حدين.
٤٠٠	عمار بن ياسر	لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تدفقوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.
٣٩٩	علي بن أبي طالب	لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.
٢٢٨، ٥١٥، ٥٠٣	النعمان بن بشير	لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته.
٣١٩	عبدالرحمن بن أبزى	لو رأيت رجلاً يسبُ عمر ﷺ ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرب عنقه.
٣٦٨	علي بن أبي طالب	لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلوهم على لسان محمد ﷺ.
١٢٨	علي بن أبي طالب	ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه، وإنما هو شيء قلناه نحن.
١٥٥	ابن عباس	من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله.
٧٥	عمر بن الخطاب	نفي عمر ﷺ لنصر بن الحجاج من المدينة عندما افتتنت النساء بجماله.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٤٠٤-٤٠٣	ابن عباس	وأما قولكم قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أَفَتَسْبُونَ أمكم عائشة -رضي الله عنها- تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم، فإن قلتم إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمننا فقد كفرتم.
٢٨٦	ابن عباس	يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٥٩	ابن الجوزي
٤٠	ابن الشحنة
٢١٤	ابن العربي
١٥٩	ابن القاسم
٤٩٤	ابن القاص
١٢٠	ابن المنذر
١٦٨	ابن النواحة
٢٠٩	ابن الهمام
٨٨	ابن تيمية
١١٥	ابن جريج
١٢٠	ابن جرير الطبري
١٤١	ابن حبيب
٥٤	ابن حجر العسقلاني
٩٨	ابن حزم الظاهري
٣٠٤	ابن خَطَل
٤٢	ابن خلدون
١٢٩	ابن دقيق العيد
٣٩	ابن رشد "الجد"
١٤٤	ابن رشد "الحفيد"
٤٢٥	ابن سهل القرطبي
٣٩٨	ابن صوحان

الصفحة	المعلم
٤٠	ابن عابدين
١٠٢	ابن عباس
١٠٩	ابن عبد البر
٦١	ابن عقيل الحنبلي
١٩٧	ابن فرحون
٨٦	ابن قدامة
٥٧	ابن قيم الجوزية
٦٦	ابن كثير
٢٨٨	ابن ناجي المالكي
٦١	ابن نجيم الحنفي
٣٩٧	ابن يثربي
٤٠٠	أبو أمامة الباهلي
٧٨	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٤٨	أبو برزة الأسلمي
٥١٧	أبو بشر جعفر بن إياس
١٦٧	أبو بكر الأثرم
١٧٨	أبو ثور
١٢٨	أبو داود
١٣٦	أبو محجن الثقفي
٣٣٥	أبو مرثد الغنوي
٩٧	أبو مصعب الزهري المدني
٩٩	أبو هريرة

الصفحة	العلم
١٧٢	أبو يوسف
١٦٤	أسامة بن زيد
٢٥٢	إسحاق بن راهوية
٣٥٣	أشهب
٢٧٠	أم قرفة الفزارية
١٢١	أنس بن مالك
١٩٥	الأوزاعي
٧٢	البايرتي
١٢٠	البخاري
٥١٩	برهان الدين ابن مفلح
٢٠٢	البزدوي
٥١٩	البهوتي
٥١٦	الترمذي
٥١	ثعلب
١٠٧	جابر بن عبد الله
٢٠٩	الخصاص
١٩٣	الجعد بن درهم
١٩٣	الجهم بن صفوان
٤٧٩	الجويني
١٣٧	الحارث بن أبي أسامة
١٠٦	الحارث بن حاطب
٢٥٢	حاطب بن أبي بلتعة

الصفحة	العلم
١١٠	الحاكم
٦٥	حذيفة بن اليمان
٢٠١	حرب الكرمانى
٣٧٠	حرقوص بن زهير السعدى
١٣٣	الحسن البصرى
٢٧٦	الحسن بن زىاد اللؤلؤى
١٢٤	الحسن بن على
١٢٤	حضين بن المنذر
٣٨٣	الخطاب
٥٢	الخطيئة
١٢٤	خمران بن أبان الفارسى
٣٥٨	حمل بن مالك
٣٠٥	خالد بن الوليد
١٩٤	خالد بن عبد الله القسرى
٥١٧	خالد بن عرفطة
٣٨٣	الخرشى
٢١٧	الخرقى
٣٦٤	خليل بن إسحاق الجندى
٤٢٠	الدسوقى
١١٠	الذهبى
٩٨	ربيعة الرأى
١٩٥	رجاء بن حيو

الصفحة	العلم
٣٩	الرملي
٣٣٥	الزبير بن العوام
٤٨٩	الزر كشي
١٧٢	زفر
٣٩٠	الزهري
٢١٥	زيد بن أسلم
١٢٧	السائب بن يزيد
٦٠	سبط ابن الجوزي
١٥٩	سحنون
٢١١	السرخسي
٣٠٢	سعد بن أبي وقاص
٤١٣	سعد بن عبادة
٤٢٧	سعيد بن المسيب
٤٢٧	سعيد بن جبير
٢٣٢	سفيان الثوري
٢١٦	سفيان بن عيينة
٣٤٤	سهل بن سعد الساعدي
٥٥	السيوطي
١٩٢	الشاطبي
٤٨١	الشربيني الخطيب
٩٩	الشوكاني
١٩٦	صالح بن سويد القدري

الصفحة	العلم
١٩٨	صبيغ بن عسل التميمي
١٠١	الطحاوي
٧٢	الطرابلسي
١٢١	طليحة بن خويلد الأسدي
١٦٧	ظبيان بن عمارة
١٢٨	العباس بن عبد المطلب
٣١٩	عبد الرحمن بن أبزى
١٢٦	عبد الرحمن بن الأزهر
١٢١	عبد الرحمن بن عوف
٣٠٢	عبد الله بن أبي سرح
١٠٧	عبد الله بن الزبير
١٩١	عبد الله بن المبارك
١٢٥	عبد الله بن جعفر
١٠٨	عبد الله بن زيد الجهني
١٠٣	عبد الله بن سلمة
١٣٢	عبد الله بن عمر
٩٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
١١٤	عبد الله بن مسعود
٢٨٠	العز بن عبد السلام
١٠٠	عصمة بن مالك الخطمي
٩٨	عطاء بن أبي رباح
٣٩٣	عكاشة بن محصن

الصفحة	العلم
٣٩٧	علباء بن الهيثم
٣٦٥	عمار بن ياسر
١٩٤	عمر بن عبد العزيز
٣٥٩	عمران بن عويم
٩٧	عمرو بن العاص
٢٥١	عمرو بن شعيب
٣٧٩	عوف بن مالك الأشجعي
٥٦	الغزالي
١٩٣	غيلان القدري الدمشقي
١١١	فاطمة الزهراء
٤٩٤	القاضي أبو الفتوح
٣١٠	القاضي أبو يعلى
٥٢٥	القاضي عبد الوهاب المالكي
٥٣	القاضي عياض
١٣٣	قبيصة بن ذؤيب
٥١٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٦٨	قدامة بن مظعون
٤٨٠	القرافي
٢١٤	القرطبي
١٦٩	قرظة بن كعب
٤٨٠	الكاساني
٣٧٠	كوثر بن حكيم

الصفحة	العلم
١٧٨	الليث بن سعد
٤٦	الموردي
٦٥	محمد بن الحسن الشيباني
٤٩	محمد بن المّواز
٢٩٣	محمد بن سحنون
١٦٥	مخشي بن حمير
٣٨٤	المرداوي
٣١٢	مسروق بن الأجدع
١٦٧	مسيلمة الكذاب
٢٧٢	معاذ بن جبل
٩٣	معاوية بن سفيان
٥١٢	معن بن زائدة
٣٧٠	نافع مولى ابن عمر
٢٨٥	النجاشي الحارثي الشاعر
١٠٩	النسائي
٧٧	النسفي
٧٥	نصر بن الحجاج
٢٢٣	النعمان بن بشير
١٩٦	نمير بن أوس
٥٤	النوي
١٩٥	هشام بن عبد الملك
٣٩٧	هند بن عمرو الجملي

الصفحة	العلم
١٢٤	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
١٩١	يوسف بن أسباط

فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة

الصفحة	المصطلح
٥٣٧	الأروش
١٩٠	البدعة
٣٦٣	البغاة
٤٦٤	البلوغ
٨٤	تداخل العقوبات
١٨١	التعزيز
٤٦١	التمييز
٩٥	الحدود
١٤٣	الحرابة
٢٤٨	الحرز
٣٥٤	الحكومة
١١٨	الخمير
٤٤٥-٤٤٤	ذوو الهيئات
٢٦٣	الردء للمحارب
١٦٢	الردة
١٧١	الزنى
٩٥	السرقه
٢٢٥	الشبهة
٤٧٨	الضوابط

المصطلح	الصفحة
العقوبة	٤٥
القذف	١٧٥
القصاص	١٧٧
القوَد	١٠٥
اللَطْخ	٤١٥
المخدرات	٢٥٤
المنعة في البغاة	٣٨٢

فهرس المصطلحات الأصولية المنشروخ

المصطلح	الصفحة
المصلحة المرسله	٧٠
الاستحسان	٧٠
سد الذرائع	٧٠
الأسباب	٨٢
مفهوم المخالفة	٥٢٢

فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المنشروخ

الصفحة	المصطلح
٤٢٢	الباعث التافه
٣٣٣-٣٢٩	الباعث على الجريمة
٩٠	تعدد الجرائم
٧	التفريد القضائي
٣٤٢	خطورة المجرم
٥٣٩	ديوان المظالم
٣٨	رجال القضاء الإسلامي
٣٦	السُّلطة
٥٦	السياسة الشرعية
٩٠-٨٤	العود
٣٨	القاضي
٣٣٨	القتل الرحيم
٣٩	القضاء
٥٢٨	مجلس القضاء الأعلى
٥٣٧	المحاكم الجزئية
٥٣٥	المحاكم العامة
٥٣١	محكمة التمييز
٤٥٨	المسئولية الجنائية
٣٩	المعيار الشكلي في تعريف القضاء

الصفحة	المصطلح
٤١	المعيار المختلط في تعريف القضاء
٤٠	المعيار الموضوعي في تعريف القضاء

فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة

الصفحة	المصطلح
٧٩	أضنى
٤١٨	الافتيات
٩١	الانتقام
٥٢٢	بنت لبون
٥٢٢	بنت مخاض
١١٢	البيضة
٤٤	التخفيف
٣٩٦	تذيف الجريح
٤٣	التشديد
٢٣٧	التعريض
٤٥١	التعنيف
٥٢٢	الجدعة
٢٢٢	الجرين
١١٢	الجل
٢٢٢	حريسة الجبل
٥٢٢	الحقة
٦٤	الخراج
٥٢٢	الخلفة
٤٠٦	الدّيوث

المصطلح	الصفحة
الدعوة	١٨٦
الديوان	٦٩
دُبَابَه	٣٤٤
دَحُولُ الجاهلية	٤٣٧
سَخَم	٤٨٣
شاذة وفاذة	٣٤٤
الشِّمْرَاخ	٧٩
الضُّغْث	٤٧١
العثرات	٤٤٣
العدل والصرف	٢٨٣
العَلَقَة	٣٥٢
الغُرَّة	٣٥٢
غير مبرِّح	٤٦٥
الغيرة	٤٠٦
الفَجَّ	١٢٧
الفسطاط	٣٦٣
القَيْنَة	٣٠٤
كرشي وعَيْتِي	٤٤٧
اللِّبَا	٤٩٣
المثقل	١٧٩

المصطلح	الصفحة
المجاهرة	٢٠٥
المجن	٢٢٢
المراح	٢٢٢
المصر	٢٥٩
المغفر	٣٠٥
المغول	٣٠٠
المفتّر	٢٥٥
الهامة	٤٣٥
الوذرة	٢٤١

فهرس الفرق و البلدان والوقائع المعرف بها

الصفحة	المعرف به
١٩٨	الجهمية
٣٦٨	حروراء
١٩٠	الخوارج
١٩٠	الروافض
٣٣٥	روضة خاخ
٧٠	الزوراء
٣٦٨	صفين
١٩١	القدرية
١٩١	المرجئة
٣٦٨	النهروان
٣٦٩	وقعة الجمل

فهرس المصادر والمراجع



١. أبجد العلوم. تأليف: صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٢. الإجماع في شرح المنهاج. تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)؛ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تعليق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. الآثار. تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١١هـ.
٤. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية. (دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي). تأليف: د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير. الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن. تأليف: د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير. مطابع سمحة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦. الإجماع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: أبي الفتح محمد بن علي القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. تأليف: عمر محمد إبراهيم غانم. مكتبة الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠. الأحكام السلطانية. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ). تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
١١. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة، لبنان.
١٢. أحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٣. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤. أحكام أهل الذمة. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري. رمادى للنشر - الدمام، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد شاكر. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٦. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧. اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. تأليف: عبد الرشيد قاسم. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. الآداب الشرعية. تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: شعيب الأونؤوط و عمر القيام. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد سعيد البدرى. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١. الاستذكار. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). (مع حاشية شمس الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٤. الأشباه والنظائر في النحو. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٥. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦. الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧. الأشباه والنظائر. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). (مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي) (ت ١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٨. الإشراف على مذاهب أهل العلم. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ). تحقيق: محمد نجيب سراج الدين. دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١. أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ). (مع شرحه كشف الأسرار للبخاري)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣٢. أصول السرخسي. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٣. إعانة الطالبين. تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. دار الفكر، بيروت.
٣٤. الاعتصام. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي (ت ٩٧٠هـ). المكتبة التجارية، مصر.

٣٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٦. إعلاء السنن. تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٨. الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤هـ.
٣٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٠. الأم. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٤١. الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٢. الأنساب. تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٤. الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي. إعداد: د. عبد الفتاح عبد العزيز خضر. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
٤٥. الأوسط (كتاب الحدود). تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ). رسالة ماجستير دراسة وتحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ.
٤٦. الأوسط (كتاب القصاص ... المرتد). تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ). رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
٤٧. إيثار الحق على الخلق. تأليف: محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني المعروف بابن الوزير (ت ٨٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧هـ.



٤٨. الباعث وأثره في المسئولية الجنائية. تأليف: د. علي حسن عبد الله الشرفي. نشر الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٠. بدء الحياة وحرمة الأجنة. تأليف: أ.د عبد الله باسلامة. (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، منشور في موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي.
- <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>
٥١. البدء والتاريخ. تأليف: مطهر بن طاهر المقدسي (ت ٣٥٥هـ). مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٣. بدائع الفوائد. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المشهور بالحفيد (ت ٥٩٥هـ). دار الفكر، بيروت.
٥٥. البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). دار المعارف، بيروت.
٥٦. البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن. تأليف: كمال الدين عبدالواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت ٦٥١هـ). تحقيق: د. خديجة الحديثي ود. أحمد مطلوب. مطبعة العاني، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥٧. بغية الطلب في تاريخ حلب. تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، المعروف بابن العديم الحلبي (ت ٦٦٠هـ). تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر، بيروت.
٥٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مكتبة دار السلام-الرياض، مكتبة دار الفيحاء-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف المراق (ت ٨٩٧هـ). اعتناء: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٠. تاريخ الأمم والملوك. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦١. تاريخ بغداد. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. تاريخ مدينة دمشق. تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي (ت ٥٧١هـ). تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ). راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ). دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٦٥. تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٦. التحرير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ). (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٧. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨. تحفة الفقهاء. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٦٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. تأليف: خالد بن سعد بن فهد الحشلان. دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧١. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. تأليف: د. محمد خالد عبد العزيز منصور. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٢. تدريب الرواي. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٣. تذكرة الحفاظ. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: د. أحمد بكير محمود. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا.
٧٥. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام. إعداد: عيد بن أحمد البلوي. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ١٤١٧هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٧٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. تأليف: عبد القادر عودة. نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٧. التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٨. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. تأليف: د. عبد الفتاح خضرم. إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٩. التفرع. تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٠. تفسير الثوري. تأليف: أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٨١. تفسير القرآن العظيم. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٨٢. تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٣. تلبس إبليس. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: د. السيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٤. التلخيص (مطبوع مع مستدرك الحاكم). تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٨٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٨٦. التلقين في الفقه المالكي. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري. نشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٨٨. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.
٨٩. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية. تأليف: د. سعود بن سعد آل دريب. مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م.
٩٠. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. تأليف: حسن عبد الله آل الشيخ. نشر قامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
٩١. تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.
٩٢. تهذيب الكمال. تأليف: أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.



٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٤. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
٩٥. جامع العلوم والحكم. تأليف: أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

٩٦. جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرائی (ت ٧٢٨هـ). جمع وتحقيق: محمد عزیر شمس. إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زید. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامی، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٧. الجامع لأحكام القرآن. تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ). دار الشعب، القاهرة.
٩٨. الجرح والتعديل. تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٩٩. الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامی. تأليف: د. عبدالفتاح خضر. إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٠. الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة. تأليف: محیی الدین أبی محمد عبدالقادر بن أبی الوفاء القرشي. (ت ٧٧٥هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامیة، حیدر آباد الدکن، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.



١٠١. حاشیة ابن قیم علی سنن أبی داود. (تهذیب السنن). تأليف: محمد بن أبی بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١هـ). (مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبی داود لأبادي). دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٢. حاشیة ابن عابدين (رد المختار علی الدر المختار). تأليف: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار الفكر، بیروت، ١٤١٢هـ.
١٠٣. حاشیة البجيرمي علی شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العیید. تأليف: سلیمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامیة، دیار بكر، تركيا.

١٠٤. حاشية الخرشي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ). دار الفكر، بيروت.
١٠٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عيش. دار الفكر، بيروت.
١٠٦. حاشية الشيخ ابن عثيمين على الروض المربع. (مطبوعة مع الروض). تأليف: محمد صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي. تأليف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ). دار الفكر، بيروت.
١٠٨. حاشيتا قليوبي وعميرة. تأليف: أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠هـ) وأحمد البرلسي الشهير بعميرة (ت ٩٥٧هـ). دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٠٩. الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤هـ.
١١٠. الحجة. تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١١١. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة. إعداد: د. أكرم نشأت إبراهيم. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر: دار مطابع الشعب ١٩٦٥م.
١١٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. تأليف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٣. حقيقة البدعة وأحكامها. تأليف: د. سعيد بن ناصر الغامدي. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.



١١٤. الخراج. تأليف: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ). نشره قصي حب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.
١١٥. الخراج. تأليف: يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ). المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤هـ.



١١٦. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية. تأليف: سرور بن محمد آل عبد الوهاب. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
١١٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١١٩. درء تعارض العقل والنقل. تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
١٢٠. دراسة في علم الإجماع والعقاب. تأليف: محمد زكي أبو عامر. الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٢م.
١٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.

١٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م.
١٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.
١٢٤. الديباج على مسلم. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري. دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.



١٢٥. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: د. محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.



١٢٦. الروض الأنف. تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ). تحقيق: مجدي منصور الشورى. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
١٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.
١٢٨. روضة الطالبين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.



١٣٠. زاد المسير في علم التفسير. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٣٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). دار الفكر، بيروت.



١٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٤. السلطة القضائية في الإسلام. تأليف: د. شوكت محمد عليان. دار الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٣٥. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت ١١١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٣٦. سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.

١٣٧. سنن أبي داود. تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

(ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت.

١٣٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث،

بيروت.

١٣٩. سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي

(ت ٣٨٥هـ). تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة ، بيروت،

الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٤٠. سنن الدارمي. تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

(ت ٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي. دار الكتاب

العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤١. السنن الكبرى. تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٢. سنن النسائي الصغرى (المختبى). تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت ٣٠٣هـ). تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة

الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٣. سنن النسائي الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي

حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٤. السياسة الشرعية تعريف وتأصيل. مقال لمحمد بن شاكر الشريف. مجلة البيان،

السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

١٤٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.
١٤٦. السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق. تأليف: د. عبد الله محمد القاضي. مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٤٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. تأليف: عبد الرحمن تاج. مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
١٤٨. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة. تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢٤، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤٩. السياسة الشرعية. تأليف: إبراهيم بن يحيى خليفة، المشهور بدّده أفندي (ت ٩٧٣هـ). تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥٠. سير أعلام النبلاء. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
١٥١. السيف المسلول على من سب الرسول. تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). تحقيق: إياد أحمد الغوج. دار الفتح، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



١٥٣. شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز. تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
١٥٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: أبي الفتح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥٦. شرح الزرقاني على الموطأ. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥٧. شرح السير الكبير. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٧١م.
١٥٨. الشرح الكبير على مختصر خليل. تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). تحقيق: محمد عيش دار الفكر، بيروت.
١٥٩. شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
١٦٠. شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦١. شرح سنن ابن ماجه. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٢. شرح مشكل الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٣. شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٤. شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٥. شعب الإيمان. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الحرمين للنشر، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.



١٦٨. الصارم المسلمون على شاتم الرسول. تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٩. صحيح ابن حبان. تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٠. صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧١. صحيح سنن أبي داود. صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، واختصر أحاديثه وفهرسه: زهير الشاويش. مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧٢. الصمت. تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ). تحقيق: أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.



١٧٣. الضعفاء الكبير. تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



١٧٥. طبقات الحفاظ. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٦. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبدالفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٧. طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٨. طبقات الفقهاء. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت.

١٧٩. الطبقات الكبرى. تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ). دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٠. طبقات المدلسين. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: د. محمد جميل غازي. نشر مطبعة المدني، القاهرة.


١٨٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: نجم الدين عمر بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.



١٨٣. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الوضعي. تأليف: د. أحمد حبيب السماك. مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م.

١٨٤. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. إعداد: د. ناصر علي ناصر الخلفي. مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨٥. الظروف المشددة والمخففة للعقاب. تأليف: د. عبد الحميد الشواربي. نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.



١٨٦. العبر في خبر من غير. تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق : د. صلاح الدين المنجد. مطابع حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .

١٨٧. العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. (تاريخ ابن خلدون). تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ). دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤هـ.

١٨٨. عدة أرباب الفتوى. فتاوى أجاب عنها عبد الله أسعد الحنفي. (من علماء القرن الثاني عشر الهجري). جمعها ورتبها ووضع عناونها: أبو السعود محمد بن علي الشرواني (مفتي المدينة من علماء القرن الرابع الهجري). المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٤هـ.

١٨٩. العقوبة. تأليف: محمد أبو زهرة. نشر وطباعة دار الفكر العربي.

١٩٠. العلل الكبير. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: حمزة ديب مصطفى. مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩١. العناية شرح الهداية. تأليف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي (ت ٧٨٦هـ). دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩٢. عوارض الأهلية عند الأصوليين. تأليف: أ.د حسين بن خلف الجبوري. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



١٩٤. غريب الحديث. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



١٩٥. فاتحة العلوم. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). طبعة القاهرة، د. ط. ت.
١٩٦. الفتاوى الفقهية الكبرى. تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٩٧. الفتاوى الكبرى. تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ). قدّم له وعرف به: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
١٩٨. الفتاوى الهندية. تأليف نظام الدين وجماعة من علماء الهند. (بهامشه فتاوى قاضيهان، والفتاوى البزازية). دار المعرفة، بيروت، مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
١٩٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٢٠٠. فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٠١. فتوح البلدان. تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: رضوان محمد رضوان. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٠٢. الفرق بين الفرق. تأليف: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ). دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٢٠٣. الفروع. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. (و بذيله تصحيح الفروع للمرداوي). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب، بيروت.
٢٠٥. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. تأليف: د. فكري أحمد عكار. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٠٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ). (مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٢٠٧. الفواكه الدواني. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٠٨. في أصول النظام الجنائي الإسلامي. تأليف: د. محمد سليم العوا. نشر دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٠٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.



٢١٠. القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١١. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. د. محمد محيي الدين عوض. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١ م.
٢١٢. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة. تأليف: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، نشر مركز بحوث الدراسات الإسلامية بالجامعة، مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٤ م.
٢١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٤. قواعد الفقه. تأليف: محمد عميم الإحسان الجدي البركي. نشر الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٢١٥. القواعد الفقهية. تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين. مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١٦. القواعد. تأليف: أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٧. القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ). المكتبة الثقافية، بيروت.



٢١٨. الكافي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٩. الكامل في التاريخ. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ). تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٢٠. الكبائر. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٢١. كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.


٢٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.



٢٢٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام. تأليف: أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ). مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٢٤. لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٥. لسان الميزان. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



٢٢٦. المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٢٧. المبسوط. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ). دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٨. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢١، ١٤٠٨هـ.
٢٢٩. مجمع الزوائد. تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣٠. المجموع شرح المذهب. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٢٣٢. المحلى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٣٣. مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ). اعتناء: محمود خاطر. نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٤. مختصر الخرقى. (مطبوع مع المغني لابن قدامة). تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣٥. مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل). تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ). اعتناء: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٦. المدخل. تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٣٧. المدونة في فقه الإمام مالك. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣٨. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان. تأليف: شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزّ أوغلي، المعروف ببسط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ). مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، ١٩٠٧ م.
٢٣٩. مراتب الإجماع. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). مطبعة المنار، مصر، ١٣٥٣ هـ.
٢٤١. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤٢. المستصفى في علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد للغزالي (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٤٣. مسند الشافعي. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤. المسند. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٤٥. المسوودة في أصول الفقه. تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية، وهم:
* أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني
(ت ٦٥٢هـ). * شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحرّاني (ت ٦٨٢هـ). * شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ). جمعها ويّضها:
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ). تحقيق:
محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي
(ت ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٧م.
٢٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد بن علي
الفيومي (ت ٧٧٠هـ). دار الفكر، بيروت.
٢٤٨. المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شية
الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ). تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. دار التاج،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٤٩. المصنف. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). اعتناء:
حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني
(ت ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ -
١٩٦١م.
٢٥١. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي
(ت ٧٠٩هـ). تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي، بيروت،
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٥٢. معجم الأدباء. تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٥٣. المعجم الأوسط. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٥٤. معجم البلدان. تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٥٥. المعجم الصغير. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٦. المعجم الكبير. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٢٥٧. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون. تقديم: د. إبراهيم مذكور. إشراف: عبد السلام هارون. مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.
٢٥٨. المعجم في علم الإجماع والاجتماع القانوني والعقاب. تأليف: محمود أبو زيد. دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٥٩. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٦٠. معرفة الثقات. تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ). دراسة وتحقيق : حميش عبد الحق. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.
٢٦٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ). دار الفكر، بيروت.
٢٦٣. المغازي. تأليف: محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ). تحقيق: د. مارسدن جونز. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م.
٢٦٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تأليف: جمال الدين محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). تحقيق: د. مازن المبارك و د. محمد علي حمد الله. راجعه: سعيد الأفغاني. دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٢٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٦٦. المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق : د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. حجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
٢٦٧. مفردات ألفاظ القرآن. تأليف: الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.
٢٦٨. مقدّمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ). روجعت وقوبلت بمعرفة لجنة من العلماء. دار الفكر، بيروت.
٢٦٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

٢٧٠. الملل والنحل. تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٧١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٢٧٢. المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. (مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ).
٢٧٣. المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: القاضي محمد بن أحمد عlish (ت ١٢٩٩هـ). دار الفكر، بيروت.
٢٧٥. منهاج السنة النبوية. تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧٦. منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج للشرييني). تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧٧. المذهب. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.
٢٧٨. الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز و إبراهيم رمضان. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧٩. المواقف. تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإنجي (ت ٧٥٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ). اعتناء: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.
٢٨١. الموسوعة الجنائية. تأليف: جندي عبد الملك بك. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨٢. الموسوعة الفقهية. تأليف: جماعة من العلماء. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٨٣. موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث، مصر.
٢٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.



٢٨٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: محمد بن يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٨٦. نظرية الدعوى. تأليف: د. محمد نعيم ياسين. منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، الأردن.
٢٨٧. النظرية العامة في ظروف الجريمة. د. عادل عازر. المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢٨٨. النظرية العامة للظروف المخففة. تأليف: د. حسنين إبراهيم عبيد. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٢٨٩. النظرية العامة للظروف المشددة. تأليف: د. هشام أبو الفتوح. الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٢م.

٢٩٠. النكت والفوائد السنية على مشكل كتاب المحرر. تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ). مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٢٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي (ت ١٠٠٤هـ). (معه حاشية أبي الضياء علي الشيرازي ت ١٠٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.


٢٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ). تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو وآخرين. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٩٤. النور السافر عن أخبار القرن العاشر. تأليف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٠٣٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.



٢٩٦. الهداية شرح البداية. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء، الطبعة الأخيرة.



٢٩٧. الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرنبوط و تركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٨. الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت. تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، و الحسين علي غنيم. نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٩٩. الوسيط. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد للغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان. تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة، لبنان.

القضايا والأنظمة

- ٣٠١. قضية رقم ٩/٧٨، تاريخ ١٢/٢/١٤١٩هـ، المحكمة الجزئية بجدة.
- ٣٠٢. قضية رقم ١٢/١/٥٥، تاريخ ١٦/٨/١٤٢٣هـ، المحكمة العامة بجدة.
- ٣٠٣. قضية رقم ٣/١٤٨/ق، تاريخ ٢٧/٤/١٤٢٣هـ، فرع ديوان المظالم بالدمام.
- ٣٠٤. قضية رقم ٩/١٦٥، تاريخ ١/٥/١٤١٩هـ، المحكمة الجزئية بجدة.
- ٣٠٥. قضية رقم ١٣/١٨٦، تاريخ ٤/٧/١٤٢٠هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.
- ٣٠٦. قضية رقم ١١/١٩٩، تاريخ ١٧/٥/١٤١٤هـ، المحكمة العامة بالرياض.
- ٣٠٧. قضية رقم ٧/٢١٣/ق، تاريخ ٢٩/١١/١٤١٩هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.
- ٣٠٨. قضية رقم ١٢/٢٥١/ق، تاريخ ٤/١١/١٤٢١هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.
- ٣٠٩. قضية رقم ٢/٣٤١٦/ق، تاريخ ١٨/١٢/١٤٢٤هـ، فرع ديوان المظالم بجدة.
- ٣١٠. قضية رقم ٥/٤٩، تاريخ ٢٨/٢/١٤١٣هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

٣١١. قضية رقم ٧/ج/٥، تاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ، المحكمة العامة بجدة.
٣١٢. لائحة تعليمات تمييز الأحكام الشرعية. الصادرة في ١٣٨٦/١١/٢٥هـ، بلغت بالتعميم رقم ٢٦٨١/٣/م في ١٣٨٦/١١/٢٥هـ.
٣١٣. لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٤١٠/٤/١هـ، ونشرت في جريدة أم القرى - العدد رقم (٣٢٨٤) في ١٤١٠/٤/٢٦هـ.
٣١٤. نظام الإجراءات الجزائية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، ونشر في جريدة أم القرى العدد رقم (٣٨٦٧) في شعبان ١٤٢٢هـ.
٣١٥. نظام القضاء. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) في ١٤ رجب ١٣٩٥هـ — (٢٣ يوليو ١٩٧٥م). ونشر في جريدة أم القرى - العدد رقم (٢٥٩٢) بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ (٥ سبتمبر ١٩٧٥م).
٣١٦. نظام ديوان المظالم. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد (٢٩١٨) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٨هـ.
٣١٧. نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

مواقع الإنترنت

٣١٨. موقع الإسلام أون لاين:
<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/04/Article13.shtml>
٣١٩. موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-2.htm>.
٣٢٠. موقع المكتشف: <http://www.3qq3.com/yasin-F/F7.htm>

٣٢١. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي.

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>

٣٢٢. موقع جريدة الوطن: <http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-01-16/affair.htm>

٣٢٣. موقع مجلة البيان: <http://albayan-magazine.com/bayan-197/bayan-04.htm>

٣٢٤. موقع منتدى الكتاب العربي: <http://www.arabworldbooks.com/articles39.htm>

٣٢٥. موقع هيئة الإذاعة البريطانية:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2175000/2175045.stm

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة:
٤	أهمية البحث.
٦	الدراسات السابقة.
١٣	أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي.
١٤	أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.
١٥	خطة البحث.
٣٠	منهج البحث.
٣٣	شكر وتقدير.
٣٥	التمهيد:
٣٦	المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة.
٣٦	الفرع الأول: السُّلْطَة في اللغة.
٣٦	الفرع الثاني: السُّلْطَة في الاصطلاح.
٣٧	المبحث الثاني: تعريف القاضي.
٣٧	الفرع الأول: القاضي في اللغة.
٣٨	الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.
٤٣	المبحث الثالث: تعريف التشديد.

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: تعريف التخفيف.	٤٤
المبحث الخامس: تعريف العقوبة.	٤٥
الفرع الأول: العُقُوبَةُ في اللغة.	٤٥
الفرع الثاني: العُقُوبَةُ في الاصطلاح.	٤٥
المبحث السادس: مجال التشديد والتخفيف.	٤٨
الفصل الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.	٥٠
المبحث الأول: السياسة في اللغة.	٥١
المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.	٥٣
المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.	٥٦
المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.	٥٦
المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.	٦١
المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.	٧٢
المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة.	٧٧
المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.	٨٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: أسباب تشديد العقوبة.	٨١
المبحث الأول: العود إلى الجريمة.	٨٢
المطلب الأول: العود في اللغة.	٨٣
المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.	٨٤
المطلب الثالث: العود في القانون.	٨٩
المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهى والقانوني للعود.	٩٠
المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.	٩١
أولاً: من القرآن الكريم.	٩١
ثانياً : من السنة النبوية.	٩٣
ثالثاً: من الآثار.	٩٤
المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.	٩٥
الفرع الأول: العود في الحدود.	٩٥
أولاً: العود في السرقة.	٩٥
مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.	٩٥
ثانياً: العود في شرب الخمر.	١١٨
المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي حد أو تعزير؟.	١١٨
المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.	١٣٢
ثالثاً: العود في الحرابة.	١٤٣

الصفحة	الموضوع
١٤٣	المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحراة على الترتيب أو على التخيير؟.
١٥٨	المسألة الثانية: العود إلى الحراة.
١٦٢	رابعاً: العود في الردة.
١٦٢	مسألة: قبول توبة من عاد إلى الردة.
١٧١	خامساً: العود في الزنى.
١٧٥	سادساً: العود في القذف.
١٧٧	الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.
١٨١	الفرع الثالث: العود في جرائم التعازير.
١٨٥	المبحث الثاني: الدعوة إلى الجريمة.
١٨٦	المطلب الأول: الدعوة في اللغة.
١٨٧	المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
١٨٧	أولاً: من القرآن الكريم.
١٨٨	ثانياً: من السنة النبوية.
١٨٩	ثالثاً: من المعقول.
١٩٠	المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.
٢٠٤	المبحث الثالث: المجاهرة بالجريمة.
٢٠٥	المطلب الأول: المجاهرة في اللغة.

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.	٢٠٦
أولاً: من القرآن الكريم.	٢٠٦
ثانياً: من السنة النبوية.	٢٠٧
المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.	٢٠٩
المبحث الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.	٢١٩
المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.	٢٢٠
المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.	٢٢٢
المطلب الثالث: نماذج من المسائل القرية من جنس ما يجب به الحد.	٢٢٥
الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.	٢٢٥
المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.	٢٢٥
المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه.	٢٣١
الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.	٢٣٧
المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعريضاً.	٢٣٧
المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.	٢٤٤
الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.	٢٤٨
مسألة: اشتراط الحرز في المسروق لإقامة حد السرقة.	٢٤٨
الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات.	٢٥٤
الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحراة.	٢٥٩
المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل المص.	٢٥٩
المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الردء في جريمة الحراة.	٢٦٣
الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.	٢٦٦
مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.	٢٦٦
المبحث الخامس: وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.	٢٧٧
المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.	٢٧٨
المطلب الثاني: فضل بعض الأمكنة والأزمنة على بعض.	٢٧٩
المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.	٢٨٢
المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.	٢٨٧
المبحث السادس: عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.	٢٨٩
المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.	٢٩٠
المطلب الثاني : مشروعية الاعتداد بهذا السبب.	٢٩١
أولاً : من القرآن الكريم.	٢٩١
ثانياً : من السنة النبوية.	٢٩١
ثالثاً : من الآثار.	٢٩٢
المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
أولاً: عقوبة ساب النبي ﷺ .	٢٩٣
ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ .	٣١٠
ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.	٣١٦
رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر المسلمين.	٣٢٢
خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.	٣٢٤
الفصل الثالث: أسباب تشديد و تخفيف العقوبة.	٣٢٧
المبحث الأول: الباعث على الجريمة.	٣٢٨
المطلب الأول: الباعث في اللغة.	٣٢٩
المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.	٣٣٠
المطلب الثالث: الباعث في القانون.	٣٣٢
المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.	٣٣٤
المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيف العقوبة.	٣٣٨
الفرع الأول: باعث الرحمة.	٣٣٨
أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل بباعث الرحمة. (القتل الرحيم).	٣٣٨
ثانياً: حكم القتل بباعث الرحمة في الشريعة الإسلامية.	٣٤٣
ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.	٣٤٦
الفرع الثاني: باعث خشية العار.	٣٥١
أولاً: المقصود بهذا السبب.	٣٥١
ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٣٥٢
المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح.	٣٥٢
المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح.	٣٥٨
الفرع الثالث: باعث البغاة. (الباعث السياسي).	٣٦٣
أولاً: البغاة في اللغة.	٣٦٣
ثانياً: البغاة في الاصطلاح.	٣٦٣
ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة من خلال ما يلي:	٣٦٤
المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاة.	٣٦٦
المسألة الثانية: الفرق بين الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة وبين البغاة.	٣٧٢
المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاة.	٣٧٤
المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.	٣٧٦
المسألة الخامسة: اشتراط الشوكة والمنعة في البغاة.	٣٨٢
التعريف المختار للبغاة.	٣٨٥
رابعاً: عقوبة البغاة.	٣٨٦

الموضوع	الصفحة
خامساً: باعث البغاة وأثره في تخفيف العقوبة.	٣٨٧
المسألة الأولى: مسئولية البغاة عما أتلّفوه من نفس أو مال على أهل العدل حال القتال.	٣٨٩
المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاة والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم.	٣٩٦
المسألة الثالثة: حكم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم.	٤٠٢
الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة. (الاستفزاز الشديد).	٤٠٦
أولاً: المقصود بهذا السبب.	٤٠٦
ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٤٠٨
المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزيى بزوجه فقتله.	٤٠٨
المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة.	٤١٣
المطلب السادس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة.	٤٢٢
الفرع الأول: الباعث التافه.	٤٢٢
أولاً: تعريف الباعث التافه.	٤٢٢
ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.	٤٢٣
الفرع الثاني: باعث الطمع.	٤٢٦
أولاً: المقصود بهذا السبب.	٤٢٦
ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
مسألة: حرمان القاتل من الميراث.	٤٢٧
الفرع الثالث: باعث الأخذ بالتأثر.	٤٣٥
أولاً: عادة الأخذ بالتأثر في الجاهلية.	٤٣٥
ثانياً: حكم الأخذ بالتأثر في الإسلام.	٤٣٧
ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.	٤٣٩
المبحث الثاني: كون المجرم من ذوي الهيئات.	٤٤١
المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.	٤٤٢
المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٤٤٣
المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.	٤٤٤
أولاً: ذوو الهيئات في اللغة.	٤٤٤
ثانياً: ذوو الهيئات في الاصطلاح .	٤٤٤
المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم تخفف؟.	٤٥٠
المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.	٤٥٢
الفصل الرابع : أسباب تخفيف العقوبة :	٤٥٧
المبحث الأول: صغر سن الجاني.	٤٥٨
أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.	٤٥٨
المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.	٤٦١
المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.	٤٦٤
ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٤٦٥
المبحث الثاني: مرض الجاني.	٤٦٦
أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.	٤٦٦
المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.	٤٦٦
المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.	٤٧١
ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.	٤٧٤
الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.	٤٧٤
الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.	٤٧٥
الفصل الخامس: ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.	٤٧٧
الضابط الأول: العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات.	٤٧٩
المطلب الأول: معنى الضابط.	٤٧٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٤٨٢
المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.	٤٨٤
الضابط الثاني: كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.	٤٨٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: معنى الضابط.	٤٨٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٤٩٠
المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.	٤٩٢
الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.	٤٩٦
المطلب الأول: معنى الضابط.	٤٩٦
المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٤٩٧
المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.	٤٩٩
الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.	٥٠٢
المطلب الأول: معنى الضابط.	٥٠٢
المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٥٠٣
المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.	٥٠٤
الضابط الخامس : العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.	٥١٩
المطلب الأول: معنى الضابط.	٥١٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٥٢١
المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.	٥٢٤
الفصل السادس : التطبيق.	٥٢٧
المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.	٥٢٨

الموضوع	الصفحة
أولاً : مجلس القضاء الأعلى.	٥٢٨
ثانياً : محكمة التمييز.	٥٣١
ثالثاً : المحاكم العامة.	٥٣٥
رابعاً : المحاكم الجزئية.	٥٣٧
خامساً : ديوان المظالم.	٥٣٩
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.	٥٤٤
المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.	٥٤٤
الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.	٥٤٤
الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.	٥٥١
الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.	٥٥٤
الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.	٥٥٧
الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.	٥٦١
المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.	٥٦٦
الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.	٥٦٦
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.	٥٧٠
الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.	٥٧٢
الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.	٥٧٤

الموضوع	الصفحة
خاتمة البحث	٥٧٧
الفهارس.	٥٨٧
فهرس الآيات الكريمة.	٥٨٨
فهرس الأحاديث الشريفة.	٦٠٢
فهرس الآثار.	٦١١
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٦١٨
فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.	٦٢٧
فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.	٦٢٩
فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المشروحة.	٦٣٠
فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة.	٦٣٢
فهرس الفرق والبلدان والوقائع المعرف بها.	٦٣٥
فهرس المصادر والمراجع .	٦٣٦
فهرس الموضوعات	٦٧٤